جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أحوال شخصية

رقم: .....

إعداد الطالبة:
قلقيل نسيمة

يوم: 2019/06/20

حماية الأطفال في التشريع الجزائري

لجنـــة المناقشـــة ::

حســونـة عبد الغني	أستاذمحاضر	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	رئيسا
دبابش عبد الرؤوف	دكتـــور	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	مشرفا
دغيـش حمـلاوي	أستاذمحاضر	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

جامعة محمد خيضر بسكـرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
فرع القانون الخاص
تخصص قانون أحوال شخصية

رقم: .....

إعداد الطالبة:
قلقيل نسيمة

يوم: 2019/06/20

حماية الأطفال في التشريع الجزائري

لجنـــة المناقشـــة:

حسـونـة عبد الغني	أستاذمحاضر	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	رئيسا
دبابش عبد الرؤوف	دكتـــور	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	مشرفا
دغيـش حمـلاوي	أستاذمحاضر	جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكـــر

و

عرفـــان

"رب أوزعني إن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان

اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

سورة النمل ،الآية 19

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات

حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

والشكر لله الذي وفقني لانجاز هذا العمل

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور

"دبابش عبد الرؤوف" على مساعدته لي في انجاز هذا العمل

.....بالنصح والتوجيه والمعاملة الطيبة والخلق الكريم.....

كما اشكر أبي وأمي وإخوتي الذين ساندوني وشجعوني وقدموا لي كل

المساعدة ومدوا لي يد العون ولم يبخلوا علي بشيء

والشكر الموفور لكل الأساتذة الذين درسوني

وموظفي المكتبة الذين دعموني بالمراجع

وسهلوا لي الحصول عليها

ولم يبخلوا علي بكرم أخلاقهم وطيب معاملتهم

والى كل الزملاء والأصدقاء الذين شجعوني

سواء بالمعاملة الحسنة أو الكلمة الطيبة

الإهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل شخص

ساندني ودعمني وساعدني في انجازه

اهديه إلى الأستاذ المشرف الفاضل

الدكتور " دبابش عبد الرؤوف"

.... الذي كان لي نعم المشرف .....

... ولم يبخل علي بتوجيهاته وارشاداته .....

..... أهديه إلى الوالدين الكريمين.....

أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

والذين ضحيا بكل ما يملكانه ، لأبلغ هذا اليوم

الذي سيجنيان منه ثمرة تعبهما وجهدهما وتضحياتهما

أهديه إلى كل الأساتذة الذين سهروا من اجل تعليمنا وتربيتنا

..... طوال أطوار التعليم والدراسة.....

...بدءا بمعلمينا في المدرسة الابتدائية....

...ووصولا إلى أساتذتنا بالجامعة ....

اهديه إلى كل دعا لي بالتوفيق والنجاح

.....وساعدني في انجازه.....

حتى ولو بالكلمة الطيبة والتشجيع

قائمـــــــة المختصـــــرات

ق ع	قانون العقوبات الجزائري
ق م	القانون المدني الجزائري
ق أ	قانون الأسرة الجزائري
ق إ م إ د	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ح م	قانون الحالة المدنية
ق ج ج	قانون الجنسية الجزائرية

مقدمة

مقـدمـــة

الأطفال هم هبة الله تعالى للإنسان وزينة الحياة الدنيا ، وهم ذخيرة الوطن و رجال المستقبل ، لأنهم يمثلون آمال المجتمع وطموحاته ، فأطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد ، وهم ثروة هذه الأمة و الركيزة التي تعتمد عليهم الدولة لبناء مستقبلها ، فالطفل يعتبر عنصرا حساسا في المجتمع ، لا بدّ الاعتناء به ورعايته و توفير الحماية الكافية والشاملة له ليكون معتدلا و صالحا لذاته و لأسرته ولمجتمعه .

و الطفولة هي أولى مراحل الحياة و مرحلة أساسية و مهمة في تكوين الفرد ، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله . وقد أخذت الطفولة في الوقت المعاصر حظا وافرا من الدراسات والأبحاث، خاصة مع ما يحمله من متغيرات متسارعة تتطلب بذل الجهود لإعداد الطفولة لمواكبة ذلك . وإزاء هذه الأهمية الكبرى للطفولة فإن رعايتها و إحاطتها بالضمانات ليس واجبا وطنيا فحسب وإنما هو مبدأ أخلاقي و إنساني .

إن مسؤولية حماية الأطفال والعناية بهم وحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم تقع على الأسرة والمجتمع والحكومات ، فهي تقع على الأسرة باعتبارها المحطة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، ثمَّ باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة والتي يجب عليها العمل لإيجاد الأداة الفعالة التي بموجبها يتسنى لها حمايتهم من أ ي سلوك يمس سلامتهم وأخلاقهم لكونها صاحبة الأمر والنهي، وهي التي تعمل على سن القوانين التي تحمي الأفراد و المجتمع ، كما أن حالة الأطفال تختلف عن حالة شرائح المجتمع الأخرى ، فهم أكثر الشرائح حاجة إلى الاهتمام والرعاية ، لذلك جاءت إرادة المشرع لتقر ذلك .

وقد سعت المجتمعات الحديثة لإدراج أفضل حماية للطفل في القوانين المعاصرة ، و قامت بتدعيم منظومتها القانونية بنصوص خاصة لحماية الطفل ، وتقرر ذلك بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وظهور الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي تهتم بحماية الطفل وحقوقه. وتكّرست حقوق الطفل نهائيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/10، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية خاصة بالطفل ، وأبرزت تطورا جديدا لحقوق الطفل ، و أعطت لها القوة الإلزامية ، إضافة إلى تبنيها كل الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح القوانين وصياغة البرامج الوطنية لتنفيذ بنودها. وصادقت عليها أغلبية الدول من بينها الجزائر.

وبعدما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الطفل وذلك في سنة 1992 ، وكذا الإقليمية منها مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورعاية الطفل، كان لزاما على الجزائر أن تضع سياسة عامة و قانونية لحماية حقوق الطفل. ومن هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات استحداث نصوص قانونية تقر الحماية للطفل، فأولى الطفل جانبا من الاهتمام لا يستهان به وأعطى النصيب الأوفر لحمايته ، وسعى إلى تعزيز ذلك من خلال منظومة تشريعية ونظام قانوني عالج فيه معظم حقوقه الأساسية وفي كل المجالات .

إلا أنه ومع التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع وتنامي الجريمة استدعت الضرورة العمل أكثر لحماية الطفولة ، خصوصا مع بروز جرائم اختطاف الأطفال وكذا جنوح الأحداث في السنوات لأخيرة فقامت الدولة بوضع سياسة جديدة لحماية الطفل وإصلاح قطاع العدالة ليتماشى مع هذه السياسة الجديدة، فتم بذلك بإصدار القانون رقم 15 /12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء مكرسا لحماية فئة الأطفال، خصوصا أنه أعطى تعريفا للطفل وجمع عدة أحكام تتعلق بالطفل في أكثر من موضع، وتطرق للطفل الجانح والطفل المعرض للخطر و كذلك الطفل ضحية الاعتداءات ، رغم أنه جاء متأخرا بعض الوقت مقارنة بالدول الأخرى وخاصة المجاورة مثل تونس والمغرب ومصر.

والمشرع الجزائري كفل حقوق الطفل ونظمها بنصوص في الدستور باعتباره ميثاق الدولة وركيزتها وأسمى القوانين، فقد تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة للمبادئ التي تنظم حقوق الطفل والأسرة كوسط ينشأ في محيطه ، ونص فيها على مجموعة من المبادئ التي تتناول أهم حقوق الطفل، واعتبرها من الحقوق الأساسية التي يجب ضمانها وصيانتها . وبالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل إلا أنها تكاد تشترك في النص على أربعة مواضيع : التربية، التعليم ،الرعاية الصحية و ظروف المعيشة .

كما ان النصوص القانونية المتنوعة كرست حماية و ضمانات لحقوق الطفل في جميع جوانب حياته سواء ما تعلق منها بحالته المدنية أو الأسرية، و حتى الاجتماعية و الجنائية.

واهتمام المشرع بكل هذه المسائل راجع إلى كون الطفل ضعيف ولا يستطيع العيش والنمو دون حاجة لمساعدة الآخرين ، فالطفل يعاني من ضعف قدراته الجسمانية والعقلية مقارنة بالشخص البالغ ، بالإضافة إلى كونه الركيزة الأساسية لبناء المجتمع ، وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع التي أقرت حماية قانونية وخاصة للأطفال تهدف إلى حماية حقوقهم بما يتماشى وما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إقرار الحماية للطفل سواء في القانون المدني ، قانون الأسرة ، قانون الحالة المدنية، قانون الجنسية، قانون الصحة،قانون العمل، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية قانون الإجراءات المدنية ، قانون إدارة وتنظيم السجون و قانون حماية الطفل...الخ.

وقد توزعت قواعد حماية حقوق الطفل بين التشريعات المختلفة حسب الطبيعة القانونية لكل منها، فالحقوق التي تتعلق بشخص الطفل ونموه وحضانته ومعاشه وظروف ارتباطه بأسرته تكفل بحمايتها قانون الأحوال الشخصية، أما ما يتعلق بأموره المدنية فقد وردت في التشريعات المدنية ، في حين ما يتعلق بحمايته من الاعتداءات فتكفل به قانون العقوبات والقوانين المكملة له. وتوزع هذه القواعد في العديد من التشريعات لا يعني وجود حواجز بينها، إنما كل منها يكمل الأخر، وتشترك جميعا في حماية حقوق الطفل.

والواضح أن توزع النصوص الخاصة بحماية الطفولة حسب نوعيتها وانتمائها هو أمر طبيعي ولا يشترط جمعها في قانون واحد، وإنما يتطلب الأمر إزالة التناقض الحاصل بينها إن وجد، والتنسيق بينها والعمل على اعتماد طرق تفسير خاصة بها تنسجم ومعالجة مشاكل الطفولة وحمايتها ليكون تطبيقها بأسلوب اجتماعي

متطور يراعي ظروف البيئة التي نشا فيها الطفل، و حداثة الطفل باعتباره شخصا موضوعا على نحو دائم تحت الحماية القانونية.

وقررت نصوص التشريع الجنائي حماية الطفل بما يضمن سلامته وحقوقه ، ذلك أن التشريع العقابي هو الذي يعنى بحماية حقوق المجتمع والمواطن، ويعد من أهم الآليات القانونية التي تحرص على حماية الحقوق بما يفرضه من جزاء جنائي لمواجهة مختلف الأفعال التي تشكل اعتداء ا على حقوق الطفل سواء تعلق الأمر بحقه في الحياة أو المساس بـسلامته الجسدية وصحته وأخلاقه ، أو كانت حقوق أسرية ، كما حاول إيجاد صياغة دالة على حماية الطفل الذي لا يقوى على درء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يأتيها ، فسن له قواعد خاصة ومتميزة عن تلك التي أقرها للبالغين ،علاوة عن ذلك ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش والحياة أو بسلامة جسمه أو أخلاقه أو تعريضه للخطر و تحريضه على الانحراف . و نشير أن النصوص العقابية المتعلقة بحماية الطفل جاءت متناثرة بين قانون العقوبات و بعض النصوص الخاصة.

إن استقراء الأحكام التي وردت في الدساتير الجزائرية و كذا مختلف القوانين والنصوص و الأوامر و المراسيم الصادرة بشأن حقوق الطفل يعكس مدى الأهمية التي يحظى بها الطفل، و مدى الحماية التي قررت له لضمان حقوقه، و لكن هذه الحماية قد تبقى مجرد حقوق على الورق إن لم يضمن تطبيقها آليات تسهر على تنفيذها و احترامها ، لأن الديمومة والاستمرار لا يمكن أن تتحقق بالحماية في الجانب الحقوقي وحده ، بل لابد من مكمل لها وهو الحماية في الجانب الجزائي.

وهذه الدراسة لا تتعلق باستعراض حقوق الطفل، وإنما تهدف إلى استقراء مجمل النصوص القانونية التي عنيت بحماية الطفل وفقا لما تضمنته نصوص القوانين المختلفة في التشريع الجزائري ، كما سنعالج تجريم الاعتداء على هذه الحقوق خاصة في قانون العقوبات الجزائري .

إشكاليـــة الدراســـة

إذا كان المشرع الجزائري في منظومته التشريعية قد خص الأطفال بمجموعة من النصوص القانونية قصد حمايتهم ، فهل اوجد من خلال هذه النصوص نطاقا متكاملا وضمانات كافية لحمايتهم ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية وهي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للأطفال من خلال النصوص القانونية التي سنها و المنظومة القانونية و التشريعية التي انتهجها والتعديلات التي أجراها لذلك ؟

و ما مدى تجاوب القوانين لتطور الجريمة ضد الأطفال في المجتمع الجزائري؟

وما مدى فعاليتها في توفير الحماية للأطفال ؟

أهمية الدراســة

لدراسة هذا الموضوع أهمية علمية وعملية و تظهر في كون موضوع حماية الطفل يستحق الدراسة فعلا، من اجل تحديد مدى فعالية الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الأطفال والحد من ظاهرة الاعتداء عليهم ، خاصة مع تزايد تفشي ظاهرة الاعتداءات على الأطفال، وكذا جنوح الأحداث . كما أن توفير الحماية للطفل أيا كان مركزه يعتبر ضرورة ملحة في المجتمع .

كما تكمن أهمية الدراسة والبحث في هذا الموضوع في أهمية الطفل في حد ذاته، من خلال الدور المحوري الذي يلعبه في بناء و تقدم الأمم إذا ما تم الاعتناء به. فالأطفال أبرياء وضعفاء يعتمدون على غيرهم و من حقهم علينا أن نوفر لهم الوسائل للتمتع بأوقاتهم وأن نتيح لهم الفرص الملائمة للعب و التعلم و النماء وتوسيع مداركهم، و إكسابهم خبرات جديدة و نساعدهم على النضج ، ولا يكون كل ذلك إلا بحماية حقوقهم.

أهــداف الدراســة

أهداف الدراسة تكمن في استقراء وتحليل مختلف نصوص القوانين الجزائرية التي تناولت موضوع الطفل ومحاولة إعطاء نظرة شاملة عن أهم النصوص والمواد القانونية التي كرست حماية الأطفال خاصة النصوص العقابية منها التي تطبق في هذا المجال وذلك لإبراز دور هذه النصوص في ردع المعتدين ، وإظهار مدى فعاليتها للحد من ظاهرة الاعتداء على الأطفال والانتهاكات التي قد تطال حقوقهم.

و من مقاصد هذه الدراسة أيضا، هي الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع ، ولو بإضافة بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا .

أسبــاب اختيار هذه الدراسة

تتعدد أسباب ودوافع اختيار دراسة هذا الموضوع ، فهي تجمع بين عوامل ذاتية وأخرى موضوعية :

فالأسباب الذاتية : تتمثل في الرغبة النفسية والميول للبحث في كل ما يتعلق بشؤون الطفولة والاهتمام الخاص بهذه الفئة لكونها فئة حساسة وضعيفة في المجتمع وتحتاج للحماية الفعالة ، كما جاء هذا الاختيار نابعا عن قناعة شخصية من اجل السعي لتعريفه للجميع، خاصة وان الدراسات التي أجريت حوله حديثة ولم تكن شاملة له في كل الجوانب ، ومعظمها كانت محددة بجانب معين منه رغم أهمية الموضوع وحيويته.

أما الأسباب الموضوعية : فتتمثل في البحث عن أهم النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري من اجل حماية هذه الفئة ، والدعوة الى إتباع سياسة فعالة في سبيل ذلك، وكذا استقراء النصوص التي تكرس حماية حقوق الأطفال في التشريع الجزائري خاصة مع الانتشار الواسع لظاهرة الاعتداء على الأطفال بشتى صوره ، والجرائم المرتكبة في حقهم في السنوات الأخيرة ، ومساهمة الإعلام في كشف الستار عنها.

الدراســـات السابقـــة

لقد وجدت عدة دراسات في هذا المجال ، لكن اغلبها يركز على الحماية الجزائية أو الجنائية للطفل وبعضها يركز على موضوع حماية الطفل في جانب معين مثل جنوح الأحداث أو حماية أموال القاصر، أو دراسة حقوق الطفل في التشريع الجزائري أو القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، لكني لم اعثر على مؤلف أو مذكرة يكون ملما وشاملا لهذا موضوع ويعالج الحماية المقررة للطفل في كل الجوانب وكل فروع القانون.

وما يميز الدراسة التي سأجريها هو كونها شاملة وتتطرق لأغلب النصوص القانونية التي كرسها المشرع لحماية الطفل وفي مختلف فروع القانون المدنية والجزائية والإجرائية، على عكس الدراسات السابقة التي تركز معظمها على جانب واحد وخاصة حماية الطفل في الجانب الجزائي أو الجانب الإجرائي (جنوح الأحداث) وبعضها تطرق لدراسة حقوق الطفل ، أو دراسة الحماية المقررة لأموال القاصر أو كانت عبارة عن دراسة مقارنة لحقوق الطفل سواء بين الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي او التشريع الجزائري.

الصعوبـــات التي واجهت الدراســـة

رغم الأهمية التي يكتسيها الموضوع خصوصا في جانبه القانوني، إلا أني وجدت بعض الصعوبات أثناء إعداده وهي ندرة البحوث أو الدراسات التي تناولت موضوع حماية للطفل بشكل شامل في جميع المجالات . فرغم تنوع الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الطفل وبصفة خاصة حقوق الطفل إلا أن أغلب الدراسات انحصرت إما في دراسة اهم الحقوق المكرسة للطفل سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي ، كما أن اغلبها ركز على حماية حقوق الطفل أو الحماية الجزائية للطفل، وبعضها كان موضوعها جنوح الأحداث.

بالإضافة الى صعوبة جمع المادة المتعلقة بالطفل ، نظرا لقلتها أو لوجودها في عدة قوانين متفرقة وعدم جمعها في قانون واحد خاص بالطفل يضم كل الحقوق المكرسة للطفل ، والآليات المقررة لحمايتها ، وأما قانون الطفل فقد ركز على الحماية الإجرائية للطفل الجانح أكثر من تركيزه على العقوبات المقررة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الضحايا والتي تناولها قانون العقوبات ، وأما حماية الحقوق المدنية للطفل فكانت موزعة في قوانين خاصة حسب كل حالة . الأمر الذي تطلب مني الاطلاع والبحث عن كل القوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها تسمو على التشريع واستقراء النصوص القانونية مادة بمادة لاستخراج النصوص المتعلقة بالطفل وحده اوفصلها عن نلك المتعلقة بالبالغين، وهو أمر يتطلب الدقة في الدراسة والبحث المتواصل خاصة مع التعديلات التي طرأت على اغلب القوانين في السنوات الاخيرة.

ومن بين الصعوبات كذلك هو ضرورة الاطلاع على التعديلات الجديدة وخاصة في الكثير من القوانين والتي قد نغفل عليها أحيانا بسبب كثرتها وتنوعها وتفرقها في كل قانون . بالإضافة إلى صعوبة التحكم في المادة القانونية الخاصة بالطفل بسبب توسع المراجع في الشرح وعدم التركيز على فئة الأطفال بشكل مدقق.

منهـــج الدراســـة

للبحث في هذا الموضوع ، تم الاعتماد على منهج مركب بين الاستقراء والتحليل، حيث يهدف الأول إلى إحصاء مجمل النصوص التي تناولت الطفل وحمايته عبر فروع قانونية عديدة ، بينما يهدف الثاني إلى تحليل هذه النصوص القانونية و ما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات .وكذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي في بعض المسائل التي استدعت ذلك لأننا بصدد التعرض للنصوص القانونية بالوصف والتحليل.

خطـــة الدراســـة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ولمعالجة الموضوع سيتم تتبع موقف المشرع الجزائري من خلال استقراء نصوصه المتعلقة بحماية الطفل عبر فروع القانون المختلفة كقانون(الطفل،الأسرة ،المدني، العقوبات الحالة المدنية، الجنسية ،الصحة وترقيتها ، الإجراءات المدنية والإدارية ، والجزائية، .....الخ).

واعتمدت الخطة التالية والتي سأبرز فيها أهم العناصر الرئيسية من خلال دراسة و تحليل النصوص الواردة في المنظومة التشريعية القانونية الجزائرية، ففي الجانب المدني، ستنصب الدراسة حول أهم الحقوق المختلفة التي كرسها المشرع الجزائري للطفل بما فيها حماية أموال القصر، أما في الجانب الجزائي فستنصب الدراسة حول الحماية التي كفلها المشرع للأطفال في مجال العقاب باعتبارهم ضحايا بعض الجرائم، و كذا الإجراءات القانونية المتبعة التي كفلها لهم باعتبارهم أحداث جانحين ، لأبين في الأخير إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة منذ الولادة و إلى غاية بلوغ سن الرشد.

وبناء على ما سبق بيانه و للإجابة على الإشكالية ، و نظرا لطول الموضوع وتشعبه ، فقد قسمت الدراسة إلى فصلين، سأتطرق في الفصل الأول الى الحماية الجنائية المقررة لحماية الأطفال ،أما في الفصل الثاني سأتطرق الى الحماية المدنية المقررة لهم ، مع تسبيق ذلك بمبحث تمهيدي يتطرق لضبط مفاهيم الموضوع.

وقسمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث ، سأدرس فيها الحماية المقررة للطفل في شخصه (حقه في الحياة وحماية سلامة جسمه من أعمال العنف ، وحماية أخلاقه و كذا حمايته من الجرائم الأخلاقية التي قد يكون عرضة لها)، إضافة إلى حمايته من الجرائم المنظمة ، ثم أتطرق إلى الحماية المقررة له في الوضع العائلي . وكذا الحماية الإجرائية المقررة للأطفال الضحايا والجانحين.

و في الفصل الثاني سأستعرض حماية الحالة المدنية للطفل وهويته ، ثم حماية حالته الاجتماعية ، وكذا حماية أموال القاصر وذمته المالية ، و اخيرا ساتطرق الى الحماية المقررة للطفل في اجراءات التقاضي في الدعاوى المدنية. واختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن اهم الملاحظات والنتائج التي توصلت اليها وكذا بعض الاقتراحات التي ارتأيت أن أساهم بها من خلال هذه الدراسة .

أملي ان أساهم ولو بجزء بسيط في إثراء هذه الدراسة ، والتي سيتم فيها معالجة الموضوع على النحو الاتي:

مبحث تمهيدي

ضبــط المفــاهيـــم :

مفهــوم الحمايـــة

مفهــوم الأطفــال

مبحث تمهيدي : ضبط المفاهيم (مفهوم الحماية و الأطفال)

لا شك بأننا قبل الخوض في أي موضوع يجب أن نعرف ماهيته وما يدور حوله حيث يعتبر تحديد المفاهيم أمرا ضروريا، حتى يتكون لدينا إدراك بخصوص المعاني والأفكار التي تتعلق بالموضوع ، ونكون على دراية أكثر بالموضوع ، و تتضح معالم الدراسة فيه . و عندما نتكلم عن موضوع حماية الطفل فانه ينطلق من بعدين أساسيين هما: الطفل و حماية الطفل، لذلك يستلزم أن نتطرق لتحديد هذين المفهومين .

المطلب الأول : مفهـوم الحمايــة

الفرع الأول : تعريف الحماية لغة واصطلاحا

اولا – تعريف الحماية لغة : من الفعل حمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية بمعنى دفع و منع عنه[1] وحميته: منعته عنهم، والحماية اسم منه ، وحميت القوم حماية : نصرتهم[2] ، وفي معجم المعاني الجامع [3] جاء تعريفها بمعنى حفظ و صيانة و وقاية (معجم الرائد) ، حماية الحريات الفردية : إجراء قانوني يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية ، حماية المواطنين وقايتهم وصيانتهم (معجم الغني).

ثانيا – الحماية اصطلاحا : عرفها البعض على انها : جملة التدابير الإدارية والقضائية الرامية إلى الحفاظ على صحة وتربية وكذا النضج والإدماج الاجتماعي لمجموعة أعمار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج .[4] ، ويعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص ومال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية او مادية [5]، ويطلق على وقاية وضمان حقوق الشخص المادية والمعنوية بوسائل مشروعة . و يراد بها في القانون : وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما [6]. كما عرفت الحماية بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة اتجاه الأحداث .

ثالثا – الحماية القانونية : يقصد بها الحماية التي يصبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها او المساس بها ، فالقانون ينشئ الحق ويضع الضوابط الكفيلة باحترامه فإذا لم يستطع صاحبه ان يحصل عليه فانه يستعين بسلطات الدولة في

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، دون طبعة، بيروت ص 731

[2] أحمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ص153

[3] معجم المعاني الجامع ، مادة حماية .....حماية/ar-ar/dict/ar/com.almaany.www//:https ..

[4] د – زردوم درياسي ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 11 .

[5] بلخير سديد، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 2005-2006 ، ص 02

[6] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، الجزائر، 2005-2006 ، ص13 ، ص 14

ذلك سواء كانت السلطة التنفيذية او القضائية ويطلب منها حماية حقه ، ولو اقتضى الأمر اللجوء الى القوة الجبرية عن طريق السلطة التنفيذية المختصة في الدولة [1] . فالحماية القانونية عند رجال القانون تعني " منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية" ، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها.[2] لذا سنتطرق لمفهوم الحماية المدنية ، ثم نتطرق لمفهوم الحماية الجزائية

الفرع الثاني : أنواع الحماية

يقرر القانون الحماية للمصالح الضرورية في حياة الفرد والمجتمع ، وليست كل المصالح متساوية في الحماية القانونية كالحماية المدنية والإدارية والجنائية، لذا تتدرج الحماية بحسب أهميتها في نظر المجتمع [3].

اولا–الحماية المدنية لحقوق الطفل :هي تلك الحقوق المدنية التي قررها المشرع الجزائري للطفل و أخضعها في تنظيمها إلى القوانين الداخلية التي تتميز بالطابع المدني بعيدا عن التنظيم الجزائي، و ذلك منذ ولادته حيا إلى غاية بلوغه سن الرشد، و من مثلها حق الطفل في الاسم والنسب، والجنسية، والتربية وغيرها، و من خصائصها أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها ، لانها حقوق للطفل لا يقابلها واجب عليه، و أ نها حقوق تدريجية تتطور بتطور عمر الطفل عبر مراحل الطفولة ، لذا أولى لها المشرع حماية خاصة عنها، وفقا للدستور وكذا بموجب القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية الإدارية، إضافة إلى قانون الأسرة...الخ.[4]

ثانيا – الحماية الجنائية يقصد بالحماية الجنائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية و من عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها[5]. وبشكل عام هي مجموعة الأحكام والقواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية التي توسل بها المشرع لوقاية مصلحة معينة ضد المساس لها ، وفرض جزاء جنائيا على هذا المساس [6] . والحماية الجزائية للطفل مسالة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من

---

[1] زعبوبي خولة ، حماية اموال القصر في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون احوال شخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015–2016 ، ص 9

[2] صرصار محمد و مغربي نوال ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اسطمبولي ، معسكر، 2016–2017 ، ص18

[3] سقني سهيل ، الحماية الجزائية للطفل في احكام الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، تخصص الشريعة والقانون ، قسم العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الوادي، 2013 –2014 ، ص 4

[4] صرصار محمد و مغربي نوال ، المرجع نفسه، ص 19

[5] سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010–2011 ص14

[6] سقني سهيل ، المرجع السابق ، ص 58

المجتمع يمكن إن يكون لها دور أساسي وهام في تقدم المجتمع ، هدفها هو المحافظة على الطفل وحمايته من كل اشكال الاعتداءات والجرائم.

والحماية الجنائية نوعان **موضوعية و إجرائية:** فالحماية الموضوعية تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و لها صورتان إما التجريم أو الإباحة، أما الحماية الإجرائية فإنها تعرى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب[1].

وتعتبر الحماية الجزائية من أهم أنواع الحماية التي يكفلها الشرع والقانون ويتجلى ذلك في خطورة وسيلتها وشرف غايتها[2].وهي احد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته، فالقانون الجنائي هو الحارس والضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها وتمكين الهيبة لها وذلك لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تطال كل مخالف للقانون[3]. وهو الذ ي يتكفل بالحماية بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كل صور السلوك الذي يهدد كيان المجتمع وأمنه ، ويفرض جزاءا جنائيا على كل من يخالف هذه القواعد . والجزاء الجزائي هو تلك الوسيلة القانونية لتحقيق الحماية الجزائية لمختلف القيم والمصالح ،ومن ميزاته أن له ميزة الخطورة لأنه ينال من الإنسان في حريته فيسلبها بالحبس او يقيدها بالمنع كالإقامة الجبرية ، وهذه الخطورة تجعل منه وسيلة فعالة لتحقيق أكبر قدر من الحماية للقيم والمصالح الاجتماعية ، إذ انه يهدد كل من يفكر في الاعتداء على هذه المصالح بما يلحقه من جزاء عليه ، فإذا وقع الاعتداء على هذه القيم من بعض المجرمين كان الجزاء الموقع عليهم ردعا لهم من العود وزجرا لغيرهم [4].

المطلب الثاني : مفهوم الطفل:

يعتبر الطفل برعم الحياة ، وغدا حقه في هذه الحياة حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحميه وتحيطه بالأمان حتى يبلغ السن الذي يجعله مؤهلا جسديا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتولي زمام أموره والتعرف على واجباته تجاه مجتمعه وتجاه الآخرين . ويتزايد الاهتمام بالطفولة كذخر للوطن واللبنة المستقبلية للمجتمع ، وأضفى عليه المشرع الكثير من الحماية ،وباتت السياسة التي يقوم عليها التشريع هي حماية الطفل والاعتداد بحداثته وجهله بالحياة وضعف إدراكه . ولعل مفهوم الطفل سوف يسهم في تحديد شخصيته [5] .

---

[1] سويقات بلقاسم المرجع السابق ، ص 14

[2] سقني سهيل ، ، المرجع السابق ، ص 3

[3] بلخير سديد ، المرجع السابق ، ص 5

[4] سقني سهيل ، المرجع نفسه ، ص 4

[5] خالد مصطفى فهمي ،االنظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2012 ، ص 12، ص 13

الفرع الأول : تعريف الطفل :

قد يبدو تعريف الطفل أمرا يسيرا من الوهلة الأولى، لكن عند إمعان النظر يتضح عكس ذلك، لان تحديد مصطلح الطفل وفترة ومراحل الطفولة يتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية، حيث تختلف كلمة طفل حسب مدلولها بحسب العلم الذي يهتم بدراستها [1] فمفهوم الطفل يختلف باختلاف القصد من التعريف وقصد الباحث من دراسته للموضوع فتعريف رجل القانون يختلف عن تعريف الباحث في علم الاجتماع وعلم النفس فالأول ينظر الى معاملته الجنائية بينما الثاني ينظر إلى فترة من حياة الإنسان لها طابعها وخواصها [2].

كما يرتبط تعريف الطفل بعدة اعتبارات بعضها جسمي ونفسي واجتماعي وقانوني وغيرها ، كما انه لا يمكن وضع حدود عمرية ولا جسمية دقيقة بين نهاية الطفولة وبداية المرحلة العمرية التي تليها لوجود العديد من الاعتبارات والظروف الجسمية والنفسية والعقلية والأخلاقية بين طفل وآخر. كما يرتبط طول فترة الطفولة او قصرها بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه والفترة الزمنية اللازمة لإعداد الأفراد لتحمل المسؤوليات ، لهذا نجد مرحلة الطفولة في المجتمعات المتخلفة تختلف عنها في المجتمعات المتقدمة.[3]

وسمي الطفل بالعديد من المسميات : وهي القاصر ، الحدث، الصبي ، وكلها تدل على معنى احد وهو شخص صغير السن ، يحتاج للرعاية من كافة أوجهها الأبوية، الصحية، الاجتماعية، التعليمية وغيرها.

و يمكن تقسيم تلك الألفاظ قسمين:

القسم الأول : يشمل لفظي الطفل والصبي وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، و الصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معناه مجازا إلى سن الطفولة، ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي

القسم الثاني: فيشمل لفظي القاصر و الحدث ، وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير[4].وكل من لفظ القاصر والحدث يعتبران الأكثر شيوعا واستعمالا في مختلف القوانين، أما لفظ الطفل فهو الوارد في قانون الطفل وقانون الصحة ، كذلك نجد لفظ " الولد " واردا في قانون الأسرة وقانون الجنسية .

سنستعرض المفهومين اللغوي والقانوني للطفل فقط دون التطرق الى مفهومه في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وعلم النفس والاجتماع والطب، تفاديا لطول الشرح عند الخوض في ذلك.

---

[1] بوصوار ميسوم ، التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016-2017 ، ص 7

[2] خالد مصطفى فهمي ، المرجع نفسه ص 13، ص14

[3] ليلى جمعي ، حماية الطفل ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ،، بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، ص 21

[4] بلقاسم سويقات، ، المرجع السابق ، ص 07

أولا : التعريف اللغوي للطفل:

يعرف علماء اللغة الطفل بالنظر إلى مادة " طِفْل " كما يلي : الطفل هو الصغير من كل شيء أو المولود مادام رخصا ناعما، وجمعه أطفال [1]. والطفل: المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ وقد يكون واحدا أو جمعا [2] الطفل والطفلة الصغيران ، والطفل الصغير من كل شيء بين ولا فعل له ، ويقال طفل وطفلة وأطفال. والطفل: المولود، ويكون واحدا وجمعا [3] وجاء في معجم اللغة العربية بأنه ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ ، والطفولة المرحلة من الميلاد إلى البلوغ ، وأصل لفظ الطفل من الطفولة أو النعومة فالوليد به طفالة ونعومة . وقال أبو الهيثم : الصبي يُدْعى طِفْلًا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [4] .

بعد الاطلاع على هذه المعاجم نجدها جميعها تعرف الطفل نفس التعريف وهو"صغير السن إلى أن يحتلم " و صغر السن ضدُّ الكِبَر ، ويعني الطُّفولة وطراوة العُمر ، و يطلق على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير[5] ، أي هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم أي دون سن البلوغ . والبلوغ هو قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حالة الطفولة ، وقد جعل لها الشارع علامات يستدل بها على حصوله ، وهي محل خلاف بين العلماء[6].

ثانيا : تعريف الطفل في بعض القواميس الأجنبية :

يقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية infans و تعني من لم يتكلم بعد[7]، و قاموس أكسفورد OXFORD الانجليزي عرف الطفل كما يلي

Child :is a young human being below the age of puberty or below the legal age ; and it s mean a son d daughter of any age [8]

أما القاموس الفرنسي Petit larousse فقد عرف الطفل كما يلي :

enfant: Fils ou fille. Être humain dans l’âge de l’enfance.

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشرو لتوزيع، بيروت،2005 .ص1025

[2] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، بيروت 1989 ، ص 319

[3] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، المجلد الحادي عشر، ص401

[4] معجم المعاني الجامع ، مادة طفل .... https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/طفل

[5] معجم المعاني الجامع مادة صغير ... https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/صغير

[6] زعبوبي خولة ، المرجع السابق ، ص 5، ص 6

[7] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 7

[8] Oxford university press .oxford dictionary of English 3 rd edition .united kingdom .2018 . page 224.....

L enfance : est la période de la vie humaine de la naissance a la puberté [1].

وهناك تعريفات أخرى في القاموس نذكرها على النحو الآتي : [2]

- Garçon ou fille avant l'adolescence.
- Personne naïve, ayant un caractère enfantin
- Fils ou fille de quelqu'un : Tous mes enfants sont mariés.
- Descendant, postérité (surtout au pluriel) : Les enfants d'Adam.
- Personne rattachée à un groupe par ses origines, ses idées : Les enfants de la patrie.
- Personne originaire d'un lieu : C'est un enfant du pays.
- Œuvre concrète de quelqu'un : Cette entreprise, c'est son enfant.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3] عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، و هو كل شخص دون سن الرشد، ولقد أعطى المشرع لأول مرة تعريفا للطفل بموجب قانون الطفل في المادة الثانية منه والتي تنص على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون: **الطفل** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة ، يفيد مصطلح **حدث** نفس المعنى"، وتنص الفقرة 8 من نفس المادة على أن : " سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة " ، و تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة " ، وعرفت الفقرة 02 من نفس المادة **الطفل الجانح** بأنه: " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات ، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ". كما أضافت هذه المادة تعريفا آخر للطفل وهو **الطفل في خطر**.

و ما يلاحظ هو أن هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانون المدني و الجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، حيث أنه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر 19 سنة كاملة ، طبقا لما ورد في المادة 40 من القانون المدني:" كل شخص بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة" ، وهو نفس السن المعتبر في قانون الأسرة [4] في المادة 07 منه:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"، وقانون الجنسية في

---

[1] Petit larousse illustre .paris .france 1982 page 361 .....

[2] HTTPS://WWW.LAROUSSE.FR/DICTIONNAIRES/FRANCAIS/ENFANT/29439DEFINITIONS.....

[3] القانون رقم 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 ، الصفحة 04

[4] الأمر رقم05-02 ممضي في 27 فبراير 2005 ، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 ، مؤرخة في 27 فبراير 2005 ، يعدل و يتمم القانون رقم 11/84 .المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984

المادة 04 منه " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني " [1] ، أما قانون الانتخابات فقد حدد سن الثامنة عشرة سنة لممارسة حق الانتخاب "لا يحق للمواطن الجزائري أن يمارس حقه في الاقتراع في الانتخابات العامة ما لم يكن قد بلغ 18 سنة"، وحدد قانون العمل سن السادسة عشر 16 لكي يرخص به لتشغيل الأطفال. فالمشرع الجزائري ميز بين سن الرشد المدني العام وهو 19 سنة وسن الرشد السياسي وهو 18 سنة [2] وسن الرشد الجزائي هو 18 سنة ، كما نجد أن سن ترشيد القاصر لممارسة التجارة هو 18 سنة حسب المادة 05 من القانون التجاري .

وكذلك في قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يحدد تحديدا دقيقا لسن الطفل الضحية ، فبينما نجد سن الرشد الجزائي يكون بإتمام 18 سنة كاملة بتاريخ وقوع الفعل المجرم ، في جميع الحالات سواء كان الطفل جانحا أو في خطر معنوي، فانه بالنسبة للطفل الضحية جعله أحيانا اقل من 18 سنة وأحيانا أخرى جعله اقل من 16 سنة في بعض الأفعال التي يتعرض لها الطفل وتوصف أنها جرائم في حقه كما انه في جريمة استغلال حاجة قاصر حددها بـ 19 سنة في المادة 380 من قانون العقوبات[3] . فالطفولة حسب التشريع المدني هي مطابقة لمفهوم القاصر الذي لم يكمل 19 سنة عكس التشريع الجزائي الذي يحددها بتمام 18 سنة كاملة .

وبخصوص تحديد لحظة بداية الطفولة، فحسب المادة 25 من القانون المدني" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا وتستمر إلى سن الرشد" وحسب المادة 134 من قانون الأسرة فان"الحمل لا يرث إلا إذا ولد حيا ، ويعتبر حيا اذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة". أي أن الشخصية القانونية للطفل تبدأ بميلاده حيا. لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات فان الإجهاض يعتبر جريمة يعاقب عليها بالمواد 309 و304 و310 منه لان فيه مساسا بحق الحياة [4] ، كذلك باستقراء المادة 68 من قانون الصحة نجدها تنص على انه " تتمثل حماية الأمومة والطفولة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية التي تستهدف على الخصوص ما يأتي : حماية صحة الأم .... قبل الحمل وخلاله" ، وهذا معناه اعتبار أن الجنين يدخل في مرحلة الطفولة، وهو ما يستنتج من عبارة "حماية الطفولة قبل الحمل وخلاله"، ونفس الشيء بخصوص ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 320 " كل من حرض أبوين على ترك طفلهما المولود أو الذي سيولد أو احدهما" . فعبارة طفلهما الذي سيولد يفهم منها أن المرحلة الجنينية تدخل في مرحلة الطفولة .

---

[1] المادة 04 من قانون الجنسية المعدلة بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 جريدة رسمية عدد 15 ، قبل التعديل كانت تنص على :" يعتبر بالغا سن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر او أنثى بلغ احدى وعشرين 21 ستة من العمر"

[2] نواري منصف، الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2014-2015 ، ص 13

[3] صرصار محمد و مغربي نوال ، المرجع السابق ص 17

[4] حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/02/12 ، المجلة القضائية سنة 2002 العدد 02 ص 550 فان " الإجهاض هو قتل الجنين في بطن أمه ووضعه ميتا قبل الأجل القانوني لميلاده" .

ومنه و حسب ما سبق ذكره نستنتج انه يمكن اعتبار فترة ما قبل الولادة مشمولة بتعريف الطفولة . فالمشرع اعترف ببداية الحياة الإنسانية وحمايتها في القانون الجنائي لما عاقب على فعل الإجهاض والاعتداء على الجنين ، وهذا معناه أن الحياة الإنسانية هي سبب التمتع بالحق وبداية إقراره وليست الولادة ، لكنه في نص المادة 254 من قانون العقوبات عرف جريمة القتل بأنها " إزهاق روح إنسان عمدا " ، وإزهاق الروح يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا ، ولكن الحياة الإنسانية في النصوص الجنائية المجرمة للقتل لا تنصرف إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا من لحظة الميلاد حيا، و التي يبدأ منها الاعتراف القانوني بالحياة وبالشخصية القانونية للإنسان ، فهل يوجد فرق بين الجنين والإنسان في ظل الحقائق العلمية المعاصرة حول مراحل تشكل الجنين ؟[1] وهذا معناه أن المشرع المدني والجنائي على غير توافق وانسجام ، فالطفل شخص قانوني قبل ولادته بنصوص قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وقانون الصحة ، ولا يمكن للشخصية القانونية الواحدة أن تنقسم لان صاحبها شخص واحد يمر بسلسلة من المراحل في حياته[2].ولو استبدل المشرع كلمة " تبدأ " بكلمة " تثبت " لزال كل غموض حول بداية الشخصية القانونية للإنسان.[3]

كما نجد أن هناك اختلافا في ترجمة نص المادة 25 من القانون المدني بين اللغة العربية والفرنسية [4] فترجمت كلمة "إنسان " ب " l'enfant vivant" وترجمتها الصحيحة " الطفل الحي " بينما ترجمة كلمة إنسان تكون "L'Homme"أو "être humain" ، كما أن الفقرة الثانية للنص الفرنسي اعتبرت "الجنين" L'enfant conçu" متمتعا بالحقوق التي منحها له القانون وترجمتها الصحيحة بالعربية " الطفل في طور التكوين " وليس " الجنين " كما ورد في النص العربي . فهل اخطأ المشرع عندما جعل النص الفرنسي أكثر تعبيرا من النص العربي بخصوص تدرج شخصية الطفل من فترة التكوين الى فترة الولادة، ولماذا تم التشديد على كلمة طفل في النص الفرنسي وأهمل ذلك في النص العربي (enfant vivant / enfant conçu) [5].

كما يلاحظ وفقا للتشريع الجزائري وجود تمييز بين مختلف المراحل : وذلك بين الطفل المميز وهو الذي بلغ 13 سنة والطفل غير المميز وهو الذي عمره أقل من 13 سنة ، وبين السماح بالتشغيل المشروط للأطفال والمنع الكامل 16 سنة، وبين انعدام المسؤولية الجزائية مطلقا لمن هم اقل من 10 سنوات وتدرج في هذه المسؤولية لمن تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و13 سنة واقل من 18 سنة . وكذا تقسيم مراحل التعليم

---

[1] مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الخاص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 48 الى 53

[2] مداني هجيرة ، المرجع نفسه ، ص 185

[3] مداني هجيرة ، المرجع نفسه ، ص 53

[4] Art. 25 : « La personnalité commence avec la naissance accomplie de l'enfant vivant et finit par la mort..
- L'enfant conçu jouit des droits déterminés par la loi à la condition qu'il naisse vivant »

[5] مداني هجيرة ، المرجع نفسه ص 50 ، للمزيد من التفصيل انظر نفس المرجع ص 48 الى 53

بين ما قبل الابتدائي حتى سن 6 سنوات ، والابتدائي حتى 11 أو 12 سنة ، و المتوسط 15 سنة والثانوي 16 و 18 سنة[1] ، وسن التمهين للشباب من 15 إلى 35 سنة .

فهذه التقسيمات وان كانت متقاربة فيما بينها ومتقاربة مع مراحل تقسيم الطفولة حسب علماء النفس والتربية إلا إن هناك إشكالا يطرحه التعريف الجزائري للطفل ، وهو الفرق الذي أحدثه بين سن الرشد الجزائي وسن الرشد المدني ، حيث انه اذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا عند بلوغه سن 18 سنة فانه يبقى قاصرا مدنيا . وبالتالي كان من الضروري توحيد السن تحديد سن واحدة تقوم عليها المسؤولية سواء مدنية أو جزائية [2]

الفرع الثاني : تعريف القاصر

لقد شاع استعمال مصطلح القاصر عند اغلب التشريعات والقوانين الدولية بصدد الحديث عن الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد بعد ، وهو الأمر الذي يدعو إلى التعرض لمفهوم القاصر وموقف المشرع الجزائري منه.

أولا – تعريف القاصر لغة : القَصْرُ والقِصَرُ في كل شيء : خلافُ الطُّول[3] ، والقِصَر: من قصر الشيء إذا عجز عنه ولم يستطعه ، قصر قصورا عن الشيء فهو قاصر ، أي تركه مع العجز . والقاصر هو الصغير دون البلوغ (معجم المصطلحات الفقهية) وفي معجم الغني: لا يزال قاصرا في لغة الفقهاء العاجز عن التصرفات الشرعية و لم يبلغ بعد سن الرشد .وجاء في المعجم الوسيط : القَاصِرُ من الورثة : من لم يبلغْ سِنَّ الرُّشْد والجمع قُصَّر أما في معجم اللغة العربية . فالقاصر هو من لم يبلغ سن الرشد فيوضع تحت حماية وعناية وصي. وفي معجم المالية : القاصر لا يحق له التعاقد إلا عندما يبلغ سن الرشد.[4].

ثانيا– تعريف القاصر اصطلاحا: هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز، و هو ما جاء به الدكتور وهبة الزحيلي في مؤلفه الفقه الإسلامي و أدلته [5] ، فيطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يستكمل أهليته أما لصغر سنه ، فيشمل الجنين والصغير، او لعارض من العوارض فيشمل المجنون والسفيه وذي الغفلة . فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز يسمى صغيرا غير مميز ، أما بعد بلوغه سن التمييز فيسمى الصغير المميز [6] . و تحديد هذا السن مهم لمعرفة حكم التصرفات القانونية التي يقوم بها هذا الشخص و ببلوغ سن الرشد تزول هذه الرعاية، و يصبح الشخص أهلا

---

[1] نواري منصف ، المرجع السابق ص13

[2] نواري منصف ، المرجع نفسه ص13

[3] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور، لسان العرب ، المرجع السابق ص 3647

[4] معجم المعاني الجامع ، مادة قاصر ... قاصر/ar-ar/dict/ar.com/https://www.almaany

[5] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 13

[6] نواري منصف ، المرجع السابق ، ص 9

لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه ما لم يحجر عليه لوجود سبب من أسباب الحجر .[1] فالأهلية هي الأساس في تحديد مفهوم القاصر. وهي" صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، وتنتج آثارها في حقه " . وكمال الأهلية في الشخص يعد قرينة قانونية على صلاحيته لمباشرة حقوقه المدنية فيكون قادرا على القيام بالتصرفات التي قررها القانون ويرتب أثارها عليه، والرشد يمثل كمال الأهلية يعد قرينة قانونية على كمال الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية . وإذا ما ولجنا نطاق القانون المدني يتبين أن فقه القانون المدني يميز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء[2]. وقد اعتبر المشرع الجزائري الرشد ببلوغ الشخص تمام التاسعة عشر 19 من عمره[3] . وهناك الأهلية المدنية والجنائية و التجارية ، والسياسية ، وحتى الدولية.

ثالثا – تعريف القاصر في القانون الجزائري : نميز بين القاصر في الجانب المدني و الجانب الجزائي :

1–في الجانب المدني:يمكننا تعريف القاصر وفقا للقانون المدني الجزائري بأنها حالة الشخص الذي لم يبلغ بعد 19 سنة كاملة ، وبالتالي فإن هذه الحالة تنتهي عند بلوغ هذا السن باعتباره يمثل سن الرشد الذي من خلاله يصبح الشخص كامل الأهلية و من حقه القيام بالتصرفات القانونية بنفسه. وقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر مع الأهلية من خلال المادتين 40 و42 من القانون المدني[4] فاعتبرت المادة 40" كل شخص بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجرعليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة". أما المادة 42 منه المعدلة [5] فنصت على انه " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر سنه أو العته أو الجنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة" ، كما اعتبرت المادة 43 منه أن " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" ، وحسب المادة 44 "يخضع ناقصوا الأهلية لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة" . ونصت المادة 79 منه على انه " تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة ". وحسب المادة 87 من قانون الأسرة فانه " يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد ".

و تحديد هذا السن مهم لمعرفة حكم التصرفات القانونية التي يقوم بها هذا الشخص من جهة ، و من جهة ثانية، فإنه خلال هاتين المرحلتين يكون الطفل منزوعا من الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات في الحياة المدنية، و بالتالي يوضع تحت نظام التمثيل القانوني و سلطة الولي، الذي يجب عليه تأمين الحماية على

---

[1] بوذراع عبد العزيز ،الحماية القانونية لاموال القصر في القانون الجزائري ودور القاضي في ذلك ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، 2004 ص 7، ص8

[2] بوذراع عبد العزيز ،المرجع نفسه ، ص 19 ، ص20

[3] نواري منصف ، المرجع السابق ، ص2

[4] بوذراع عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص6، ص7

[5] عدلت هده المادة بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 2005/06/20 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ص 21

شخصه و أمواله ، و ببلوغ سن الرشد تزول هذه الرعاية، و يصبح الشخص أهلا لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه ما لم يحجر عليه لوجود سبب من أسباب الحجر.[1]

و عليه، فإن القاصر وفقا للقانون الجزائري يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : انعدام التمييز ومنه انعدام المسؤولية ، فعديم التمييز هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة 13 فيسمى قاصرا غير مميز، والتمييز هو مناط المسؤولية التقصيرية أو العقدية ، بحيث تنعدم إذا انعدم التمييز.

المرحلة الثانية : و هي مرحلة التمييز، و هو الشخص الذي بلغ سن الثالثة عشرة و لم يبلغ بعد سن التاسعة عشرة، فهو إذن قاصر مميز ، فبمفهوم المخالفة تطبيقا لنص المادة 2/42 وإعمالا لمقتضى المادة 43 السابقتين فإن سن التمييز محددة في القانون الجزائري ببلوغ الشخص بتمام الثالثة عشر13 سنة.[2]

حسب ما سبق ذكره فان الصبي المميز يعد ناقص الأهلية في ظل التشريع الجزائري وأن معيار السن هو الفاصل في تحديد سن التمييز والمحدد بثلاثة عشر سنة والذي بموجبه تثبت له أهلية أداء ناقصة تخوله إبرام بعض التصرفات القانونية . والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكن صائبا في اعتبار الصبي المميز ناقص الأهلية لأنه لا يمكن إطلاق هذا الوصف في الواقع خاصة في ظل تطبيق قانون الأسرة الجزائري الذي يعتبره كامل الأهلية بالنسبة لبعض التصرفات القانونية كقبول الهبة والوصية ومعدوم الأهلية بالنسبة إلى البعض الآخر كالإيهاب والإيصاء والوقف ومحدود الأهلية بالنسبة إلى كل عمل من الأعمال القانونية الأخرى، لأن وصف نقص الأهلية في كل الأحوال لا يرتب إلاّ عقدا قابلا للإبطال أو عقد موقوفا وهذا بخلاف ما ورد في المادة 83 من قانون الأسرة من صحة وبطلان مطلق وعقد موقوف وكل هذه الحالات لا تتناسب مع وصف نقص الأهلية، وأحكام قانون الأسرة هي المطبقة على حكم تصرفات الصبي المميز ولا مجال لتطبيق القانون المدني، حتى وإن كان من المستحسن لو تم إدراج هذه الأحكام ضمن قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لتنظيم الأموال.[3]

ونشير إلى أن المشرع الجزائري تطرق إلى ترشيد القاصر في حالتين هما : في القانون التجاري[4] في المواد 05 ،06 ، 25 وكذا في قانون الأسرة في المادة 07 منه [1].

---

[1] بوذراع عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 7 ،ص8

[2] بوذراع عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 7

[3] هبالي البختي وعماري محمد ، تصرفات الصبي المميز، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر 2005 –2008 المدرسة العليا للقضاء، ص 47 ، ص 48

[4] المادة 05 من القانون التجاري :لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا ام انثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة 18 كاملة والذي يريد مزاولة التجارة ان يبدا في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن اعمال تجارية....

2- في الجانب الجزائي: لقد أطلق المشرع الجزائري لفظ القاصر في الكثير من النصوص القانونية ، وقصد به كل من لم يكمل الثامنة عشر من عمره، وعرفته المادة 02 في الفقرة 8 من القانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل أن: " سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة ، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجر يمة " [2] وهو السن الذي يصبح بموجبه الشخص أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بالتالي يجعله عرضة للعقاب. واكتفى المشرع في المادة 49 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 14-01 [3] باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر بقوله" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات"[4] وهي نفس الأحكام الواردة بالمواد 56 ،57 من قانون الطفل.

إن مفهوم القاصر في القانون المدني والجزائي مرتبط بالأهلية ، والتي هي بدورها مرتبطة ببلوغ سن الرشد . والملاحظ أن المشرع المدني اختلف مع المشرع الجزائي في تحديد سن الرشد ، فحددها ببلوغ 19 سنة كاملة في القانون المدني حتى يكون فيها الشخص أهلا لممارسة التصرفات القانونية وتحمل المسؤولية التقصيرية أو العقدية [5]. وحددها بتمام 18 سنة في القانون الجزائي لكي يكون الشخص أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها . ويتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير والمرتكبة من الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات الممثل الشرعي للطفل، حسب المادة 56 من قانون الطفل.

الفرع الثالث : تعريف الحــدث

اولا – تعريفه لغة : حدَث الشَّيءُ : كان جديدًا ، عكسه قدُم ،الحدث من الحداثة، وحداثة الأمر: أوله وابتداؤه ، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وكل فَتيٍّ من الناس والدواب والإبل حدث [6] ، يقال رجل حدث اي طري السن او فتي السن ، و الصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما دون تحديد السن، يقال رجل حَدَثٌ أي شاب فإن ذكرت السن فيقال له حَدِيثُ السن، ويصح ان يدعى الصغير بمثل هذه الأسماء وذلك أنها جميعها تدور حول معنى واحد يختص بالصغير لذلك فان علماء اللغة يعرفون بعضها

---

[1] تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة . وللقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .فقرة 2 : يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات

[2] والتي ألغت بموجبها المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على "سن الرشد الجزائي هو 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل المجرم"

[3] قانون رقم 14 -01 ممضي في 04 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ، يعدل ويتمم الأمر رقم66 /156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات

[4] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 16

[5] حسب المادة 134 من القانون المدني المعدلة بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 فانه يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه كل من كان يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة **بسبب قصره** او بسبب حالته العقلية او الجسمية وحسب المادة 125 ق مدني المعدلة بنفس القانون فانه لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله او امتناعه او بإهمال منه او عدم حيطته **الا اذا كان مميزا** .

[6] ابن منظور، لسان العرب: مرجع سابق ص 131، الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، مرجع سابق ص 214.

بالآخر[1] . وقد ورد لفظ الحدث في معجم اللغة العربية ليدل على صغر السن، و يشير هذا اللفظ إلى مرحلة ما بين سن الطفولة وسن قبل اكتمال الإدراك والنمو.[2]

ثانيا – تعريفه اصطلاحا: لقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها ما قاله ابن حجر[3]« الحدث هو الصغير السن» [4]. قال الشاطبي في مؤلفه " الاعتصام " : « الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد ».

ثالثا – الحدث في القانون : هو « صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد»[5] . ويلاحظ أن لفظ الحدث له مدلول جنائي يوحي بإحداث جريمة أومخالفة ، فقد استعمل في القانون الجنائي، بينما استعمل لفظ صغير السن في قانون الأسرة والقانون التجاري والقانون المدني.[6] والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها صغير السن باعتباره في سن الحداثة ، أي الصغير بمعيار قانوني محدد ، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أولم يرتكبها ، فهو إن ارتكبها اعتبر حدثا منحرفا[7].

رابعا – الحدث في التشريع الجزائري : حسب المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فانه يفيد مصطلح "حدث " نفس معنى مصطلح " الطفل " والذي هو" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة ، وسن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة ". وتعرف نفس المادة **الطفل الجانح** بأنه : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات ، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .

ومنه وحسب كل هذا فان الحدث هو الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة من عمره من جهة ، والطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي يتراوح عمره بين 10 سنوات الى 18 سنة سن الرشد الجزائي من جهة أخرى ، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. فالحدث قد يكون ضحية أو متهم (جانح).

---

[1] مختار الصحاح ، مرجع سابق ص 18

[2] معجم المعاني الجامع ، مادة حدث..... https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/حدث

[3] ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، ولد في مصر ونشأ فيها، من أهم مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، انظر: البغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين، دار الفكر، بيروت، 1982، ص 128، محمد كحالة، معجم المؤلفين، ص 210.

[4] ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، ص291

[5] كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص17.

[6] معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، ط 3 ، 1997، ص17، أكرم نشأة ابراهيم ، نظرة في عوامل جنوح الأحداث، ص1

[7] سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص12

و نجد أن المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/ 2004 تنص على انه :" تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني، فهنا الطفل الضحية سماه المشرع "حدث" .

وحسب المادة 49 من قانون العقوبات ا لمعدلة بموجب القانون 14-01 و كذا المواد 56 ، 57 من قانون الطفل فانه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر (الطفل)الذي لم يكمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر (الطفل) الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب . و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات يكون محلا إلا للتوبيخ ، و يخضع القاصر (الطفل) الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أوالتهذيب أو لعقوبات مخففة[1] . وحسب المادة 58 من قانون العقوبات فانه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة او البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا "

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن تقسيم مراحل المساءلة الجنائية للحدث الجانح الى ثلاثة أقسام :

أ -مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية : و تمتد هذه المرحلة منذ الولادة إلى غاية بلوغ الحدث 10 سنوات ، والتي لا يكون فيها الطفل محلا للمتابعة الجزائية ، ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحقه بالغير. و امتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل هنا هي بسبب انعدام الأهلية الجنائية لديه.[2]

ب - مرحلة المسؤولية المخففة: وهي المرحلة الممتدة بين 10 سنوات إلى 13 سنة يعتبر الحدث في هذه السن مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم، غير أن المشرع راعى عنصر الإدراك و التمييز اللذين لا يمكن أن يكتملا لدى الطفل دفعة واحدة، الأمر الذي جعل مسؤوليته مخففة، ولا يتخذ في حقه سوى التوبيخ، ولا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب ، ولا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر إلا استثناءا.

ج -مرحلة المسؤولية الكاملة: وهي مرحلة الإدراك التام، وتمتد من 13 إلى 18 سنة ، ويفترض فيها أن الحدث قد اكتمل نموه الجسدي والعقلي ببلوغه سن الرشد الجزائي المحدد بإتمام 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة و تصبح مسؤوليته الجزائية كاملة . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أوالتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب المادة 49 من قانون العقوبات ،كما يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا حسب المادة 58 من قانون الطفل .[3] ويوضع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية إذا بلغ سن الرشد الجزائي و طرأت على أهليته عوارض أثناء ارتكاب الفعل المجرم كالجنون .

---

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 16

[2] يقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها سواء كان ذلك نتيجة صغر السن أو عاهة عقلية

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه ، ص 23، ص 24

الفصل الأول

الحماية الجنائية المقررة للأطفال

الفصل الأول : الحماية الجنائية المقررة للأطفال

لقد جاءت إرادة المشرع لتراعي ضعف الأطفال من خلال سن نصوص قانونية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له ، والتي أقر بها حماية خاصة للأطفال من الاعتداءات التي يتعرضون لها ، وهذه الحماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين ، وفرض عقوبات جزائية مشددة عن كل مساس بحق الطفل في الحياة أو بسلامة جسمه أو عرضه أو ما له أو تعريضه للخطر او تحريضه على الإنحراف. وقد جاءت هذه النصوص العقابية متناثرة بين قانون العقوبات والنصوص الخاصة[1].ومما لا شك فيه أن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال عديدة و متنوعة لا يمكن التطرق إليها كلها ، لذلك ارتأينا التطرق إلى أخطرها من خلال هذه الدراسة بالتطرق إلى : حماية الطفل في شخصه وكيانه، ثم حماية الطفل في الأسرة التي يعيش في كنفها.

المبحث الأول : حماية الطفل في شخصه وكيانه

درجت جل القوانين الوضعية و منها التشريع الجزائري بإدانة الاعتداء على شخص الطفل أو أخلاقه فمنع المشرع الإيذاء و الاعتداء على جسم الطفل، أو تعريضه للخطر، كما منع و شدد العقوبة على الأفعال الماسة بتربيته و أخلاقه. وقد نصت المادة 06 من قانون الطفل على ان " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر او الإهمال او العنف او سوء المعاملة او الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية او الجنسية و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة و حماية حقوقه." ونصت المادة 05 منه على انه" تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية .تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة ".

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته الجسدية

الأطفال هم رمز الحياة و استمراريتها ولا تتوفر لديهم الإمكانيات العقلية والجسمية لحماية أنفسهم من العديد من الجرائم الماسة بحقهم في الحياة و سلامة أجسامهم من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقهم و بحقهم في العيش في ظل أسرة كريمة، ودعت إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة بعدم المساس بشخصية الطفل والإساءة إليه واستغلاله وتعريضه للقسوة و خطفه و فصله عن أسرته. لذلك جاءت نصوص قانون العقوبات لتكفل له الحماية اللازمة من الاعتداءات وتجرمها وتشدد العقوبات عليها لغاية بلوغه سن الرشد.

الفرع الأول : حماية الأطفال من الإعتداءات الماسة بالحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أعز الحقوق و أغلاها ، خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل الذي يعد رمز الحياة و استمرارها ، و لذلك حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة وأنزل أقصى العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق . والمشرع الجزائري يحمي حق الطفل في الحياة ليس فقط بعد ولادته، وإنما تمتد هذه الحماية إلى

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 28

ما قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه من خلال تجريم الإجهاض في المواد 304 إلى 310 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، كما نص في المادة 33 من قانون الصحة وترقيتها على انه " لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون". وتظهر حماية الأطفال بعد الميلاد من خلال تجريم قتل طفل حديث العهد بالولادة كتجريم خاص (إذا كانت الأم هي الفاعل الأصلي)، و تجريم قتل الطفل(إذا كان الفاعل شخص آخر) [1].

أولا : حماية الطفل حديث العهد بالولادة من القتل

" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، حسب المادة 254 من قانون العقوبات ، والمشرع الجزائري لم يعرف المقصود بقتل الطفل واكتفى بالنص في المادة 259 من قانون العقوبات على أن : " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة " ، و تستفيد الأم من الظروف المخففة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من 10 الى 20 سنة حسب المادة 261 [2] . والقتل الذي يتعرض له الطفل نوعان : قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار، و قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة [3].

قتل الأم لولدها : يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها، لذلك تم تشديد العقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق فقرر الإعدام في حقه بنص المادة 261 من قانون العقوبات " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة على الأقل ، على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ". والمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل الحديث العهد بالولادة حيث نص في المادة 259من قانون العقوبات على أن: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة " [4].

و المشرع خفف من العقوبة المقررة للأم القاتلة لولدها لحكمة تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة و يترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة، و في هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف المسؤولية [5] .

أركان الجريمة :

حتى نكون أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يجب توفر الأركان التالية:

---

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 29

[2] حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004 ، ص 5

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه ص 34

[4] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه ، ص 35

[5] بلقاسم سويقات، المرجع السابق ، ص66

أ- **الركن المادي :** هو ذلك السلوك الذي تأتيه الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه وليدها الذي ولد حيا والذي يؤدي إلى إزهاق روحه، ويشترط أن يكون وليدها حديث العهد بالولادة، وهو ما يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لتحديد حداثة العهد بالولادة، حيث يتفق الفقه حول تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف" حداثة العهد بالولادة " ، و هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها وتطبيقها ، لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي[1] .

1/السلوك الإجرامي التي تأتيه الأم : لم يحدد النص المعاقب به السلوك الإجرامي ما إذا كان إيجابي أو سلبي لكن الرأي الغالب أن الفعل المادي للجريمة يأخذ الصورتين الايجابي والسلبي ، و بذلك لا تشترط المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا ، و إنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد و عدم الاعتناء به أو الامتناع عن رضاعته .

2/ أن يولد الطفل حيا : فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم أصلا، و يقع على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا و لا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد ، إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا و ما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون محلا في جريمة، وبذلك فإن أي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي ليجعل الاعتداء عليه بقصد إزهاق روحه .

3/ أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة : لم يحدد المشرع الجزائري اللحظة الزمنية التي تنتهي معها حداثة العهد بالولادة و بذلك فهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع [2]. تحدد بعض التشريعات سن انتهاء حداثة العهد بالولادة مثل القانون الأردني الذي يحدده بسنة واحدة ، و يرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية ، وهو محدد بخمسة 05 أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري[3] .

ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة اضطراب و انزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت كبير[4] ، فإذا انتهى انزعاج الأم و اضطرابها و استردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف ، و أصبحت أفعالها خاضعة للنصوص العادية المجرمة للقتل [5].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2013 ، ص37

[2] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 6

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص38

[4] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص 6

[5] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 36

4/ أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه : فإذا قام الأب بقتل ولده ، فإنه يعد مرتكب جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات.[1]

وحسب المادة 259 من قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون الوليد شرعيا أو غير شرعي، أو طفل طبيعي نتاج علاقة جنسية أو هو إبن سفاح، أو إن كانت المرأة عاهرا في الأصل أو لا بسبب الاغتصاب مثلا، فساوى بينهم في العقاب و شملهم بالتخفيف[2]. عكس ما ذهبت إليه التشريعات العربية التي اقتصرت التجريم على الطفل الطبيعي .[3]

ب – الركن المعنوي :جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص[4].

القصد الجنائي العام : وهو إنصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة وذلك بإتيانها فعل القتل مع علمها أن محله إنسان .

القصد الخاص : وهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل ، ولا عبرة للباعث ، و بذلك إذا نجمت وفاة الطفل عن إهمال أو قلة إحتراز الأم كمن تنام على وليدها ، فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ [5] .

العقوبة : نص قانون العقوبات في المادة 02/261 على عقوبة خاصة بالأم إذا قامت بقتل طفلها المولود حديثا، وهي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى20 سنة ، ولا تطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة ، الذين يعاقبون بجرم قتل الأطفال بالسجن المؤبد إذا كان قتلا عمديا بسيطا، وإن كان إغتيالا أي مع سبق الإصرار والترصد فإن العقوبة هي الإعدام . و تستفيد الأم من ظروف التخفيف ، فتطبق العقوبة المخففة على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل طفلها ، وإذا طبقت الظروف المخففة على الأم فإن العقوبة يمكن أن تخفض إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات حسب المادة 283 قانون العقوبات [6].

ثالثا : حماية الأطفال من القتل (خضوع جريمة قتل الأطفال إلى القواعد العامة)

يعرف القتل على أنه اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته، و القتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، و قد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر لديه القصد و لكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه [7] .

---

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 35

[2] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه، ص 36

[3] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 6

[4] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه، ص 36

[5] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص 6

[6] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص –جرائم ضد الأموال، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2004 ص47

[7] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص64

و حياة الطفل لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان حديث العهد بالولادة أو كانت قد مضت فترة على ولادته، لذا فإن المشرع الجزائري جعل لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ و أخضعها لنفس العقوبات، إلا أن المادة 272 من قانون العقوبات قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل[1].

والمشرع الجزائري لم يعرف جريمة قتل الطفل و اقتصر في المادة 259 من قانون العقوبات على أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، على أن يكون الفاعل هو أم المجني عليه و بالنتيجة ، فإن إزهاق روح طفل من غير الأم تطبق عليه القواعد العامة و أحكام المادة 254 من قانون العقوبات [2] .

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية

أ-**الركن المادي** و يتضمن العناصر التالية:

1/ النشاط المادي : وهو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل باعتباره إنسان ، و لا عبرة بالوسيلة التي قصد الجاني بها فعل القتل ، و يشترط أن لا يكون الجاني هو الأم ، و إلا كنا أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة ، كما يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بفعل سلبي يترتب عنه وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم الدواء إلى الطفل بقصد قتله.

2/ إزهاق روح طفل:ولا يشترط تحقيق النتيجة مباشرة إثر نشاط الجاني فيمكن أن يكون هنالك فاصل زمني.

3/ الرابطة السببية : يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى نتيجة الوفاة و المتمثلة في إزهاق روحه.

ب – الركن المعنوي: تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، و هو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلب القانون و القصد الجنائي الخاص و هو إزهاق روح الطفل[3] .

العقوبة : لقد قرر المشرع لجريمة القتل عقوبة أصلية و تكميلية و تبعية ، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا لم تقترن بظروف التشديد ، أما إذا إقترن بسبق الإصرار أو الترصد أو التسميم حسب المواد 256، 257 و260 من قانون العقوبات او بجريمة أخرى ، فيعاقب الجاني بالإعدام (المادتان 261- 263 من (ق ع) و المواد 272 الى276 من(ق ع)، وغيرها من المواد في النصوص الخاصة (مثل الضرب المفضي للموت)

صور القتل :

أ – القتل غير العمد : حسب نص المادة 271 فقرة 1 و 2 من (ق ع) فانه إذا نتج عن الضرب والجرح وفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة ، أما

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 34

[2] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ، 1996 ، ص 155

[3] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 7

إذا حدثت الوفاة نتيجة طرق علاجية معتادة فتكون العقوبة هي السجن المؤبد .

ب – القتل العمد : طبقا لنص المادة 4/271 فإنه إذا وقع الضرب أو الجرح أو التعدي بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع فيها وتكون عقوبته هي الإعدام.

الفرع الثاني : حماية الأطفال من الإعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية

تعتبر ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من أخطر الظواهر التي تقف في تقدم المجتمع وتهدد تماسكه، لذلك جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل و التي من شأنها أن تمس بسلامة جسده و بالوظائف الطبيعية لأعضائه . و سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد(الضرب والجرح ، منع الطعام عن الطفل أو إهمال العناية به) التي تتشابك فيما بينها بعضها بالبعض الآخر لتبدو في صورة منظومة إعتداء. و المشرع يكثر من الأوصاف و ينوع في أساليب التشريع إعتقادا منه بضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية بما يكفل للطفل حقه في سلامة جسمه.

أولا : حماية الأطفال من أعمال العنف والإيذاء

لقد نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على " التزام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بحماية الطفل من كل صور العنف البدني وسوء المعاملة " [1]، وقد جاء تجريم هذه الأفعال تنفيذا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والذي أشارت المادة 19 منه على ان تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية والإدارية و الإجتماعية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية ، وتجسدت هذه الحماية بنص المادة 06 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، وتجريم هذه الأفعال جاء بنص المادة 269 من قانون العقوبات وما بعدها .

<u>النص القانوني</u> : المواد من269 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 إلى المادة 272 منه .

<u>أركان الجريمة</u> : يمكننا تقسيم هذه الأركان إلى الركن المفترض و الركن المادي و الركن المعنوي :

أ- الركن المفترض : هو محل الاعتداء، و هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز السادسة عشر 16 من عمره حسب المادة 269 من قانون العقوبات ، ففي جرائم إيذاء الأشخاص يصيب الاعتداء الإنسان الحي في سلامة جسمه الذي هو كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة [2].

ب-الركن المادي : ويتمثل في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر أو أن يرتكب ضده عمل آخر من أعمال العنف والإيذاء.[3]

---

[1] محمود احمد طه الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن ، 2016 ، ص 83

[2] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص8

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 37

الضرب : هو كل تأثير يقع على جسم الإنسان ، ولا يستلزم في الضرب أن يحدث في المجني عليه أثرا أو جروحا أو يستوجب علاجا ، كما لا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة ، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطا ، وضربة واحدة تكفي لتوافر الركن المادي ، وقد يقع الضرب بأداة راضه كالعصا أو الحجر وقد يقع على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو الركل بالقدم أو باللطم بالكف ، ويدخل في ذلك كذلك الضغط على الأعضاء والصدم والجذب العنيف [1].

الجرح : يراد به كل قطع أو قطع في الجسم او في أنسجته يترك أثرا يدل عليه كالعض والحروق والكسر والرضوض ، مهما كانت باطنية او ظاهرية . ويحدث الجرح بأي شيء ما يلامس الجسم ويصدمه كالسلاح الناري أو عصا أو حجر أو أداة قاطعة كالسكين أو إبرة أو غير ذلك، وقد يحصل الجرح بفعل حيوان كالكلب أو أي حيوان آخر....إلخ.

و تأخذ جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل أربعة صور :

1/ الضرب : هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها

2/ الجرح : هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيا كانت جسامته ، و لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح فقد يكون سلاح أبيض كالعصي أو سلاح ناري .

3/ منع الطعام عن الطفل : ويترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر ، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى وطبيعة الجريمة و خاصة أن الطفل يقل سنه عن السن الذي يسمح بتوفير الطعام بنفسه ، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع و الحرمان الواردة في المادة تشير و لو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل .

4/ أعمال العنف العمدية الأخرى: إن المشرع الجزائري بإضافته عبارة " أي عمل من أعمال العنف والتعدي" قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل.، و مثال ذلك تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الطفل أو نزع شعر الطفل بالقوة أو الإغلاق عليه في خزانة ...[2]

و لقد إستثنى المشرع من ذلك الإيذاء الخفيف الذي هو الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان و المعلم، دون أن يتجاوز حدود التأديب [3] وذلك بنصه بعبارة "....فيما عدا الإيذاء الخفيف..." في المادة 269 من قانون العقوبات .

---

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،2004 ص 49 ، ص 50 .

[2] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص8

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 37

ج –الركن المعنوي :يتوافر القصد الجرمي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته و ما قد يترتب عليه من نتائج، لذا يلزم لقيام هذه الجريمة من توافر القصد الجرمي العام، و ذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء[1] .

العقوبة : فيما عدا الإيذاء الخفيف[2]، تختلف العقوبة حسب النتائج المترتبة عن أعمال العنف طبقا للمواد من 269 الى 272 من (ق ع) ، وقد شددت المادتان 270 و271 منه العقوبة إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما ، أو إذا وجد سبق الإصرار والترصد حسب المادة 270 من (ق ع) أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر او فقد إبصار احد العينين او أي عاهة مستديمة أخرى او إذا ارتكبه احد الأشخاص المذكورون في المادة 272 من قانون العقوبات وهم: الوالدان الشرعيان أو الأصول او من لهم سلطة عليه او من يتولى رعايته . وعليه سنتطرق للعقوبات المقررة بالتفصيل على النحو التالي :

– الحبس من سنة الى 05 سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج والعقوبات التكميلية لكل من ارتكب الضرب، الجرح ، منع عن الطعام او العناية او أي عمل آخر من أعمال العنف او التعدي حسب المادة 269 من قانون العقوبات.

–إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فنكون أمام مخالفة حسب المادة 442 /1 من قانون العقوبات.

–أما إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار و ترصد، فتكون العقوبة هي الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، طبقا للمادة 270 من (ق ع).

–و إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة للطفل فالعقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة طبقا للمادة271 /1 من قانون العقوبات .

–و إذا نتج عن الضرب وفاة الطفل دون قصد إحداثها فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، طبقا للمادة271 /2 من قانون العقوبات [3].

– وإذا حدثت الوفاة نتيجة لطرق علاجية معتادة ودون قصد إحداثها تكون العقوبة هي السجن المؤبد حسب المادة 271 فقرة 3 من قانون العقوبات.

– أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو التعدي أو العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل او شرع في ارتكابها(المادة 4/271) والتي عقوبتها هي الإعدام (المادة 261 ق ع).

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق ، ص70

[2] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص8

[3] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009– 2010 ، ص38

و في كل الأحوال يجب على القاضي الاستناد إلى الخبرة الطبية الشرعية[1].

وقد شدد المشرع العقوبات عن الأفعال المرتكبة المذكورة سابقا اذا ارتكبت من طرف احد الوالدين الشرعيين او غيرهما من الأصول او أي شخص آخر له سلطة على الطفل او من يتولى رعايته حسب المادة 272 من (ق ع) فيكون عقابهم بالعقوبات الواردة في المادة 270 والمادة 271 فقرات 4/3/2/1 كما يلي :

-الحبس من 3 الى 10 سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج والعقوبات التكميلية (العقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269) بسبب الضرب، الجرح ، منع الطعام او العناية او أي عمل آخر من أعمال العنف او التعدي حسب المادة 1/272 " ، يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات ، المنع من الإقامة من سنة على الأقل الى 05 سنوات على الأكثر" .

- السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات (في الحالة المنصوص عليها في المادة 270) ، اذا نتج عن الضرب او الجرح او التعدي او العنف او التعدي عجز كلي لأكثر من 15 يوم (والتي كانت عقوبتها هي الحبس من 3 الى 10 سنوات والغرامة المذكورة سابقا) حسب المادة 2/272 من قانون العقوبات.

- السجن المؤبد(في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من المادة 271) اذا نتج عن الأفعال المذكورة أعلاه فقد أو بتر احد الأعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد إبصار إحدى العينيين او أية عاهة مستديمة أخرى، او إذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها حسب المادة 2/272

-الإعدام (في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271) اذا نتجت عن تلك الأفعال الوفاة دون قصد إحداثها، او اذا كانت الوفاة نتيجة طرق علاجية معتادة دون قصد إحداثها حسب المادة 272 /4

<u>الاستثناءات الواردة على فعل الضرب والجرح</u> : (الإيذاء البدني بقصد التأديب)

لقد استثنت المادة 269 الإيذاء البدني الذي يقصد به التأديب من خلال عبارة " فيما عدا الإيذاء الخفيف"[2] ويقصد بالإيذاء البدني بقصد التأديب : الضرب أو الجرح الذي يقع من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل مثل المدرس أو المدرب وذلك بقصد تأديب الطفل وتعليمه وتقويمه، كما يدخل ضمنه قص الشعر بالقوة أو جذب الأذن أو القذف أو الختان أو الضرب بغرض التأديب[3] ، و لقد أباحت المادة 39 من قانون العقوبات بصورة ضمنية التأديب ضمن ما يبيحه العرف العام ("لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون") ، ويعتبر تأديب الأطفال ملازما لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم و المسؤولية عن تربية الطفل ، لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الصغير من أجل تأديبه و تهذيب

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 38

[2] المادة 269 " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة سنة أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر ، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي <u>فيما عدا الإيذاء الخفيف</u> "

[3] محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 88.

أخلاقه[1] . ويقرر حق التأديب للأب ، الأم ، الوصي، المعلم ،الحاضنة ، كما منح العرف العام للمعلم حق تأديب التلاميذ و ذلك لماله من سلطة فرض الإحترام و النظام على التلاميذ و بالتالى يكون إشعارهم بوقوع الجزاء عليهم في حالة عدم الانضباط ، و إذا كان فعل التأديب بإذن الولي فلا تقوم مسؤولية المعلم بشرط ألا يترتب عن هذا الحق أي ضرر أو أذى بالغا بالطفل[2] .

و قد صدر قرار رقم 02/171 المتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية إذ تنص المادة 7 منه على" تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية و الجزائية، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعنى في تحمل تابعتها "، غير أن القرار ليس له الأثر القانوني ، وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة [3] ، كما نصت المادة 142 من قانون الطفل على انه : " يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات ".

<u>شروط إباحة استعمال حق التأديب</u> :

لكي يباح فعل الاعتداء البدني على الطفل استثناءا إلى حق التأديب يتعين توفر الشروط التالية :[4]

1- وقوع معصية من الطفل توجب تأديبه كأن يخرج عن مقتضيات السلوك القويم أو يهمل دروسه

2- توفر صفة خاصة فيمن يباشر حق التأديب وهو أن يمارس الرقابة عليه مثل الأب ، الأستاذ ومن لهم ولاية عليه كالجد ، العم .

3- التزام التدرج في التأديب وحدوده : إن إباحة التأديب لا يكون إلا للضرورة لذلك يجب ان يسبقه تعليم الصغير ، ونهيه عن الأفعال الخاطئة بالموعظة.

4- توفر حسن النية : وذلك بان يهدف التأديب الى التربية والتعليم للصغير وليس بغرض الانتقام.

5- التدرج في العقاب البدني : مثل إظهار العصا او أداة العقاب أمامه في مكان ظاهر حتى يراها الطفل فيتولد لديه دافع إلى عدم الوقوع في الخطأ خوفا من العقاب .

والحكمة من تشديد العقوبة في جريمة الإعتداء بالضرب أو الجرح على طفل هي بسبب ضعف الأطفال وردع المعتدين عليهم بما يعادل القوة الجسمانية التي يكون عليها البالغ في الدفاع عن نفسه ومقاومته

---

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 9

[2] زهور دقايشية ، مقال بعنوان الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات .، تلمسان، العدد 06 جوان 2016 ، ص 268

[3] مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية عدد 1 لسنة 2001 ص 41

[4] محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص من 99 إلى ص 104.

الجاني في ضعفه جسمانيا[1].

ونشير إلى أن المشرع قد حمى الأطفال من الاعتداء عليهم بالضرب ، كما وفر لهم الحماية من ذلك حتى ولو لم يقع عليهم ، فقد نصت المادتان 266 مكرر و 266 مكرر 1 من (ق ع) المستحدثتان بالقانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 على عقوبات في حالة ضرب الزوجة ،او في حالة ارتكاب أي شكل من أشكال التعدي او العنف اللفظي او النفسي المتكرر (العنف الزوجي) ونصت على انه لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة ، او إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر[2] .

ثانيا: حماية الأطفال من أفعال الترك والتخلي عنهم وتعريضهم للخطر

يعاقب على تعريض الأطفال للخطر في صورتين: ترك الأطفال، التحريض على التخلي عن الطفل[3].

1- ترك الأطفال وتعريضهم للخطر:

و هي جريمة لا يمكن متابعة أي شخص بشأنها أو شروط قيامها إلا بعد التحقق من توفر أركانها إستنادا للمادة 314 من قانون العقوبات[4] . كما أن الوصف الجزائي لهذه الجريمة يتغير تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الأطفال ما إذا كان مكان آهلا بآدميين أو خاليا منهم[5]حسب المواد 314 إلى 320 من قانون العقوبات.

النص القانوني : المواد 314- 315- 316- 317-320 من قانون العقوبات.

أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية

أ- الركن المادي :و يتمثل في الترك أو التعريض للخطر، بحيث تقوم هذه الجريمة في حق من يترك طفلا في مكان ما و لو تم ذلك على مرأى من الناس، كما قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت و لم تعد إليه [6]. ويتكون من عنصرين [7] :

1- نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر مما يعرضه للخطر، سواء كان هذا المكان خال أو غير خال من الناس، و يكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل و لاعن عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها.

2- أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر أو الابن غير قادر على حماية نفسه ، بسبب صغر سنه أو

---

[1] محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 87

[2] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،الطبعة الخامسة عشر، برتي للنشر الجزائر 2018 ص 127، ص128

[3] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 10

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص48

[5] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص 13

[6] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص203

[7] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص 13

بسبب عاهة في جسمه.[1]

ويشترط أن يكون التارك أحد الوالدين الشرعيين للطفل ، و أن يكون الطفل المتروك إبنا شرعيا عند نقله أو تركه عرضة للخطر في مكان خال من الناس لأنه إذا انعدم هذا الشرط فإن القاضي هنا يطبق المادة 314 من قانون العقوبات ولا يطبق المادة 315 منه أو يطبق أي مادة أخرى على الوقائع المقترفة [2] .

ب- الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أنه بجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة [3] والعقوبة المقررة تختلف باختلاف صفة الجاني و المكان الذي ترك فيه الطفل [4] ، فالمشرع لم يجعل النية أو القصد الجنائي ركنا متميزا في هذه الجريمة ، فبمجرد توافر الشروط السابقة الذكر تقوم الجريمة ، لأن نشوء نتيجة عن فعل الترك والتخلي سيحدث ظرفا مشددا وسيتعرض لكل حالة عقوبة بها وفقا للأوضاع المشار لها في المواد 314 – 315 من قانون العقوبات.

العقوبة : تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر باختلاف مكان الجريمة و صفة الجاني حسب ما ورد في المواد من 314 إلى 317 من قانون العقوبات[5] على النحو الآتي :

أ – **ترك الأطفال في مكان خال من الناس** :و هو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلا نادرا [6] ولا يطرقونه عادة و لا يتوقع أن يؤمنه الأفراد ، وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو يقدم له المساعدة [7] . و حدد المشرع الجزائري العقوبة كالتالي: [8]

1- حسب نتيجة الفعل :

-الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات المادة 314 /01 (ق ع) وهذه العقوبة مقررة فقط بمجرد فعل الترك.

-إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما يكون الحبس من سنتين إلى 05 سنوات حسب المادة 14 / 02 من قانون العقوبات.

-إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات حسب المادة 314 / 03 من قانون العقوبات.

---

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق ص 39

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 33.

[3] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص74

[4] حميش كمال ، المرجع السابق، ص 13

[5] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه، ص 40

[6] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص38

[7] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص13

[8] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه، ص 40

-إذا تسبب الترك في موت الطفل تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة ،المادة 314 / 04 (ق ع).

2- حسب صفة الجاني :تغلظ العقوبة على الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته بحيث تكون العقوبة أشد، حسب المادتين 315 و317 من قانون العقوبات فتتغير العقوبة وتصبح هي السجن حسب حالات وفترات منصوص عليها في المادتين (جناية).

ب-ترك الأطفال في مكان غير خال من الناس :و هو المكان الذي يتواجد فيه الناس و بالتالي قد يكون سبب الترك هو الإهمال و التخلص منه دون وجود نية للإضرار به [1]، وتكون العقوبات كالآتي : [2]

أ -حسب نتيجة الفعل:

-الحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة كل من قام بهذه الجريمة المادة 316 من قانون العقوبات.

-إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين حسب المادة 316 / 02 من قانون العقوبات.

-إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 05 سنوات حسب المادة 316 / 03 من قانون العقوبات.

- إذا أدى الفعل إلى وفاة الطفل فللعقوبة هي السجن من 5 الى 10 سنوات(المادة 316/ 04 من (ق ع).

ب - صفة الجاني :تغلظ العقوبة على الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبة المقررة قانونا درجة واحدة، بحيث تكون العقوبة أشد، حسب ما ورد في المادة 317 من (ق ع).

و علة التجريم هنا ترجع إلى رغبة المشرع إلى توفير حماية خاصة للطفل ضد المساس بحقه في الحياة وفي سلامة جسمه، و من أهم مميزات هذه الصورة من صور الحماية أ نها ذات طابع وقائي، و بالتالي تنطوي على فعالية كبيرة ، لأن النصوص العقابية المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها تطبق دون ان توقف على حدوث ضرر فعلي بالطفل المجني عليه و يكون من شأنها رد تعريض الطفل للخطر [3] .

2- تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما

النص القانوني : المادة 320 من قانون العقوبات .

وتأخذ هذه الجريمة ثلاث صور للتحريض على تخلي الوالدين أو أحدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد وهي[4]:

أ- **إغراء أو دفع الأب أو الأم أو كليهما إلى التخلي عن طفلهما** الصغير حديث العهد بالولادة، أو التخلي عن طفلها الذي ينتظر ولادته مستقبلا، و ذلك بقصد تحقيق منفعة أو فائدة [1] .

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص75

[2] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 41

[3] بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص77

[4] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه ، ص 42

وعناصر الجريمة في صورتها الأولى هي : [2]

1- العنصر المادي وهو قيام الجاني بالعمل على إغراء الوالدين بشتى الوسائل و الأساليب و ذلك من أجل التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد ليتم تسليمه إلى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل.

2- عنصر البنوة : يجب أن يكون الطفل إبنا شرعيا .

-عنصر الحصول على فائدة أو منفعة .

ب- الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، و كذا حيازة مثل هذا العقد أو إستعماله أو الشروع في استعماله[3].

و إن كانت أركان الجريمة في صورتها السابقة هي نفسها بالنسبة إلى هذه الأخيرة ، فإن ما يميزها هو غياب نية الحصول على فائدة ، بالإضافة إلى عنصر الكتابة و يتمثل في أي عقد مهما كان شكله يبرمه الجاني مع امرأة حامل و زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد [4].

ج- التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة [5] حيث يقوم الوسيط بالمساعي التمهيدية بقصد جعل الأطراف يتخلون عن الطفل المولود و يكون من أجل الحصول على فائدة [6].

والهدف من تجريم هذه الأفعال هو إضفاء حماية قانونية على الأطفال او الأبناء ووقايتهم من التجارة بهم وجعلهم بضاعة يتم تداولها بين الناس والتجارة بهم فيما بينهم [7].

العقوبة:

نصت المادة 320 من قانون العقوبات على عقوبة لمرتكب جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم بصورها الثلاث وهي الحبس من شهرين إلى 06 أشهر و الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج." [8]

ثالثا : حماية الأطفال من الاختطاف

لقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر و اعتبرها من الجنايات الخطيرة و شدد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة ، وذلك لحماية الأطفال الذين هم بحاجة إلى من يحميهم من التغرير بهم

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص52 ، ص 53

[2] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 14

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206

[4] حميش كمال ، المرجع نفسه، ص 14

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص206

[6] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص 14

[7] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص78

[8] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 42

و الإعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد و سهولة إغرائهم و السيطرة عليهم[1]، وقد اعتبر القانون جرائم الخطف من ضمن الجنايات تارة ، ومن ضمن الجنح تارة أخرى [2]. و أسباب هذه الظاهرة متنوعة وأبرزها الإعتداء الجنسي و التجارة بأعضاء جسم المخطوف، والرغبة في الحصول على فدية [3]. وفي ظل الأرقام الهائلة التي تسجلها يوميا هذه الجريمة، وتزايد انتشارها حتى صارت تشكل هاجسا داخل الأسر الجزائرية ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تعديل النصوص التي تجرمها وتشديد العقوبة على مرتكبيها.

و يعرف الإختطاف بأنه" إنتزاع أو نقل الطفل في سن معينة من المحل الذي يقيم فيه و إبعاده عنه، ويستوي في ذلك أن يكون بإكراه أو تحايل أو بدونهما"، أو بمعنى آخر هو " إنتزاع شخص من بيئته و نقله إلى بيئة أخرى حيث يختفي فيها عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه " [4].

و يعرف أيضا بأنه " إنتزاع المجني عليه من مكان تواجده و نقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما [5] .

يمكن تصنيف اختطاف الأطفال إلى مجموعتين هما :الاختطاف على أيدي أحد أفراد الأسرة و الاختطاف الذي يقوم به الغرباء ، وفي هذا الجزء سنتناول اختطاف القصر، ثم إخفاء قاصر مختطف وإبعاده .

1-اختطاف قاصر

النص القانوني: المادة 326 من قانون العقوبات ، والمادة 293 مكرر 1 [6] المستحدثة بالقانون 14-01.

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية :

أ- **الركن المادي:** يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني و هو فعل الخطف، و يتحقق بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر و إخفاءه عن والديه أو من هو في رعايته[7]، أو دون معرفة المشرفين عليه و يستوي في ذلك الفاعل الأصلي و الشريك والقائم بالتحريض[8]. و يتكون من العناصر الآتية :

---

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 10

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 66

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 42

[4] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015 ، ص 143

[5] عبد الله حسين العمري، جريمة إختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009 ، ص15

[6] تنص على عقوبة السجن المؤبد على كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق التهديد ، وتطبق المادة 1/263 اذا تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب او عنف جسدي ، كما انه لا يستفيد من التخفيف مع مراعاة المادتين 294 و295 مكرر(تطبق أحكام المادة 60 مكرر حسب المادة 295 مكرر) .

[7] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 138، ص139

[8] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 67.

1- فعل الخطف : وهو إبعاد الطفل القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر وسواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه
2- مدة الإبعاد: لم يحدد المشرع مدة معينة لذلك سواء كان الإبعاد لساعة أو ليلة فإنه يكفي لقيام الإبعاد
3- يجب أن يتم الإبعاد دون عنف ولا تهديد فتقوم هذه الجريمة في حال ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته ، ولا تشترط فقط أن يبعد القاصر من المكان الذي تم وضعه فيه وكلت رعايته[1] ، أما إذا تم الخطف بالعنف أو التهديد فإن الوصف القانوني يتغير وتصبح جناية و تطبق عليها المادة 293 مكرر من (ق ع).

ب -الركن المعنوي :جريمة خطف الأطفال هي من الجرائم العمدية التي توجب ضرورة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، و هو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله و ما قد يترتب عليه، و أن تكون إرادته متجهة فعلا إلى ارتكابه [2] ، فالقصد الجنائي يكون بانصراف إرادة الجاني وعلمه بعناصر الخطف من وراء الإستدراج والإبعاد[3] ، و لا يؤخذ بعين الإعتبار الباعث إلى ارتكابها سواء علم الجاني بسن الضحية أو كان يجهل أن الطفل لم يتجاوز 18 عشر سنة [4] ، و لم يشترط المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية .[5]

خطف قاصرة :أورد المشرع حكما خاصا بالضحية الأنثى التي لم تكمل الثامنة عشر من عمرها إذا تزوجت القاصرة المخطوفة من خاطفها ، فلا تتبع إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج لذلك فإذا خطفها أو أبعدها شخص ثم أعلنت رغبتها في الزواج منه وقبل هو تلك الرغبة فتزوجها أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية دون أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية فإن وكيل الجمهورية لا يستطيع إقامة الدعوى ضد المتهم الخاطف . ولا يستطيع تقديمه إلى المحكمة إلا استنادا لشكوى مقدمة إليه كتابة من الأشخاص الذين منحهم القانون حق إبطال عقد الزواج [6] .

العقوبة :

حسب المادة 326 من قانون العقوبات فان "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى05 سنوات وبغرامة من20.000 إلى 100.000د ج، علاوة على العقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للجنح. و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص

---

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص11

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص73

[3] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه ، ص من 67 إلى ص 69 .

[4] أحسن بوسقيعة الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، الجزء 1 ، دار هومة 2003 ، ص 188

[5] حميش كمال ، المرجع السابق ص 11

[6] عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة ، دار هومة طبعة 96 ، ص 66

الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج . و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" .

-وحسب المادة 293 مكرر 1 التي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 فانه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو يرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبات المنصوص عليها في المادة 1/263 (الإعدام) إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ، كما انه لا يستفيد من ظروف التخفيف مع مراعاة المادة 294 من هذا القانون (التي تنص على الأعذار المخففة) ، وبالرجوع للمادة 294 فان الجاني يستفيد من الأعذار المخففة (حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون) إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز ، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد اقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف وقبل اتخاذ أية إجراءات ، فانه تخفض عقوبة السجن المؤقت من 5 الى10 سنوات (المادة 03/294) كما تطبق أحكام المادة 60 مكرر من(ق ع) على هذه الجريمة ، حسب المادة 295 مكرر المضافة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

و ما يمكن إستخلاصه من هذه المادة ما يلي :[1]

- أن جريمة إختطاف الأطفال تقوم حتى و لو كانت بغير عنف و لا تهديد و لا تحايل.

-أن المشرع لم يحدد مدة الإختطاف و بالتالي لا عبرة للمدة هنا.

-أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

-أن زواج القاصرة من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بشكوى بعد إبطال الزواج ممن لهم الحق في ذلك.

2- إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده

النص القانوني : المادة 329 من قانون العقوبات "كل من تعمد إخفاء قاصر قد خطف او أبعد أو هربه .."

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

أ- **الركن المادي** : و يأخذ الركن المادي ثلاث صور :

1/ إبعاد قاصر كان قد خطف أو أبعد ، و يفترض أن يكون القاصر قد أبعد أو اختطف و إن كان المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر، غير أن إدراج المادة 229 ضمن القسم الرابع المتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم فإن سن الطفل هو القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره [2] حسب المادة 326 من (ق ع).

2/ **تهريب القاصر عن من يبحث عنه** سواء كانوا ممن لهم الحق في المطالبة به (ذويه أو المشرفين عليه) أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين و تشمل الشرطة القضائية ، وذلك بقصد منع السلطات من العثور عليه ، أو منعهم من كشف الحقيقة.

3/ **إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا** و هو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 44

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 70

تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 57 من قانون الطفل[1] .

ب- الركن المعنوي : أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف و التهريب والإخفاء.

العقوبة : حسب المادة 329 من قانون العقوبات فان كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف او ابعد او هربه من البحث عنه ، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها .

إن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تخفيف حوادث الخطف أو إخفاء القاصر أو الهروب ،والظاهر أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة غير كافية، وكان من الأجدر أن تكون عقوبة الحبس أشد من ذلك و أن ترفع الغرامة عما هي عليه الآن،بسبب ما تحدثه هذه الجريمة من تأثير في نفسية الطفل، ناهيك عما يكابده الوالدان أو من هو في رعايته من حيرة و قلق على مصير الطفل المختطف[2] .

رابعا : حماية صحة الأطفال من الإضرار بها

يعد الإضرار بصحة الطفل صورة من صور الأفعال الماسة بسلامة الجسم و ذلك من كل فعل من شأنه أن يحدث مرضا أو يضاعف من الحالة المرضية للطفل.

و نصت المادة 3/330 من قانون العقوبات المعدلة في 2015/12/30 بالقانون رقم 15-19 على أنه : "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد او أكثر منهم او يعرض أمنهم او خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ، او بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم او لم يقض بإسقاطها ".

1-حماية الأطفال من إعطائهم مواد ضارة بالصحة

النص القانوني : المادة 275 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 ، والمادة 276 منه .

لقد نصت هاتان المادتان على عقوبات في حالة إعطاء القصر مواد ضارة بصحتهم ، فقد نصت المادة 275 على عقوبات لكل من سبب للغير مرضا او عجزا عن العمل الشخصي وذلك بان أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة . أما المادة 276 فلم يرد فيها مصطلح "قاصر" ولكن نستشفه ضمنا من عبارة " أحد الأصول او أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه او يتولون رعايته ".

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ص 12

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 72 ، ص 73

فهذه الأوصاف تنطبق على الأطفال مثلما تنطبق على البالغين العاجزين او الذين هم في حالات تستلزم وجود من يتولى رعايتهم والإشراف عليهم كحالة الجنون مثلا او الإعاقة او المرض الذي يقعد الفراش.

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية :

الركن المادي: يتمثل في إعطاء المادة الضارة للضحية ، ويقصد بالمادة الضارة تلك التي تؤدي إلى الإخلال بالوضع الصحي البدني أو النفسي أو العقلي. ولا يعتبر هذا الفعل إعتداء إلا إذا سببت مرضا أو عجز عن عمل الشخص حسب المادة 275 (ق ع) ، كما يؤخذ بعين الإعتبار الأثر النهائي المترتب على تناولها فإذا حدث إضطراب وقتي في الوظائف الحيوية وتحسنت صحة الضحية لاحقا فلا تقع الجريمة ، وتؤخذ بعين الاعتبار كمية المادة المستعملة ، ويستوي أن تكون سائلة أو صلبة أو غازية ، فكل سلوك يمكن به الفاعل إحداث صلة بين المادة الضارة و الجسم يجعل الجريمة قائمة ، ويستوي أن يكون الجاني هو الذي قام بالفعل أوالضحية إذا سلمها للجاني ليستعملها، وحتى لو حدثت تلك الصلة عن طريق شخص ثالث فالجريمة قائمة.

الركن المعنوي: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم الضحية عمدا، بحيث يتوقع حدوث الأثر أو يحتمل وقوعه، ولا يؤخذ بعين الإعتبار نية الإضرار بالضحية، فـإذا اتجهت نية الجاني إلى إنقاذ الضحية من المرض فهذا لا ينفي قيام الجريمة فهذه النية لا تدخل في القصد الجنائي الذي يبقى متوافرا [1] .

العقوبة : حسب المادة 276 من قانون العقوبات فانه إذا ارتكبت الجنح والجنايات المعينة في المادة275 من احد الأصول او الفروع او احد الزوجين او من يرث المجني عليه أو احد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه او ممن يتولون رعايته فتكون العقوبات مشددة كالآتي :

– الحبس من سنتين إلى 5 سنوات لكل من سبب للقاصر مرضا او عجزا عن العمل الشخصي وذلك بان أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة .

– السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات اذا نتج عن الفعل المرتكب على القاصر مرض او عجز عن العمل لمدة تجاوز 15 يوما ، ويجوز علاوة عن ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة الى 5 سنوات على الأكثر .

– السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة اذا أدت المواد المعطاة للقاصر إلى مرض يستحيل برؤه او إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.

– السجن المؤبد إذا أدت تلك الأفعال إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

كذلك تطبق أحكام المادة 60 مكرر في هذه الحالات (الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية) حسب المادة 276 من قانون العقوبات.

[1] مقال بعنوان جرائم وأعمال العنف في قانون العقوبات الجزائري **http://tassneem.com/vb/thread/5387.html**

2-حماية الأطفال من تسهيل تعاطي المخدرات

إن الطفل لعدم إدراكه وعدم نضجه لصغر سنه كان لزاما المحافظة على عقله وتأمينه من كل خطر. ومن بين المؤثرات التي يجب الحذر منها المخدرات لما لها من آثارسلبية في تخريب العقل اذا تم إتلافه كليا. وللطفل الحق في الحماية من تناول وبيع المخدرات، إذ نصت المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة حماية الطفل من تناول وإنتاج وبيع المخدرات [1]. ونجد ما يوافقها في التشريع الجزائري، وهو القانون المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية [2] ، كما نجد القانون رقم 05/85 [3] المتعلق بالصحة وترقيتها، والذي اعتبر كل تشجيع لقاصر على استهلاك تبغ أو بيع نباتات أ و مخدرات جريمة يعاقب عليها القانون. واعتبرها القضاء ضمن حالات التعرض للخطر المعنوي .

النص القانوني : الفقرة الأخيرة من المادة 244 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها [4]. فقد شدد المشرع الجزائري في عقاب كل شخص يسهل للقاصر أو يسلم له مخدرات أو أن يكون وسيطا بين المادة المخدرة والطفل ، أما المادة 245 منه فتعاقب على استهلاك تلك المواد ، كما أن المادة 243 منه تعاقب الأشخاص وشركاءهم الذين يصنعون المخدرات أو يحضرونها أو يستوردونها أو يشرعون في ذلك . وقد شدد المشرع من العقوبة على كل من يساهم في مثل هذه الأفعال من خلال نص المادة 13 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 1000.000 الى 5000.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي ، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية [5].

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

أ- **الركن المفترض:** أن تكون عملية تسهيل تعاطي المخدرات لفائدة طفل قاصر، ولم يحدد المشرع في الفقرة

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص احوال شخصية، جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014- 2015 ، ص 80

[2] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

[3] القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-90 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1990

[4] المادة 244 من القانون رقم 85-05 : " يعاقب من يسهلون لغيرهم إستعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل أو مجانا ، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ، كما يعاقب كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطؤ. و تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا سهل استعمال المواد أو النباتات في الظروف المذكورة أعلاه لأحد القصر، أو سلمت له في الظروف المذكورة أعلاه".

[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 81

الأخيرة من المادة 244 من قانون الصحة سنا معينا للطفل واكتفى بعبارة " القاصر" ، وهو بمفهوم القانون المدني الشخص الذي لم يبلغ سن التميز، وكذلك الطفل الذي لم يكمل التاسعة عشر من عمره ، و طالما أن المشرع لم يحدد ذلك فتطبق المادة 02 من قانون الطفل التي حددت سن الطفل بكل من لم يبلغ 18 سنة.

ب- الركن المادي: يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، ويقصد به تمكين الطفل من استهلاك المخدر دون حق بمقتضى نشاط الجاني و لولاه ما استطاع الطفل الإدمان عليها .

ولتسهيل تعاطي المخدرات ثلاث صور[1]

الصورة الأولى : تسهيل إستهلاك المخدرات للأطفال بمقابل وذلك ببيعها لهم .

الصورة الثانية : تسهيل الإستهلاك بدون مقابل و قد يكون نشاطا إيجابيا كتسخير محل لهذا الغرض سواء كان هذا التسخير معلوما للكافة أو كان مقصورا على طائفة محددة .

الصورة الثالثة : تتمثل في قيام الجاني بتقديم الوصفات الطبية المخدرة يعلم أنها وهمية أو تواطئية ، ومثال ذلك الصيادلة و المستخدمون القائمون على توزيع الأودية. ونشير أنه مهما كان نوع المخدر فإن الجريمة تقوم في حق من يسهل استهلاك المخدرات للطفل سواء تعلق الأمر بالنباتات كالقنب الهندي أو الكيف أو الشيرة أو المستحضرات الطبية كالأرطال و الترونكسان ، القارديناال أو المواد المعالجة كالهيروين .[2]

3/الركن المعنوي : و يشمل القصد العام و الخاص أما عن القصد الجنائي الخاص فهو انصراف نية الجاني إلى بيع المخدرات للطفل أو إستخدام المكان لفترة زمنية يتردد عليه الأطفال المدمنين .

العقوبة : تكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا سهل إستعمال المواد أو النباتات في الظروف المذكورة أعلاه ، كما يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية و المنع من ممارسة المهنة التي أرتكبت الجنحة خلالها لمدة 5 سنوات ، حسب المادة 246 من قانون الصحة وترقيتها [3].

3-حماية أغذية و أدوية الأطفال من الغش

الأغذية هي أية مأكولات أو مشروبات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال، وقد لوحظ في الفترة الأخيرة تداول أغذية ومستحضرات غير صحية مخصصة لتغذية الرضع والأطفال، ويتم تعبئتها بأغلفة جذابة وأوعية غير مراقبة، مع إقبال كثير من الأمهات عليها والاعتماد عليها كليا في تغذية أطفالهن، وهي غالبا لا تعي الاحتياجات الضرورية اليومية للطفل من بروتين وأملاح معدنية وفيتامينات مما يجعل الطفل يعاني من سوء التغذية ويؤثر في نموه ، لذلك كان لزاما على الدولة تعزيز جهودها في تحسين تغذية الطفل.

---

[1] مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في القانون الجزائري، بحث مقدم لطلبة المدرسة الوطنية للصحة العمومية، نشرة القضاة العدد55 ، مديرية البحث بوزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 98 ، ص 99

[2] حميش كمال ، المرجع السابق ص 17

[3] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص 18

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة والجراثيم المرضية [1].

لم يضع المشرع الجزائري نصا تجريميا خاصا يحمى فيه صحة الطفل من عمليات الغش في أغذية والأدوية الخاصة بالأطفال، لكنه وضع قاعدة تخضع لها كل جرائم الغش في الأغذية والأدوية المخصصة لاستهلاك الإنسان في المواد 229-230 من قانون العقوبات ، وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج حسب المادة 431 من قانون العقوبات وذلك لكل شخص :

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان او الحيوان او مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية مخصصة للإستهلاك.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية أو يبحث عن إستعمالها بواسطة كتاتيب أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات ، وهو يعلم أنها محددة [2].

و تنص المادة 432 من قانون العقوبات على انه إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له ، مرضا أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش ، و كذلك الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة ، و هو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج ، و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو عاهة مستديمة ، و يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص [3] .

أركان الجريمة : تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

أ-الركن المادي و يتكون من العناصر التالية :

1- يجب أن يقع الغش و التدليس من البائع الذي يعرض للسلعة أو المواد الغذائية المخصصة لتغذية الأطفال و إن كان المشرع الجزائري لم يضع نصا تجريميا خاصة بأغذية الطفل سواء تعلق الأمر بحليب الأطفال أو غيرها من المواد ، غير أن المادة 433 ق ع توسعت في ذلك إلى الغش في الوزن أو المقدار

2- محل الجريمة : لا تكتمل أركان الجريمة إلا إذا تعلق الغش بمواد غذائية أو طبية ، و يدخل ضمن المواد الغذائية المواد التي يتناولها الإنسان في مأكله ومشربه مهما كان مصدرها وطبيعتها ، مستخرجة من الحبوب أو الخضار أو المنتجات النباتية أو الحيوانية طبيعة كانت أو صناعية، والأدوية الطبية والعقاقير

[1] لعريبي حسيبة و محرز حنان ، المرجع السابق ص 57

[2] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 18

[3] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص 19

المستخرجة من الأعشاب الطبية أو المواد الكيميائية .

ب–الركن المعنوي : تعد الجرائم المنصوص عليها في المواد 429 ، 434 من قانون العقوبات من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي متى أقدم الجاني على الغش والتدليس عن علم و إدراك بكافة أركان الجريمة مع علمه بأن المواد الإستهلاكية غير صالحة إما مخصصة للحيوان أو فوات مدة إستهلاكها[1]

المطلب الثاني: حماية الأطفال من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة

نصت المادة 46 من دستور 1996 على انه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون" . فالجرائم الماسة بالأخلاق مهما تنوع وضعها القانوني تعد من قبيل الإعتداء على الأشخاص لأن محل الإعتداء على الأشخاص فيها هو الجانب الأخلاقي من الشخصية الإنسانية . فالعرض والشرف والاعتبار من المقومات الشخصية لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم الإعتداء على العرض والأخلاق . والطفل يحتاج إلى حماية جزائية لصون عرضه من الاعتداء عليه، لصغر سنه و عدم إدراكه لماهية هذه الاعتداءات ومخاطرها، مما يبرز حاجته إلى حماية خاصة. لذلك إعتد المشرع الجزائري بصغر سن الضحية في جرائم العرض فاعتبرها أحيانا كركن في الجريمة ، و ظرفا مشددا في أحيان أخرى[2] .

تشكل الآداب العامة في مختلف المجتمعات ركيزة أساسية من ركائز الأخلاق واستقرار الأفراد في أوطانهم وسكناهم ، وتمثل مشاعر الشرف ومبادئ الاحتشام والذوق العام الداخل بوجدان المجتمع. فهي مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالأخلاق والنظم والتقاليد السائدة التي تحكم السلوك السوي أخلاقيا في مجتمع معين وفي وقت معين ويحتم على جميع أفراده احترام قواعده، ويعاقب من يخالفها بالاحتقار والاستنكار، وتتصل بقواعد النظام العام ويجب عدم مخالفتها. أما الأخلاق فهي تلك الآداب التي تم التعارف عليها بين الأفراد في المجتمع وتضمن التعامل بين الناس في مختلف المواقف، وهي مجموعة المبادئ والقيم الاجتماعية والعادات والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي تنظم حياة الإنسان وتحدد علاقته بغيره و تختلف باختلاف الظروف والأخلاق كما أنها ابرز ما يراه الناس ويدركونه من سائر الأعمال ويتعاملون بها فيما بينهم .

الفرع الأول : التحـرش بالقـصـر

النص القانوني: لقد استحدثت المواد المجرمة للأفعال المرتكبة في هذا الشأن بالقانون رقم 15– 19 المؤرخ في2015/12/30 ونوردها على النحو الآتي :

1/المادة 333 مكرر 2 تنص على انه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها . و تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 السادسة عشرة .

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ص 19

[2] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص 20

2/ كما تنص المادة 333 مكرر 3 تنص على انه : ما لم يشكل الفعل جريمة اخطر، يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية . وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر 16 ، أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل ، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها [1].

4/ المادة 341 مكرر و تنص على : "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى 03 ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته ضد الغير قصد الاستجابة لرغباته الجنسية "، وحسب الفقرة 02 للمادة فانه يعد مرتكبا لهذه الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة إذا صدر عنه ضد الغير كل لفظ أو تصرف يحمل طابعا او إيحاءا جنسيا، أما الفقرة 03 منها فنصت على انه إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة 16 أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها فان العقوبة هي الحبس من ستتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 د ج ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة [2] .

الفرع الثاني : تحريض القصـر على الفسق و فساد الأخلاق

إن توريث الأبناء الأخلاق و الأدب خير من توريثهم المال،حيث يكسبهم الأدب الجاه والمحبة ويجمع لهم بين خيري الدنيا و الآخرة، و من ثم كان تحريض الأبناء على الفسق و فساد الأخلاق من قبل الأب أو الأم أو وصي الطفل بمثابة خروج الفاعلين عن دورهم وأداء رسالتهم[3] .

و يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات و الأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة [4] ، والجريمة مركبة من كلمتين أساسيتين هما[5] :

التحريض: يتمثل في كل عمل من الأعمال التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى الفساد الأخلاقي و**الفسق** : هو الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي [6] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق، ص 175 ، ص 176

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 182

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص80

[4] اعتبرت محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمتي الفجور و الفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت،كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات والملاهي أو ملامسة الرجال والتحدث إليهم في محل معد للدعارة ، اوغير ذلك من طرق إفساد الأخلاق

[5] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، الجزائر ، ص 346 .

[6] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص86

النص القانوني : المادة 342 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في04 /2014/02 " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق.... يعاقب بـ....." و تنص المادة 344 المعدلة في 2014 على: " ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 الى الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من ...الى ...إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة..."

أركان الجريمة : تقوم جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق على الأركان التالية :

أ -الركن المفترض: و يتمثل في سن الضحية ، حيث أنه هذا الفعل مجرم في حالة ما إذا ارتكب على قاصر لم يكمل 18 سنة و لو بصفة عرضية [1] ، فيكفي أن يقع الفعل مّرة واحدة ، لكن بعد تعديل قانون العقوبات في 2014 فان المشرع لم يعد يقر حماية خاصة للقصر دون 16 سنة ، ولم يعد يشترط الإعتياد[2].

ب- الركن المادي: تقوم الجريمة بارتكاب فعل من الأفعال المذكورة سواء بالقول أو غيره يتمثل في تحريض القاصر على أعمال الفسق أو تشجيعه أو مساعدته على إفساد الأخلاق أو تسهيلها له [3] . ويتخذ عدة صور:

1- التحريض أو تزيين أو ترغيب الفعل للضحية باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض كتقديم الهدايا أو الوعود أو غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة القصر

2- التشجيع أي يحاول الجاني أن يعزز له الفعل، فيصفه له بالمحاسن لحمله على ارتكابه لكن دون أن يرقى إلى استعمال وسائل التحريض السالفة الذكر.

3- التسهيل، أي تيسير الفعل و تذليل العقبات أمام الجاني، بقصد تمكينه من ممارسة أفعال الفسق.

و في جميع الصور السالفة الذكر، يكون الركن المادي قائما سواء حصلت النتيجة أو لم تحصل.

و يجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه، فيجب أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية ، فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق. كما أن الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة التامة [4] .

ج- الركن المعنوي: جرائم التحريض على الفسق والدعارة هي جرائم عمدية وبالتالي فعل التحريض دائما يكون عمديا[5]، فيكون بعلم الجاني أنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل الثامنة عشر18 من عمره[6].

---

[1] قبل التعديل كان المشّرع يحدّده بعدم بلوغ 19 سنة بالنسبة لجريمة التحريض، أوعدم بلوغه سن 16 سنة بالنسبة إلى جريمة التحريض العرضي ، مع اشتراط وجود الإعتياد(في هذه الحالة و يجب تكرار الفعل على الأقل مرتين و لو على نفس الشخص القاصر أو على أشخاص قصر آخرين).

[2] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 52

[3] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 346

[4] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه ، ص 52

[5] نبيل صقر ،المرجع نفسه، ص 346 .

[6] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه ، ص 53

العقوبة

1-يعاقب على هذه الجريمة بجميع صورها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ، ويعاقب على الشروع في ارتكابها بالعقوبات ذاتها حسب نص المادة 342 من (ق ع).

2- يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، حسب المادة 349 مكرر من (ق ع).

المطلب الثالث : حماية الأطفال من الجرائم الأخلاقية والجنسية (جرائم العرض)

يعتبر الحق في صيانة العرض من أسمى الحقوق التي أولاها المشرع إهتماما، حرصا منه على تنشئة الطفل تنشئة أخلاقية تضمن له بناء شخصية متوازنة. والجرائم الأخلاقية هي الجرائم التي تمس بالعرض والشرف ، ويعبر عنها كذلك بالاعتداءات الجنسية ، ومن أخطرها جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر، هتك عرض قاصر، و اغتصاب طفلة قاصرة .

الفرع الأول : الفعل المخل بالحياء على قاصر

يعرف الفعل العلني المخل بالحياء بأنه كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضوع عفة وحشمة على مرأى ومسمع شخص آخر أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء . والمشرع الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء لذلك يمكن تعريفه استنادا إلى ما استقر عليه القضاء[1] بأنه " كل فعل يمارس على جسم الإنسان، ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، سواء كان ذلك علنيا أو في الخفاء[2] ، والمشرع عاقب عليه في المادة 01/333 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 " كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب.. " ، وتنص المادة 338 منه على انه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان احد الجناة قاصرا لم يكمل 18 سنة فيجوز ان تزاد عقوبة البالغ الى الحبس لمدة 03 سنوات ..."

النص القانوني : المواد 334 -335 -337 من قانون العقوبات .

أركان الجريمة:

أ-**الركن المفترض:**صفة الضحية حسب المادة 335 من قانون العقوبات ، فالفعل يقع على القاصر الذي لم يكمل السادسة عشرة سنة ، كما يقع على الذكر أو الأنثى، إذ لم يفرق المشرع بينهما ، لكن المشرع رفع من سن الضحية القاصر ليتجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج في حالة ارتكاب الجريمة عليه من أحد أصوله .[3] وهو ما تضمنته المادة 334 في الفقرة 02 من قانون العقوبات .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 100 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص99

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 49

ب- الركن المادي :ويتمثل في فعل مادي منافي للحياء، وماسا بجسم الطفل، بمعنى إتصال مادي بين جسم الطفل و الجاني، وخدش حياء الطفل بكل فعل يقصد به الفاعل تلبية حاجياته الجنسية، وخلافا لما جاء في النص الأصلي باللغة العربية الذي أشار خطأ الى الفعل المخل " بغير عنف" ، فانه يشترط أن يكون إرتكاب الفعل بالعنف ودون رضا القاصر كما يتبين ذلك من صياغة النص باللغة الفرنسية سواء كان ماديا أومعنويا[1] إذ يعتبر العنف عنصرا مكونا لهذه الجريمة (المادة 1/335 من (ق ع)[2]، ويعاقب على الشروع فيه كذلك. ولهذه الجريمة 03 صور: المساس بجسم القاصر، أو كشف عورته ، أو تصويره او مشاهدة عورته خلسة [3].

ج - الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية أي أن يتم الفعل عن نية إجرامية تامة مع اتجاه إرادة الجاني من خلال فعله إلى المساس بحياء المجني عليه[4] ، كما تشترط العلنية في الفعل وليس خلسة[5] .

العقوبة : حسب المواد 334 إلى 337 من قانون العقوبات ، تكون العقوبة على النحو الآتي :

- يعاقب الجاني بغض النظر عن ظرف التشديد إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء بالعنف بالسجن من 05 الى10 سنوات حسب المادة 1/334 إذا ارتكب الفعل على قاصر لم يتجاوز السادسة عشر، أو إذا ارتكب عليه من طرف أحد الأصول ولو تجاوز القاصر السادسة عشر، ولم يصبح راشدا بالزواج المادة 2/334
- تشدد العقوبة لتصبح السجن من 10سنوات الى20 سنة في حالة ما إذا ارتكب هذا الفعل بالعنف[6] من احد الأصول على قاصر اقل من 16 سنة، سواء كان ذكرا أو أنثى حسب المادة2/335 أو شرع في ذلك.[7]
- وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول الطفل أو من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه ، أو كان موظفا أو من رجال الدين ، حسب ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات [8] .

وحسب المادة 337 من قانون العقوبات تشدد العقوبات وتصبح كما يلي :

1-السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يبلغ السادسة عشر 16 من عمره من احد الأشخاص المذكورين في المادة 337 (حالة المادة 334 /1)

2-السجن المؤبد إذا وقع الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء كان القاصر ذكرا أنثى (الحالة المنصوص عليها في المادة 335 /2 والتي كانت عقوبتها الحبس من 10 الى20 سنة)

---

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 21

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق، ص 177

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 49

[4] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه، ص 49

[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 174

[6] ورد خطا في النص باللغة العربية في عبارة " بدون عنف " والأصح هو " بعنف " حسب النص باللغة الفرنسية .

[7] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 176

[8] حميش كمال ، المرجع نفسه ، ص 21

الفرع الثاني: هتك عـرض قاصـر

يعرف هتك العرض بأنه" كل فعل مخل بالآداب يمس جسم الغير مباشرة " [1] ، فهو كل فعل مادي يخل بالحشمة يطال جسم الإنسان وعورته ، بالإكراه أو بدونه ، سواء كان ذكرا أو أنثى، ويمس موضع العفة منه. كما يعرف بأنه : الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ، ويمس في الغالب عورة فيه .[2] في حين يستشف من أحكام القضاء و من التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة [3]، وهذا التعريف في الواقع مطابق لما خلص إليه القضاء الفرنسي في إصلاح قانون العقوبات سنة 1992، غير أن الأمر تطور في فرنسا إثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 حيث عرف المشرع الاغتصاب بأنه : " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة ".[4] والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب[5] وأوردهما بنفس المفهوم باعتبار أنهما متقاربان في المفهوم والفعل المرتكب و كلاهما يمس العرض ، وقد نص عليهما في المادتين 336 و337 من قانون العقوبات .

<u>وما يميز هتك العرض عن الاغتصاب ما يلي:</u>

-الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى، أما هتك العرض يقع من ذكر على ذكر أو من ذكر على أنثى

- الإغتصاب يشترط فيه أن يتم الوقاع بعكس هتك العرض الذي يشمل ما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض ، كما يدخل فيه وقاع الصغيرات إذا لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد [6] .

<u>كذلك ما يميز هتك العرض عن الفعل المخل بالحياء هو :</u>

-أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الذكر والأنثى على حد السواء

-هتك العرض لا يقع إلا بالوطء في حين يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ماعدا الوقاع[7]

<u>النص القانوني</u>: المادة 336 **من** قانون العقوبات المعدلة بالقانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 :

" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من 5 الى 10 سنوات . اذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 عشر سنوات الى 20 عشرين سنة ".

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص78

[2] محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،2012 ، الطبعة الثانية ، ص 299

[3] أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، ، دار الفكر و القانون، مصر، 2009 ، ص05

[4] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص103

[5] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 46

[6] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه ، ص 47

[7] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ص 85 ، زهور دقايشية ، المرجع السابق ص 269

وتنص المادة 337 **من** قانون العقوبات على انه : " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من10 عشر سنوات إلى20 عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 . والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336 ".

أركان الجريمة : لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركنين المادي و المعنوي[1].

أ –الركن المادي: يحصل هتك العرض بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه، فلابد أن يكون على درجة من الجسامة أو الفحش حتى يوصف كذلك، إذ انه في هذه الجسامة ما يبرر تشديد العقاب عليه و تمييزه عن الفعل المخل بالحياء، فإذا بلغ من الفحش درجة عالية كان هتك عرض و إلا فهو فعل فاضح ، و هنا السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ب – الركن المعنوي: الركن الثاني لجريمة هتك العرض هو القصد الجنائي، و هي جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي طبقا للقواعد العامة بتوافر علم الجاني بأركان الجريمة و اتجاه إرادته الحرة إلى الفعل والنتيجة معا، فإن جهل أن فعله ينطوي على إخلال جسيم بالحياء و العرض للمجني عليه انتفى الركن المعنوي.

و متى توافر القصد الجنائي على النحو المتقدم يعد كافيا لمساءلة الجاني عن جريمة هتك العرض دون اعتبار للدافع و الباعث الذي دفعه للجريمة سواء كان للإنتقام أو قضاء شهوة أو غير ذلك من الأسباب[2].

العقوبة و الظروف المشددة: حسب المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات فان العقوبة هي :

– السجن المؤقت من 10 عشر سنوات الى 20 عشرين سنة ، إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة من عمره (المادة 335 من قانون العقوبات) .

– السجن المؤبد ،إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر، وهو ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات بعبارة " الحالة المنصوص عليها في المادة 335 و 336 "

تشدد عقوبة السجن المؤقت إذا توافر احد الظرفين الآتيين:

1– أن تكون المجني عليها قاصرة لم تكمل سن السادسة عشرة 16 سنة ، ذلك أن صغر السن يضعف من مقاومتها مما يسهل على الجاني إتمام جريمته ، و يفترض علم الجاني بسن المجني عليه و لا يقبل منه الدفع بجهله ، إلا إذا كان ذلك راجعا إلى أسباب قاهرة لا حيلة له فيها ، والعبرة بالسن الحقيقية محسوبة بالتاريخ الميلادي في شهادة الميلاد .

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 47

[2] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص68

2- أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه أو كان ممن يعلمونه أو يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين ، أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر، و يجب على المحكمة أن تبين أن الجاني قد ارتكب جريمته أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل[1].

الفرع الثالث: إغتصاب قاصـــرة

يعد الإغتصاب أخطر جرائم العرض و أبشعها مما حذا بالمجتمع الدولي إلى اعتبارها من جرائم الحرب ومن الجرائم الخطيرة التي تخص محكمة الجزاء الدولي بالنظر فيها.

تعريف الإغتصاب : لم يعرف المشرع الجزائري هذا الفعل ولم يحدد أركانه ، ولكن نستشف تعريفه من أحكام القضاء الجزائري على انه " مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها". من هذا التعريف نستنتج أن الإغتصاب لا يقع إلا من رجل على امرأة ، ولا يعد اغتصابا إتيان المرأة من الخلف (الدبر) أو وضع شيء في فرج المرأة [2].

وقد عرف المشرع الفرنسي الاغتصاب بأنه : " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة. [3] أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا لهتك العرض أو الاغتصاب [4] ، وجرمهما بنفس المفهوم ، والفرق بينهما أوردناه سابقا في جريمة هتك العرض .

النص القانوني : المادة 336 المعدلة بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 2014/02/04 "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 عشر سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة ".

أركان الجريمة:

أ -**الركن المادي** : يتكون الركن المادي من عنصرين هما : فعل الوقاع ، استعمال العنف .

1- فعل الوقاع : فعل مادي يتمثل في الوطء ، وهو الوطء الطبيعي أي المواقعة الجنسية التامة على أنثى بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى.

2 - استعمال العنف : و يعتبر العنف جوهر الجريمة ، والركن الأساسي فيها ، ولا يشكل ظرفا مشددا ، ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية ، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا.

العنف المادي : يتحقق باستعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية أما العنف المعنوي (الإكراه) : يتحقق مثل هذا العنف بالتهديد بالشر كالتهديد بالقتل مثلا أو بفضيحة [5].

والعنف لا يفترض وإنما يجب إثباته من الأفعال ذاتها ومن مقاومة الضحية ، ودليله فحص طبي يبرز آثار

---

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص81

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 39

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 103

[4] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 46

[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص93 الى ص97

العنف إن حصل . والعنف لا يكون بالضرورة ماديا فحسب وإنما قد يكون معنويا باستعمال أي وسيلة للإكراه أو الخديعة وفي حالات ينعدم فيها رضا الضحية كالجنون وعدم التمييز وأيضا في حالات استعمال المواد المخدرة أو المنومة ، وهي حالات يجب إثباتها أيضا من ذوي الاختصاص حسب كل حالة [1] .

العقوبة:

1- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة حسب المادة 336 من (ق ع) ، وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل أو كان موظفا أو من رجال الدين ، أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر ، حسب المادة 337 من قانون العقوبات.

ب – الركن المعنوي : الاغتصاب جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته الحرة إلى الفعل والنتيجة معا، و بالإخلال الجسيم بعرض المجني عليها وانتهاكه رغما عنها ودون رضاها وباستعمال العنف .

المطلب الرابع : حماية الأطفال من الجرائم المنظمة

لقد ساهم انتشار الجريمة المنظمة في صورها المختلفة في إهدار قيمة الإنسان خاصة بعدما أصبحت الطفولة محطة لترسب عدة أمراض نفسية وآفات اجتماعية ما أدى بنا إلى البحث عن موقف المشرع الجنائي من هذه الجريمة، ومدى كفاية النصوص التشريعية للحد من هذه الجرائم، وهو ما سنتطرق كما يلي[2].

الفرع الأول : جريمة التحريض على أعمال الدعارة

إن ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تعرض الأسر للإنحلال الخلقي، و خاصة مع تنامي هذه الآفة، و التي كثيرا ما تقع في الخفاء بعيدة عن الشرطة و القضاء، و ما يؤسف له أن هذه الآفة أصبحت منتشرة في عالم الأطفال لأسباب معروفة تتراوح بين الفقر وسهولة الإغواء، وهو ما ينبئ عن كارثة إجتماعية وجب التصدي لها قبل استفحالها. و قد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة بتخصيصه قسم بأكمله لجرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة، إلا أن الملاحظ على هذه النصوص أنها غير واضحة و تشملها عبارات عامة، مما قد يصعب تطبيقها في الواقع العملي[3] .

و يقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد .[4]

أما دعارة الأطفال فهي عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل، و تأخذ الجريمة شكل إستخدام أو إستدراج أو إغواء الطفل على إحتراف الدعارة أو الفسق[1].

---

[1] أحسن بوسقيعة، ، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية ، مرجع سابق ، ص 178

[2] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 50

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص75

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص137

أركان الجريمة :

النص القانوني : المادتان343 المعدلة بالقانون 06-23 و344 المعدلة بالقانون رقم 14-01 من (ق ع)

أ -الركن المفترض : هو سن الضحية بحيث إشترطت المادة 344 من قانون العقوبات أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة من عمره.

ب - الركن المادي : و يتحقق عن طريق صورتين:

1- إستخدام أو إستدراج الطفل في أعمال الدعارة : و يلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الإستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها و دون اعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضاها[2]

2- إغواء الطفل لتعاطي الدعارة : لم يحدد النص القانوني مفهوم الإغواء، و لقد تصدى له الفقه بالتعريف على أنه : " ترغيب الشخص في إرتكاب الفجور أو الدعارة و تهيئته لتقبل هذا العمل " [3].

ج -الركن المعنوي : يقصد به النية الإجرامية في الفعل ، وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه لخطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به [4]

و تأخذ الجريمة الوصفين التاليين : [5]

<u>الوصف الأول: جنحة الوسيط في أعمال الدعارة</u> :المادة 6/343 يأخذ فيها السلوك الإجرامي الصور التالية:

1/ إذا قام الجاني باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل دفع مبالغ مالية أو من أجل توفير المأوى أو الطعام ، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 5/343 من قانون العقوبات ، و إن كان النص لا يشير إلى الطفل أو إلى سنه بل إستعمل المشرع عبارة " كل من إستخدم أو إستدرج أو أعال شخصا <u>و لو بالغا بقصد</u> إرتكاب الدعارة " و لا يشترط أن يتم الفعل بالإعتياد.

2/ إغواء الطفل لتعاطي الدعارة : لم يحدد النص مفهوم الإغواء ، غير انه يمكن اعتبار التحريض على الدعارة بالكتابة أو الإشارة حسب المادة 347 من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من قام علنا بإغراء أشخاص من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات او بأية وسيلة أخرى" من أجل أن يدفع الطفل إلى الإعتياد على ممارسة الجنس من اجل أن يكون مورد رزق الأطفال حسب المادة 5/343 من قانون العقوبات (" أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق").

<u>الوصف الثاني: جنحة السماح للطفل بممارسة الدعارة</u> : و إن كان النص يعتبر الطفل ظرف تشديد إذا كان قاصرا لم يكمل الثامنة عشر ، و يكون في حالة ما إذا قام الجاني بتخصيص أماكن مفتوحة للجمهور

---

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق ، ص75

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 ، ص113

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص76

[4] حاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص76

[5] حميش كمال ، المرجع السابق ص 22

و ذلك بصفته مالكا أو مسيرا أو ممولا لفندق أو مسكن مفروش أو محل لتعاطي الخمور أو أي مكان مفتوح للعامة (المادة346 من قانون العقوبات) أو بحث عن أطفال من أجل ممارسة الجنس داخل المحل، و يكون الحال كذلك إذا كان المكان غير مخصص للجمهور وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 348 منه .

العقوبة :

1- يعاقب على أعمال الدعارة بالحبس من سنتين الى 05 سنوات، و غرامة من 20.000 الى 100.000 دج (المادة 343 من قانون العقوبات) مع مراعاة العقوبات المقررة كذلك في المواد 346-347- 348 .[1]

2- وتشدد العقوبة الى الحبس من 05 إلى10 سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 الى 200.000 دج إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر حسب المادة 344 من قانون العقوبات، مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات ، و بالمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر حسب المادة 349 من قانون العقوبات ، و بتطبيق أحكام الفترة الأمنية [2] المنصوص عليها في المادة 60 مكرر2 حسب المادة 349 مكرر من قانون العقوبات.

و عليه فإن كانت العقوبات المقررة في نص المادة 344 من قانون العقوبات ترقى الى مستوى الجناية إلا أن المشرع إعتبرها جنحة، وذلك بنصه في ذيل المادة على أن الشروع في هذه الجنحة يعد كالجنحة نفسها [3] .

الفرع الثاني : استغلال الأطفال القصر

يتعرض الأطفال لأشكال عديدة من الاستغلال أهمها استغلالهم جنسيا واقتصاديا واستغلال أموالهم من طرف الشخص المكلف بإدارتها، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تمنع استغلال الأطفال وتنص على حمايتهم من كل أشكال الاستغلال ، وهذا ما سنتطرق اليه على نحو موجز .

أولا : الاستغلال الجنسي لقاصر

تشكل حالات الإعتداء الجنسي على الأطفال أحد أكثر أشكال العنف الموجه ضدهم وأكثرها قسوة لما يتركه من أثار سلبية في نفسية الطفل ، حيث يتعرض لشتى مظاهر الاستغلال الجنسي الذي يتمثل في إجبار او إغراء الطفل للاشتراك في أنشطة جنسية .

ويقصد بالاستغلال الجنسي للطفل عامة : " إستخدام الطفل أو صوره في أنشطة جنسية لإشباع رغبات الكبار سواء تم ذلك حقيقة أو بالمحاكاة، وسواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل " .

---

[1] راجع المواد من 343 الى 349 من قانون العقوبات الجزائري

[2] عرفت المادة 60 مكرر الفترة الأمنية بأنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 55

وهناك حالات من الاستغلال الجنسي لا تتضمن الاستغلال بمعنى الاتصال الجسدي ، بل يكون بمشاهدة الأطفال في أوضاع معينة أو استغلالهم في مواد إباحية أو مشاهدة أنشطة خطيرة .[1]

النص القانوني : المادة 333 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 تنص على انه : " يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 10سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا ، أو قام بإنتاج او توزيع أو نشر او ترويج أو استيراد او تصدير او عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر" [2].

مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال وأشكاله: يجب التمييز بين الأشكال التقليدية المتمثلة في استغلال الأطفال في البغاء والاتجار والمواد الإباحية ، والأشكال الحديثة التي كانت نتيجة التطور التكنولوجي والانترنت. ويكون الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية عن طريق إجبار وإكراه الأطفال من طرف شخص بالغ او منظمة لأجل ممارسة الجنس مع شخص بالغ آخر مقابل دخل مادي، كما يتمثل في أي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص او جماعة من الأشخاص لشخص آخر، وعادة ما يكون الأطفال الذين يتاجر بهم لأغراض جنسية هم الأكثر عرضة للإيذاء والاستغلال الجنسي ، ويكون باستغلالهم للقيام بأنشطة جنسية لقاء مكافأة او أي شكل من أشكال العوض تقدم للطفل او لشخص ثالث نتيجة الفقر او الجهل ، فيتم استغلال الأطفال في المواد الإباحية باستخدام أي وسيلة من وسائل التصوير، يستخدم فيها الطفل للقيام بأفعال جنسية او عرض أجزاء جنسية من جسده، حيث يتم تصويره في وضعيات غير لائقة ثم تبث هذه الصور ويتم نشرها سواء على شكل مجلات جنسية او أفلام إباحية لإشباع الرغبات الجنسية [3].

حماية الأطفال من مخاطر الانترنت : يتم استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت بطريقة غير مباشرة ، لكون الاستغلال عبر الانترنت يتمثل في عرض الصور الخليعة للأطفال والأفلام الإباحية والمحادثات المنافية للآداب العامة،. كما أن شبكة الانترنت تمثل تهديدا للأطفال بحيث يتم عرض مواقع إباحية مجانية ، فيجد الطفل نفسه أثناء استخدامه للانترنت أمام محتوى إباحي، وقد يجد نفسه مضطرا لتقديم معلوماته العائلية والشخصية مما يستلزم وضع آليات لحمايته من هذا الاستغلال ، ويكون الاستغلال إما عن طريق المحادثات المكتوبة او الشفوية . وبتكرار تعرض الطفل للمواد الإباحية والفاحشة يصبح مدمنا على الجنس [4].

---

[1] زعموش فطيمة وتاقة فازية ،الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص، فرع القانون الخاص الشامل ،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014-2015 ، ص 40

[2] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص 175

[3] زعموش فطيمة وتاقة فازية ، المرجع نفسه ، ص 41

[4] زعموش فطيمة وتاقة فازية ، المرجع نفسه ، ص 42

والمشرع الجزائري نص في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على تجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء حيث جرم فيها صناعة او حيازة او استيراد أشياء مخلة بالحياء أو عرضها او توزيعها ، وشدد العقوبة في هذا المجال في المادة 333 مكرر 1 اذا ما وقعت هذه الأفعال على قاصر.

أركان الجريمة : هذه الجريمة تتطلب لقيامها توفر العناصر التالية :

أ-العنصر المفترض (محل الجريمة): وهو أن يقع السلوك الإجرامي على قاصر لم يكمل 18 سنة ، وعلى شيء مخل بالحياء متعلق بالقصر، سواء كانت في شكل مطبوع او محرر او رسم او لوحات زيتية او صور يدوية او فوتوغرافية او أي شيء آخر كأفلام الفيديو الخليعة والصور الالكترونية المتداولة .

ب-الركن المادي: يتحقق بقيام الجاني بتصنيع أشياء مخلة بالحياء متعلقة بالقاصر او بحيازتها او استيرادها والقيام بجميع الأعمال المؤدية الى إنتاج المطبوعات او المحررات او الصور او الأفلام او الصور، ويتحقق هذا الركن حتى لو لم يقم الجاني بتوزيع هذه الأشياء التي يحوزها، واشترط المشرع أن يتم تسجيل والتقاط او نقل الصورة للقاصر في مكان خاص وليس عام كالشارع او الحديقة ويمس بالحرمة الخاصة له مع احتفاظه بتلك الصور او الأفلام او التسجيلات .

ج-الركن المعنوي : ويتطلب قيام القصد الجنائي العام والخاص ، والذي يقتضي ضرورة علم الجاني بأنه يحوز شيئا مخلا بحياء قاصر ، كما يجب ان تتجه إرادته الى صناعة شيء مخل بالحياء او حيازته رغم علمه بعدم مشروعيته ، فيجب أن يعلم الجاني انه يقوم بالتقاط الصور اوالتسجيل للقاصر وفي مكان خاص كذلك واتجاه إرادته لذلك ، كما تتطلب هذه الجريمة توفر قصد خاص هو نية الاتجار او التوزيع او غيره[1].

العقوبة : حسب المادة 333 مكرر 1 ، فان كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة لأغراض إباحية يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج

ثانيا : الاستغلال الاقتصادي للقاصر

نصت المادة 139 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه " يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 الى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا . تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول الطفل او المسؤول عن رعايته".

كما تنص المادة 380 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 على : "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو

[1] عثمان طارق، مقال بعنوان حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 427 الى ص 438

سلطته ... و يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

الملاحظ ان نص المادة 139 من قانون حماية الطفل استعمل عبارة " كل من يستغل طفلا اقتصاديا " خلافا لنص المادة 380 من قانون العقوبات التي استعملت عبارة " كل من استغل حاجة قاصر"، وإعمالا بالنص الجديد يكون المشرع قد قرر الحماية الحنائية لاستغلال الطفل اقتصاديا بصفة عامة [1] .

وبالنسبة للنشاط المادي فيتمثل في استغلال احتياج القاصر المجني عليه للحصول على فائدة، وهذا يتطلب ان يكون القاصر في حالة احتياج ، أي يفتقر الى مبلغ المال ليسد به مطالبه وان يستغل الجاني هذا الاحتياج لتحقيق أهدافه سواء كان القاصر المجني عله يعلم بهذا الاستغلال او لا يعلم به. وقد ذكرت المادة بعض التصرفات اذا صدرت من الجاني اعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كتحرير سند دين للجاني او لغيره او إقراض المجني عليه للحاني نقودا او منقولات او تحرير سند مخالصة من دين له في ذمة الجاني وغيرها من التصرفات التي تمس بالذمة المالية للقاصر [2] . وسنتطرق لهذه الجريمة بالتفصيل في الفصل الثاني بصدد الحديث عن الحماية المقررة لأموال القاصر لارتباطها به أكثر من ارتباطها بهذا المطلب .

الفرع الثالث : حماية الأطفال من التشرد ومن جريمة التسول بهم

التسول ظاهرة سلبية ومرفوضة في المجتمعات لأنها تشير الى الفقر والعوز و الحاجة والحرمان والتشرد. وفي السنوات الأخيرة أخذت شكل النصب و الاحتيال ، وأصبحت حرفة يستغل من خلالها المارة عن طريق أطفال صغار يستعملون كأداة للاستعطاف للحصول على مبالغ مالية بسبب البطالة والمشاكل الاجتماعية.[3]
و التسول بالطفل واستغلاله في التسول جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالمادة 195 مكرر المعدلة بالأمر 14-01 ، حيث تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشرة أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة عندما يكون أحد الفاعلين من أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه . أما الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة 18 ويمارسون التسول والتشرد ، فانه وحسب نص المادة 196 مكرر فيخضعون لتدابير الحماية والتهذيب وليس للعقوبات .
أما التشرد فيعتبر مخالفة تعاقب عليه المادة 196 من قانون العقوبات التي تنص على انه " يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل..." ، ونفس العقوبة تطبق على من اعتاد ممارسة التسول في أي

[1] حمو بن براهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 250

[2] حمو بن براهيم فخار ، المرجع نفسه ، ص 252

[3] حمو بن براهيم فخار ، المرجع نفسه ص 245

مكان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه او إمكانه الحصول عليها بالعمل ..." حسب المادة 195 ، هذا بالنسبة للشخص البالغ[1] .

والفرق بين المتشرد والمتسول : هو ان المتسول إنسان بلا مأوى وغير مرتبط بأسرة ويعيش بصورة فردية وقد تكون له حرفة يحصل بها على قوت يومه سواء كانت قانونية او غير قانونية، أما المتسول : فهو إنسان قد يكون له بيت وأسرة يستقر فيه، وهو في غالبية الأحيان كسول يبحث عن الكسب السهل ويستعمل إعاقته الحركية ان وجدت او يتصنع ذلك لممارسة التسول[2].

أركان الجريمة : لقيام هذه الجريمة لا بد من توفر الأركان التالية :

أ-الركن المادي : تشترط الجريمة توفر صفة المجني عليه وهو القاصر الذي لم يكمل 18 سنة ، ويتكون النشاط المادي بقيام الجاني بالتسول باستعمال القاصر كأداة لتحقيق غرضه او تعريضه للتسول، ولم يشترط المشرع وقوع النتيجة الجرمية بل اعتبر مجرد دفع الطفل للتسول في الأماكن العمومية جريمة بحد ذاتها.[3]

ب- الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية يقتضي لقيامها توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني واستعمال قاصر في التسول ، وان يكون لدى الجاني وسائل العيش او إمكانية الحصول عليها بالعمل او بأية طريقة [4].

العقوبة : الحبس من 6 أشهر إلى سنتين لكل من يتسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة عندما يكون أحد الفاعلين من أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه .

الفرع الرابع : حماية الأطفال من الاتجار بهم والاتجار بأعضائهم والتهريب

يتزايد حجم الاتجار بالنساء والأطفال عاما تلو عام وتتعدد أسبابه وتختلف تبعا لاختلاف الزمان والمكان ومن هذا المنطلق سعت العديد من الهيئات الدولية منها والإقليمية إلى عقد معاهدات من أجل القضاء على ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال، وقد صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، كما صادقت على الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وأيضا اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، كذلك صادقت على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190 ، كما صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

---

[1] كريمة كوشي ، كوثر حلوان ، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015- 2016 ، ص 18

[2] حمو بن براهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 245

[3] حمو بن براهيم فخار ، المرجع نفسه ص 246

[4] حمو بن براهيم فخار ، المرجع نفسه ص 248

وإذا جئنا للحديث عن نطاق هذه الجريمة نجد مجالها واسعا وتأخذ عدة صور، ونكتفي بدراسة جريمة بيع الأطفال ، و جريمة الاتجار في أعضاء جسم الطفل[1].

أولا : حماية الأطفال من الاتجار بهم (بيع وشراء الأطفال)

رغم ورود التعريفات التي تناولت الاتجار بالبشر بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة إلا أن تعريف هذه الظاهرة لا يزال ينتابه بعض الغموض خاصة في الدول العربية، ومع تزايد جرائم الاتجار بالبشر في العصر الحديث الذي أصبح الجناة يستغلون ما توفره العولمة وانفتاح الحدود بين دول العالم وسهولة المواصلات ويستعملون التقنيات والوسائل الحديثة في الاتصال لتسهيل إجرامهم، فقد أحدث ذلك وعيا دوليا بخطورة جرائم الاتجار بالبشر بمختلف صورها، لاسيما عندما تأخذ الظاهرة شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للدول ونظرا لكون الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات، خاصة الفقيرة منها، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر للاتجار بمختلف صوره، وتتصدر تجارة استغلالهم في الجنس مثلا قائمة أكبر أنواع التجارة ربحا على الإطلاق ولهذا حرصت الدول على مكافحة هذه الجريمة على المستويين الدولي والوطني ، ويعتبر الفقر من الأسباب الرئيسية للاتجار بالأطفال، ليعاملوا بعد ذلك مثل السلع للعمل في ظروف وحشية، وتعرضهم لكل أشكال الإيذاء البدني والجنسي على أيدي مستخدميهم[2] .

النص القانوني : نصت المادة 319 مكرر من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 على انه : " يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.00 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن18 الثامنة عشرة سنة لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال ، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض او توسط في عملية بيع الطفل .

أما إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، فتشدد العقوبة لتصبح السجن من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 دج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة. كما تطبق أحكام المادة 60 مكرر على هذه الجريمة حسب ما تنص عليه المادة 320 مكرر (القانون رقم 14-01 والمتعلقة بالفترة الأمنية)[3].

وقد نصت المادة 303 مكرر01/4 على انه : يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

أما المادة 303 مكرر5 فنصت على انه : " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة و كان الفاعل زوجا

---

[1] حمو بن براهيم فخار ، المرجع السابق، ص 165

[2] حمو بن براهيم فخار ، المرجع نفسه ، ص 167 ، ص 168

[3] كريمة كوشي و كوثر حلوان ، المرجع السابق، ص20

للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة ". كما يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة حسب المادة 303 مكرر27 ولا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد هذه الأفعال المجرمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون (المادة 303 مكرر6 من قانون العقوبات) .

و تنص المادة 303 مكرر10 على انه :" كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة."

تطبق المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على هذه الجريمة(المادة 303 مكرر15 من قانون العقوبات).

ثانيا : حماية الأطفال من الاتجار بأعضائهم

نصت المادة 167 من قانون الصحة على أن لا ينتزع الأطباء الأنسجة او الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات وبترخيص القانون " ، ونصت المادة 34 منه على انه لا يجوز إجراء أي عملية استئصال او بتر لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة وما لم تكن ثمة حالة استعجاليه او استحالة إلا بعد إبلاغ المعني او وصيه الشرعي وموافقته و لا يمكن ممارسة عمليات اخذ الأعضاء إلا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها قانونا ومنه يعد جريمة الفعل الذي يكون خلاف ذلك ويعتبر من قبيل الاتجار بالأعضاء.

كما نصت على هذه الجريمة المواد 303 مكرر16 الى 303 مكرر19 من(ق ع) ، وقد نصت المادة 303 مكرر20 فقرة 02 على انه يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر ، ولا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون الشخص المدان لارتكابه هذه الجريمة حسب المادة 303 مكرر21 ، ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة حسب المادة 303 مكرر 27 .

وحسب المادة 303 مكرر25 فان " كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج. في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة ، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على هذه الجريمة حسب المادة 303 مكرر 29.

ثالثا : حماية الأطفــال من التهريـب

حسب المادة 303 مكرر31 : " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 متى ارتكب وكان من بين الأشخاص المهربين قاصر". ونصت المادة 303 مكرر 32 على ظروف التشديد التي تجعل

عقوبة السجن من 10 سنوات الى 20 سنة والغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج متى توفرت الظروف المنصوص عليها في هذه المادة ، ولا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد هذه الأفعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون حسب المادة 303 مكرر34 .

وحسب المادة 303 مكرر37 فإن:" كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة. و يعاقب على الشروع في ارتكاب هده الأفعال بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب المادة 303 مكرر39.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على هذه الجريمة حسب المادة 303 مكرر41 [1] .

المبحث الثاني : حماية الطفل في الوضع العائلي

يعتبر الأطفال الفئة التي لا تستطيع و لا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها، و من هنا كان لابد من رعايتها و حمايتها، و تستند رعاية الطفل في شكلها الطبيعي على رعايته داخل أسرته التي ينشأ فيها و يتفاعل مع أعضائها والتي تعد الجو الملائم له الذي يجد فيه توازنه الفكري ، و من ثم تقع عليها أمانة الإشباع لحاجته المختلفة الجسمية والعقلية و النفسية والاجتماعية. وهو ما ضمنه المشرع الجزائر بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية. حيث نصت المادة 04 من قانون الطفل على انه : " تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ولا يتم ذلك إلا بأمر او حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا ." و تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على ان" تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة،" تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل. كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما..... "

و لما كان الطفل يرتبط بأسرته (بأبيه) عن طريق النسب، فوجب إقرار حماية خاصة لهذه الرابطة، كما وجب حماية كل الآثار المترتبة عنها، سواء الحقوق أو الواجبات التي تقع على عاتق الوالدين من أجل تحقيق هذه الحماية.و سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الجنائية لنسب الطفل، ثم إلى الرعاية الاجتماعية له.

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

يقصد بالحالة جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته و دولته و هي صفات تقوم على أسس من الواقع كالسن الجنس و الصحة ، أو على أسس من القانون كالزواج والحجر و الفقدان و الجنسية .

[1] القسم الخامس مكرر ، المواد 304 مكرر 4 الى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات ، أضيفت بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 15

ونظرا لأهميتها في المجتمع و التأثير البالغ الذي قد يترتب عن مخالفة قواعدها جرمها المشرع وقرر عقوبات لمن يقصر في احترامها، من خلال تجريم عدم التصريح بالولادة، أو عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول : جريمة عدم التصريح بميلاد طفل

عملية الولادة كواقعة طبيعية وقانونية هي الأساس الذي ينبني عليه نظام النسب، لذلك اهتم المشرع الجزائري بها اهتماما بالغا، ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية، حيث فرض التصريح بها وحدد مدة للقيام بذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي ، و حدد الأشخاص المكلفين بذلك وكل ما يتعلق بإجراءات ضبطها وإثباتها [1] . ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها التكتُّم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل[2] ، و هو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 3/442 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 والتي تنص على انه " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من8000 دج الى 16.000 دج. وحسب المادة 61 من قانون الحالة المدنية فإنه " يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة 05 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات "، وتنص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على انه : " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم و إلا الأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده ".

أركان الجريمة : لا تقوم هذه الجريمة في حق الفاعل إلا بتوافر الأركان التالية :

أ -**الركن المادي** : و يقوم هذا الركن على العناصر التالية:

1- عنصر عدم التصريح بواقعة الميلاد لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني، و هو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر و ذلك نتيجة سهو أو إهمال أو إغفال، ويكون التصريح أمام ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة بدائرة اختصاصه. و لا يشترط أن يولد الطفل حيا [3]، فالمادة السابقة لم تفرق هل الطفل ولد حيا أو ميتا إلا أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أنه لم تبقى هناك ضرورة للتصريح بالولادة إذا ولد الطفل ميتا، إذ لا ينبغي أن تسجل ولادة طفل لم تزره الحياة، ولم يدخل في عداد الأحياء، بل يمكن فقط أن يسجل في سجل الوفيات ، بناءا على طلب والديه [4].

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة الجزائر، 2011 ، ص 10

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص209

[3] حميش كمال ، المرجع السابق، ص 26

[4] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر، ص103 ، ص104

2- عنصر فوات الأجل المحدد في القانون : نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على وجوب التصريح بواقعة الميلاد خلال 05 أيام من يوم ميلاد الطفل و 20 يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب.

3- عنصر توفر الصفة القانونية في الأشخاص الذين يقع على عاتقهم التزام الإبلاغ بالولادة : لقد حددتهم المادة 62 من قانون الحالة المدنية و هم: الأب ثم الأم ثم الأطباء و القابلات ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة و أخيرا الشخص الذي ولدت الأم عنده في حالة ما إذا تمت الولادة خارج منزلها.

ب - الركن المعنوي: لم يشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم، لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، و من ثم فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية [1].

العقوبة :نصت المادة 442 من قانون العقوبات على انه: " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة."

الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

كثيرا ما نسمع عن واقعة العثور على طفل حديث العهد بالولادة، وهذه الظاهرة خطيرة لما فيها من تعريض لحياة الطفل للخطر، وغالبا ما تكون أسباب التخلص من الطفل حديث الولادة متعلقة بالأم، حيث تقدم على هذا الفعل لعدم رغبتها بالاحتفاظ بالمولود بسبب علاقتها غير المشروعة مع والد الطفل، و خشية العار[2].

و يمكن تعريف هذه الجريمة بانها : إخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم تسليم طفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانونا[3].

أركان الجريمة : لا تقوم هذه الجريمة في حق الفاعل إلا بتوافر الأركان التالية :

النص القانوني : تنص المادة 67 من قانون الحالة المدنية على انه : " يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به ، و اذا لم تكن لديه رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه"، وتنص المادة 3/442 من قانون العقوبات المعدلة في 2006 على أنه: "كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على ان يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 الى 16.000 دج ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه و تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر2 عند الاقتضاء."

أ -الركن المادي :

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر العناصر التالية:

---

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 26

[2] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 59

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص88

1- **صفة المجني عليه :** وهي أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة حسب المادة 442 /3 من قانون العقوبات، غير أن هذه المادة لم تعرف الطفل حديث العهد بالولادة، وللخروج من هذا الإشكال يجب علينا الرجوع إلى جريمة قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة المنصوص عليها في المادة 259 من (ق ع)، حيث نجد المعيار المعتمد في تحديد المقصود بهذه المرحلة أن تصبح واقعة الميلاد معلومة عند الناس. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة [1].

2- **امتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة للقيام بتسليمه** إلى ضابط الحالة المدنية، أو الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرته إذا ما وافق على التكفل به [2].

ب – **الركن المعنوي:** إن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما، أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلبها القانون، فهي من الجرائم السلبية التي تقع بمجرد إمتناع الجاني عن القيام بواجبه القانوني [3].

العقوبة: نصت المادة 3/442 من قانون العقوبات على عقوبة مرتكب هذه الجريمة ، و اعتبرتها مخالفة يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8000 إلى 16000دج.

الفرع الثالث : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكات المادية التي تقع على حق من حقوق الطفل و تكون نتيجتها الحتمية المساس بنسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته ، فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال التي تؤدي إلى حرمانه من نسبه الحقيقي و إعطائه شخصية غير شخصيته.

النص القانوني : تنص المادة 321 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو إستبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته ، و إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100.000 الى 500.000 دج . وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000دج الى 20.000 دج ، غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج .

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه ، وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2 عند الاقتضاء".

---

[1] محمود أحمد طه ، المرجع السابق، ص37

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص215

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 60

أركان الجريمة:

أ- **الركن المفترض** : باستقراء المادة 321 من قانون العقوبات نلاحظ أن هذه الجريمة تتوفر متى كانت صفة المجني عليه متمثلة في طفل حديث العهد بالولادة، فهي صفة مفترضة.

ب -الركن المادي : بالنسبة للسلوك المادي في هذه الجريمة فيأخذ أربع صور هي[1]:

1-الصورة الأولى : تتمثل في الحالة التي يقوم فيها الشخص بنقل ولد معين من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر بقصد تحويله و وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل، و التحقق من هويته و من ذويه الذين لهم الحق في رعايته.

2-الصورة الثانية : تتمثل هذه الصورة في إستلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه عن أعين الناس في مكان معين و ضمن ظروف لا تسمح بالتعرف عليه و لا بمعرفة أصله و نسبه.

3-الصورة الثالثة : أن يقوم شخص باستبدال طفل بطفل آخر، و قد يتم ذلك بعد ولادته مباشرة أو بعد أيام في مستشفى أو في عيادة أو في مكان آخر.

4-الصورة الرابعة : لقد فرق المشرع الجزائري في هذه الصورة بين حالتين :الأولى تقديم طفل على أنه إبن لامرأة أخرى لم تضعه حتى و لو لم يعرف ذوي الطفل أي و لو كان ابن غير شرعي، و الثانية يقدم الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا لكن بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه.

ج - الركن المعنوي: يتمثل في الإرادة و العلم بماهية الأفعال التي يقوم بها الجاني بعيدا عن الإكراه والضغط ، بحيث تتجه إرادته إلى الإعتداء على شخصية الطفل بتغيير حالته المدنية الحقيقية [2].

وتأخذ هذه الجريمة وصفين : جريمة إخفاء نسب طفل حي ، جريمة عدم تسليم جثة طفل .[3]

أولا : جريمة إخفاء نسب طفل حي

نشير أن نص المادة لم تشر إلى سن معين للطفل ، و يتكون هذا الفعل من الأركان التالية :

أ- **الركن المادي** و يأخذ الصور الثلاثة التالية :

أولا : السلوك الإجرامي . ويتمثل في :

1/ نقل الطفل : و يتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به و نقله إلى مكان آخر كما يمكن معه تطبيق أحكام المادة 326 من قانون العقوبات .

2/ إخفاء الطفل : و هو أن يقوم الجاني بخطف الطفل و شخص آخر يتولى إخفائه من أجل تربيته في ظروف لا يمكن التعرف على شخصية الطفل .

3/ استبدال طفل بطفل آخر : و هو أن يستبدل الجاني الطفل المولود بعد أن وضعته أمه محل طفل آخر

---

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 61

[2] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه، ص 61

[3] حميش كمال ، المرجع السابق ص 27

حتى لا يأخذ نسبه الحقيقي ، و مثال ذلك قيام الجاني بإستبدال طفل من جنس أنثى بطفل من جنس ذكر .

4/ تقديم طفل على أنه ولد لإمراة لم تضع : كأن تكون إمرأة عاقر و نسب الطفل لها .

ثانيا : يجب أن تكون المرأة قد وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا ،وأنه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به

ثالثا :يجب أن تكون النتيجة المترتب عنها هي إخفاء نسب الطفل ولا يمكن معه التحقق من شخصية الطفل

ب–**الركن المعنوي :** هذه الجناية جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي و يكون بانصراف إرادة الجاني و علمه بعناصرها ، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني ، فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يريد المحافظة على حياة الطفل ثم إرجاعه إلى من له سلطة الإشراف عليه.

ثانيا: جريمة عدم تسليم جثة طفل

نصت عليها الفقرة 3،2 من المادة 321 من قانون العقوبات ، و تتعلق بالطفل الذي لم يولد حيا و لم يثبت أنه ولد حيا. وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة وإلا إعتبر الفعل إجهاضا. و يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة عدة صور[1] :

1/ إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا و بذلك تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل و لا يعتد إن تم الإبلاغ عن مكان تواجد جثة الطفل .

2/ إذا أثبت أن الطفل لم يولد حيا [2]

العقوبة : لقد فرق المشرع في تحديد العقاب بموجب المادة 321 من قانون العقوبات بين الحالات التالية[3]:

–متى كان الطفل قابلا للحياة إذ جعلها جناية و عاقب مرتكبها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

–إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

–إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة10.000 إلى 20.000 دج.

–إذا قدم الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للطفل

لقد جاء قانون الأسرة بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل ، أما قانون العقوبات فقد أورد جملة من الضوابط و الأحكام لتدعيم حقوقهم

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 28

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 170

[3] صرصار محمد وغربي نوال ،المرجع السابق ص 62

من خلال الأفعال التي من شأنها مخالفة أحكام الحضانة أو إهمال و تعريض الأبناء للخطر[1] .
هناك عدة جرائم ماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية نتناول أهمها : جرائم عدم التسليم ، جريمة ترك الأسرة ، جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون

الفرع الأول: جرائم عدم تسليم طفل

تكريسا لحق الطفل في الحماية أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل لمن لهم الحق في كفالته و حضانته ، و هو ما سنبينه على النحو التالي:

أولا : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

النص القانوني : تنص المادة 327 من قانون العقوبات على : " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ".
يقصد بهذه الجريمة : إمتناع الشخص عن تسليم طفل وضع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، فأي شخص يقوم برعاية الطفل كمربية أو معلمة لا تقوم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به يعد مقترفا لهذه الجريمة ، و لم يشترط المشرع في هذه المادة صدور حكم يقضي بالتسليم، ذلك لأن من لهم الحق الطبيعي في الحضانة هم المطالبين بالطفل من الغرباء عنه[2].

أركان الجريمة تتمثل في الركن المادي والمعنوي

أ- الركن المادي: يتكون من العناصر التالية:

- يجب أن يكون الطفل قد أُسند إلى الغير من أجل رعايته، كأن يوكل إلى مرضعة أو مربية أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة ، و من ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى و لو كانت الرابطة الزوجية منحلة.
- يجب أن يطالب به من له الحق في ذلك، أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة كالأب أو الأم أو الوصي[3].
- الإمتناع : أي السلوك السلبي الصادر من الجاني، و يتحقق إما بالإمتناع ذاته أو عن طريق التكتم عن المكان الذي يوجد فيه الطفل ، كما يعتبر هذا الفعل من الجرائم المستمرة[4].

ب – الركن المعنوي : تقتضي هذه الجريمة توفر نية إجرامية لدى الجاني، و من ثم لا تقوم إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به ، أو امتنع عمدا عن الإفصاح على المكان الذي يوجد فيه الطفل[5].

---

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 28
[2] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 64
[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص194 ،195
[4] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه ، ص 63
[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص195

و لا عبرة بالباعث حيث يتوافر القصد الجنائي، فليس للمتكفل بالطفل و الممتنع عن تسليمه أن يتعلل بعدم الوفاء له بالمصاريف التي أنفقها على الطفل تبريرا لعدم تسليمه إياه[1] .

العقوبة :

هذه الجريمة هي جنحة ، وتعاقب عليها المادة 327 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى05 سنوات علاوة على العقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للجنح.

ثانيا : الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة بعد صدور حكم قضائي بشأنها

سنتطرق فيها الى جريمتين هما : الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه ، الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة .

1- جريمة عدم تسليم طفل لمن لهم الحق في حضانته مخالفة لحكم قضائي

تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم العنف الماسة بنظام الأسرة ، لذلك جرمها المشرع الجزائري و قرر لها عقوبة توقع على الجاني، للتقليل من إنتشارها في المجتمع الجزائري.

النص القانوني : تنص المادة 328 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 على انه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك من خطفه ممن وكلت إليه حضانته او من الأماكن التي وضعه فيها او أبعده عنه او من تلك الأماكن او حمل الغير على خطفه او إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل او عنف ، وتزاد العقوبة الى 03 ثلاث سنوات اذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

أركان الجريمة : هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها، و هو ما سنوضحه كالآتي:

أ -الركن المادي :أوضحت المادة 328 من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم حتى و لو وقعت بغير تحايل و لا عنف. و يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال و هي[2]:

1/ إمتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه [3] لمن وكلت إليه الحضانة بحكم قضائي[4] ويتم إثبات ذلك بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ [5]

---

[1] عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص476

[2] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 65

[3] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/14 ملف 54930 : ان إعطاء المتهم مهلة لتمكين الوالدة من زيارة أبنائها ومجيئها الى منزله وامتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها ، فان هذه الأفعال ما يدل على توافر عنصر الامتناع عن تسليم الأولاد ، انظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 168

[4] تنص المادة 64 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 على : "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة ...."

[5] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/14 ملف 145722 ، انظر أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 168

2/ إبعاد القاصر، و يتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة، فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه

3/خطف القاصر : و يتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته ، أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4/ حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

ب – **الركن المعنوي** :تقتضي هذه الجريمة توافر قصد الجاني يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي و نية معارضة تنفيذ هذا الحكم[1] ، ويجب ان يكون القرار القاضي في شان الحضانة مشمولا بالنفاذ المعجل او نهائيا ، فلا يكون محل استئناف [2]

العقوبة : تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية المقررة في الجنح ، ولا يمكن مباشرة المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بناءا على شكوى الضحية، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية حسب المادة 329 مكرر من قانون العقوبات .

2- جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة

تنص المادة 64 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 على انه :

" .... و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة للزوج الآخر ".

أركان الجريمة : لقيام الجريمة يستوجب توافر الأركان التالية :

أ – **الركن المادي** : و يتكون من عدة عناصر :

1- الإمتناع عن تسليم المحضون من اجل تنفيذ حكم الزيارة : و ينبغي أن يحصل بشكل متعمد و واضح و مقصود ، ويتم إثبات ذلك بواسطة المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ [3] ، فإذا انتفى الامتناع تنتفي معه الجريمة، وبعد أن يكون الممتنع المتهم قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يقضي بالزيارة .

2- وجود حكم قضائي سابق صادر عن القضاء يتضمن إسناد الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه. ويشترط أن يكون الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أو يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، و يجب أن يكون الحكم صادرا عن الجهات القضائية الوطنية أما إذا كان صادرا عن الجهات القضائية الأجنبية فإنه لا يجوز الإستناد إليه إلا إذا كان مشمولا بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الإجراءات المدنية المادة 325 منه.[4]

3- يجب أن يكون الطفل المطلوب تسلمه موجود فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع، أما إذا كان المحضون

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص197، ص198

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 168 ، انظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1996/06/16 ملف رقم 132607

[3] قرار بتاريخ 2001/03/27 ملف 239135 : ان استناد المجلس في قرار الإدانة من اجل جنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة الى اعتراف المتهمة والمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي يعد تطبيقا سليما للقانون ، انظر أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 167

[4] حميش كمال ، المرجع السابق ،ص 28

يوجد في منزل الأسرة التي يعيش فيها المتهم وكان الطفل يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون نفس المنزل فإنه لا يمكن إعتبار هذا المتهم مسؤولا عن عدم تسليم الطفل ، ولا يمكن متابعته [1]. وعليه فإذا كان الطفل محل الحضانة موجودا عند شخص معين و تحت سلطته كأن يكون الأب أو العم وكان قد در قرار قضائي يمنح حق الحضانة إلى شخص ثاني وهو الأم وعند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم اعترض الأب على تنفيذ هذا الحكم دون مبرر شرعي فإن أركان الجريمة ثابتة في حقه [2].

العقوبة :

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، علاوة على العقوبات التكميلية المقررة في الجنح .

ثالثا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

يمكن تعريف هذا الفعل بأنه إخلال بالتزام رعاية الطفل مجانا عن طريق تسليمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية[3]

النص القانوني : المادة 03/442 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23

أركان الجريمة : تقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

أ – يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنه السابعة (07 سنوات)

ب – يجب أن يكون الجاني شخصا مكلفا أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا و برعايته، و قد يجد هذا الالتزام مصدره في علاقة الرحم، أو في عقد شرعي كما في حالة عقد الكفالة المادة 116 من قانون الأسرة و حسب المادة المذكورة أعلاه، لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل[4].

العقوبة : هذه الجريمة هي مخالفة، عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين و غرامة مالية من 8.000 دج إلى 16.000 دج طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات[5].

الفرع الثاني : جريمة ترك مقر الأسرة (جنحة الإهمال العائلي)

إذا كان الهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة، و تتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 124

[2] قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 84/06/26 ملف رقم 31720 "متى كان نص المادة 328 من(ق ع)، هو أنه يعاقب بالحبس و الغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة به ، و من ثم فإن أب القاصر ، الذي تحصل بطلب منه على أمر رئيس المحكمة ، يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بإبنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكب لهذه الجريمة و أن قضاء مما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون ".

[3] حاج علي بدر الدين،المرجع السابق، ص106

[4] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص101

[5] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 66

ومستقر، فمتى تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات المادية والأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، و هذا ما ذهبت إليه المادة 330 /1 من قانون العقوبات .

النص القانوني : تنص المادة 1/330 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين ، و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ، و لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة " [1].

أركان الجريمة :

أ -الركن المادي : و يأخذ الصور التالية :

-ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين، أي ترك مكان إقامة الزوجين و أولادهما والابتعاد عنه لمدة تتجاوز الشهرين[2] دون أن تنقطع هذه المدة بالعودة رغبة في استئناف الحياة الزوجية، وعليه اذا لم يكن المقر موجودا أصلا او كان الأبناء والزوجة يعيشون عند أهل الزوجة فلا تقوم الجريمة ، ويـبدأ حساب مدة الشهرين من تاريخ التخلي عن الالتزام المادي او الأدبي الى غاية تقديم الشكوى [3].

-وجود ولد أو عدة أولاد : تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، و من ثم لا تقوم هذه الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد، و لا الكافل، كما أنه لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما، ولا الطفل الطبيعي .

-عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية :و هي الإلتزامات الأدبية و المادية، و تتمثل الإلتزامات الأدبية في تعليم الولد و تربيته التربية القويمة و حماية أخلاقه و حفظ صحته ، أما الإلتزامات المادية فتتمثل في النفقة من غذاء و كسوة و علاج و سكن، و كل ما يعتبر من الضروريات في العرف أو العادة [4] .

ب - الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية ترك مقر الأسرة وقطع الصلة بها ، و أن تكون الإرادة متجهة إلى التهرب من الإلتزامات المادية و الأدبية ، وان يكون واعيا بالنتائج المترتبة عن السلطة الأبوية . وسوء النية مفترض إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك [1].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 170

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 170

[3] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 32

[4] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 67

العقوبة :

نصت المادة330 /1 من قانون العقوبات على عقوبة ترك مقر الأسرة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، و علاوة على ذلك نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية من سنة إلى 05 سنوات.

و لقد اشترط المشرع من أجل تحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك طبقا للمادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات ، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة [2] .

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

إن للعامل الأسري أهمية كبيرة في توجيه سلوك الأبناء، سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف، لتعلق ذلك بمعيشتهم و تربيتهم، لذا فإن واجب الرعاية للأبناء يبقى فريضة شرعية و ضرورة اجتماعية . و إيمانا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في الأسرة و مدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم فقد جرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الأطفال و أخلاقهم، و هذا ما نصت عليه المادة 330 /03 من قانون العقوبات والتي تعاقب أيا من الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أوخلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أولم يقض بإسقاطها.

من خلال هذه المادة ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر حالات إهمال الأطفال في ثلاث حالات هي : حالة تعريض صحة الأولاد للخطر، حالة تعريض أمن الأولاد للخطر، حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

أركان الجريمة: تقتضي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لقيامها ركنا ماديا و ركنا معنويا، نتناولهما فيما يلي:

أ –**الركن المادي:**يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة بالمادة330 /3، و النتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال .

1– توافر صفة الأم أو الأب : و هما الأب أو الأم الشرعيين، فلو فرضنا أنه لا توجد علاقة أبوة أو أمومة بين الفاعل و الطفل الضحية فلا تقوم الجريمة حتى و لو توفرت العناصر الأخرى، و مثل ذلك في حالة الكفالة. [3] و لفظ الوالدين هو لفظ خاص و ليس عام، و بالتالى لا يحمل اللفظ أكثر مما يحتمل ، كون الأثر القانوني المترتب عن الكفالة لا يعطى صفة الكافل صفة الأب و إلا كنا أمام حالة تبني، كما أضافت المادة أن الحماية القانونية للطفل تمتد حتى و لو تم إسقاط السلطة الأبوية [4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 148 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 169

[3] و يري الأستاذ عبد العزيز سعد أن صفة الأب و الأم تنطبق على الآباء الشرعيين و الكفلاء ذلك أن نص المادة 116 من قانون الأسرة تعطي للأبناء المكفولين نفس الحقوق الناتجة للأبناء الشرعيين .

[4] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 33

2- توافر أعمال الإهمال المبينة بالمادة330 /3 من (ق ع) و هي ذات مدلول شامل تتسع لتشمل كل فعل من شأنه أن يمس بالمصالح الثلاث : صحة الطفل، أمن الطفل، أخلاق الطفل[1]. و مثال ذلك ضرب الأولاد أو إهمال الرعاية بهم، كعدم عرض الولد على الطبيب أو عدم تقديم الدواء الذي وصفه له الطبيب أو يكون الأب الأم مثلا سيئا للأولاد و ذلك بالإعتياد على السكر على مرأى الأطفال أو بالإنحلال الخلقي و يعد من عدم الإشراف على الأولاد عدم قيام الأب أو الأم بتربية الطفل و عدم توجيهه توجيها صحيحا.[2]

3-الضرر والخطر الجسيم : أي لابد أن يلحق بالطفل ضرر حقيقي و ذلك جراء سلوكيات الأب أو الأم. و لم يحدد المشرع معنى الخطر الجسيم ، وبالتالي فهي مسألة تقديرية تخضع لاجتهاد القاضي[3]. وقانون العقوبات لا يعاقب على مجرد المعاملة السيئة إلا إذا ترتب عنه النتيجة المشار إليها في المادة 330 /3 وهي تعريض صحة و أمن و أخلاق الطفل للخطر الجسيم [4] .

ب – الركن المعنوي: : يشترط لقيام هذه الجنحة القصد الجنائي العام بأن يكون الجاني يعلم أن تصرفاته المشينة ضد أطفاله و سوء معاملتهم و إهمال رعايتهم مما يعرض أمنهم و أخلاقهم و صحتهم للخطر الجسيم[5] . و هذه الجريمة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية [6].

العقوبة :

لم يشترط المشرع أي قيد لإجراء المتابعة ، و نصت المادة 330 من قانون العقوبات على معاقبة الفاعل بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كما يجوز حرمان الجاني من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية الواردة في نص المادة 14 طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات .

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، و هذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن يفرضه القانون. والامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب أثار سلبية في المجتمع. و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع و جرم الإمتناع عن دفع النفقة المقررة بحكم قضائي بموجب المادة 331 من قانون العقوبات. ولا تقوم هذه الجريمة في حق من قام بها إلا بتوافر أركانها. وحسب المادة 75 من قانون الأسرة فإن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال وتستمر

[1] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص70

[2] حميش كمال ، المرجع السابق، ص 33

[3] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه، ص70

[4] حميش كمال ، المرجع نفسه ص 33

[5] حميش كمال ، المرجع نفسه، ص 33

[6] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع نفسه، ص 70

بالنسبة للذكور إلى سن الرشد ببلوغهم 19 من العمر، و إلى الدخول بالنسبة للبنات. و تدخل النفقة من بين الإلتزامات المادية الواقعة على الأب لضمان حد أدنى من المعيشة وتجنبا للتسول والتشرد[1] .

أركان الجريمة : تقتضي هذه الجريمة ركنا ماديا و ركنا معنويا، نتطرق إليهما فيما يلي:

النص القانوني : تنص المادة 331 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى3 ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم....."

أركان الجريمة: و تتطلب الجريمة الأركان التالية:

أ -الركن المادي : لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر العناصر التالية :

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: جاءت عبارة الحكم عامة ، و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة " حكم " بمفهومه الواسع الذي يتسع ليشمل حكم المحكمة الإبتدائية، او قرار جهة الإستئناف الصادر عن المجلس القضائي أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، أو الحكم الصادر عن جهة قضائية أجنبية ممهور بالصيغة التنفيذية مصادق عليه من طرف إحدى جهات القضاء الجزائرية (المادة 605 و ما يليها (ق إ م إ) [2]. غير أنه إذا حكم القاضي بالنفاذ المعجل فإن الحكم حتى وإن كان إبتدائيا ينفذ رغم المعارضة والإستئناف على أن يتم تبليغ نسخة من هذا الحكم إلى الملزم بدفع النفقة ، وغالبا يكون الأب وفقا للأشكال المقررة قانونا لذلك [3].

-أن تكون النفقة المقررة هي نفقة غذائية : لقد أشارت المادة 78 من قانون الأسرة أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة و العلاج ، و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ، غير أن المشرع حصرها في النفقة الغذائية ، غير أن الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية و أثناء تقدير قاضي الأحوال الشخصية لنفقة الطفل المحضون فإنه يراعي جميع عناصر النفقة المذكورة في المادة 78 من قانون الأسرة[4]

- إمتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين : حسب المادة 331 من (ق ع) يظهر جليا أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي، يتمثل في إمتناعه عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون و ذلك لمدة تتجاوز الشهرين، و يسري ميعاد الشهرين إبتداء من انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة للإلزام بالدفع الذي يتم تحريره من طرف المحضر القضائي بطلب من الأم الحاضنة طبقا للمادة

---

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 30

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية ، مرجع سابق، ص172 ، ص 173

[3] تنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية أنه يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف عند طلبه في جميع الأحوال التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به ، أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة . او منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة ، انظر حميش كمال ، المرجع السابق ص 30

[4] حميش كمال ، المرجع السابق ص 30، ص31

330 من قانون الإجراءات المدنية ، يتم حساب مدة الشهرين إعتبارا من تاريخ إنقضاء مهلة 20 يوم المحدد في التكليف بالدفع .[1] و لقد أوجبت المادة 331 أن يؤدى مبلغ النفقة المحكوم بها كاملا ، فالوفاء الجزئي لا يعتد به كما أن الوفاء اللاحق لا يعفيه من العقاب، غير أن الملاحظ خلال المرافعات التي تجري في الجلسة غياب الإشارة إلى أن النفقة هي حق للطفل المحضون و كأن النفقة هي حق للزوجة[2]، كما أن سحب الشكوى او التنازل عليها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا للمتابعة [3] وتبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وان كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ، لان النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني[4] .

ب – الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي ، وعبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره .
و عليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:
– علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة ، و بالتنبيه عليه بالدفع خلال مدة الشهرين
–اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.
و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، و حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، و لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم[5].

العقوبة:

–يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات ، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى 05 سنوات طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات.

---

[1] ولا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدف ع (قرار المحكمة العليا بتاريخ 1996/11/04ملف 137233 يتعرض للنقض القرار الذي قضى بالادانة دون إن يكون ضمن أوراق الدعوى ملف الدعوى محضر الالزام بالدفع ومحضر عدم الامتثال لما قضى به ، قرار المحكمة العليا في 2000/06/18 ملف 229680 المجلة القضائية 2001 عدد1 ص 364 ، انظر أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 171

[2] حميش كمال ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/21 ملف 164848 ، انظر أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 171

[4] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/02/17 ملف 144741 المجلة القضائية 1998–1 ص 232 أحسن بوسقيعة ص171

[5] صرصار محمد وغربي نوال ، المرجع السابق، ص 71

ولا يشترط لتحريك الدعوى العمومية و إجراءات المتابعة في هذه الجريمة شكوى الطفل المحضون او الشخص الحاضن له فلا تشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك.

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، ولا تخضع لقواعد التقادم[1].

منذ تعديل المادة 331 من قانون العقوبات بموجب قانون 2006/12/20 أصبح صفح الضحية يضع حدا للمتابعة بعد دفع المتهم للمبالغ المستحقة [2].

المبحث الثالث : الحماية الجزائية الإجرائية المقررة للأطفال

لقد اتجهت الجزائر على غرار مختلف التشريعات بتخصيص قضاء خاص بفئة الأحداث يختلف عن القضاء الخاص بالبالغين من حيث تخصيص قضاة للأحداث للمتابعة والتحقيق والفصل في القضايا المتعلقة بالأطفال ، وكذلك تخصيص محاكم وأقسام خاصة بالأحداث تضم تشكيلة من القضاة مختلفة عن محاكم الجنح والجنايات المقررة للبالغين ، وتسير وفق إجراءات خاصة ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق الى مرحلة انعقاد الجلسة وصدور الأوامر والأحكام القضائية وتنفيذها .

المطلب الأول: الطفل الضحية في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

الطفل الضحية : هو من ارتكبت عليه جريمة أي وقعت عليه ومست بسلامته البدنية والجسمية ، ويصطلح عليه بالطفل المجني عليه او الحدث المجني عليه ، وقد خصه قانون العقوبات بحماية خاصة على النحو الذي ذكرناه سالفا ، وقرر له حماية من مختلف الجرائم التي تمسه وبشكل مميز[3] ، كما تطرق قانون حماية الطفل إلى حماية الطفل الضحية في بعض الجرائم والتي وردت في القسم الثاني من الفصل في المادتين 46 و 74 . وما تجدر ملاحظته ان قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في معالجته لهذه المسألة جاءت ناقصة لأنها تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا الإجرام ، و اكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية فقط و الأطفال المخطوفين مقارنة بالحماية التي أولاها قانون العقوبات الجزائري . وفي إطار الحماية المقررة للأطفال الضحايا وبالرجوع إلى نص المادة 46 من قانون الطفل بشأن سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ، نجد أنه تتخذ إجراءات خاصة بشأنه ، فطبيعة هذه الاعتداءات تقتضي تقنيات خاصة للتحقيق، ونصت المادة السابقة الذكر على أنه يمكن حضور أخصائي نفساني، حيث أن فحص الطفل من طرف خبير نفساني يمكن أن يساهم في تنوير العدالة فيما يخص التصريحات التي يدلي بها الطفل القاصر . ويتم إتلاف التسجيل السمعي البصري ونسخته في أجل سنة واحدة من تاريخ

[1] حميش كمال ، المرجع السابق ص 31

[2] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية ، مرجع سابق ، ص 171

[3] كريمة كوشي و كوثر حلوان ، المرجع السابق ، ص 16

انقضاء الدعوى العمومية. كما نجد أن قانون 12/15 عاقب بنص المادة 136 كل من يقوم ببث التسجيل لضحية الاعتداء الجنسي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج. وعلى غرار المادة 46 من قانون 12/15 نجد المادة 47 التي أعطت حماية للطفل الذي تم اختطافه ، حيث بإمكان وكيل الجمهورية بعد موافقة أو طلب ولي الطفل المختطف ان يطلب العون من أي عنوان او لسان او سند إعلامي ، أي الإشهار بنشر إشعارات و أوصاف أو صور تخص الطفل قصد المساعدة في التحقيق وتسريع تلقي المعلومات أو شهادات من شأنها أن تساعد في التحريات و الأبحاث التي تجرى بشأن الطفل المخطوف ، إلا أنه يجب مراعاة الحياة الخاصة للطفل وكرامته[1].

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأحداث الجانحين في مراحل الدعوى العمومية والمتابعة القضائية

تعتبر حالة الخطر الوضعية الحساسة والخطيرة التي يمكن أن تكون سببا في انحراف وإجرام الأطفال مستقبلا اذا لم تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة، فهي مرحلة سابقة عن الجنوح والتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث ترمي لحماية و وقاية الطفل من كافة أشكال الأخطار التي يتعرض لها [2] ، ونصت المادة 02/02 من قانون الطفل على الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر[3]، وأضافت لها حالة الطفل اللاجئ ووفقا لذلك فان الأطفال اللاجئين يمكن أن يستفيدوا من تدابير الحماية التي يتمتع بها الحدث الجزائري المعرض للخطر. وتم إدراج هذه الحالة نظرا لما تعرفه الساحة الدولية من أزمات داخلية ونزاعات مسلحة مما أدى بالكثير الى اللجوء الى الدول التي لا توجد بها حرب ومن بينهم الأطفال .[4]

وقد تضمن قانون الطفل الإجراءات الواجب إتباعها فيما يخص الأطفال الجانحين ، فقد عرفت المادة 02 الطفل الجانح بأنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل سنه عن 10 سنوات يوم ارتكاب الجريمة". وعلى خلاف الجرائم التي ترتكب من طرف الجناة البالغين فان المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة بمعاملة الأحداث المنحرفين في كل مراحل الدعوى العمومية بدءا من المتابعة ثم التحقيق مع الطفل الجانح والضمانات التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة، وتم تخصيص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأطفال الجانحين تختلف من حيث تشكيلها واختصاصها وخصائصها المميزة التي تراعى فيها مصلحة الطفل قبل كل شيء [5] . مع الأخذ بالوساطة كإجراء جديد الذي يتم إجراؤه قبل تحريك الدعوى العمومية والذي ينهي المتابعة الجزائية في حالة نجاحه مع أهل الطفل او الحدث الجانح ، وهذه الإجراءات مختلفة

[1] كريمة كوشي و كوثر حلوان ، المرجع السابق ، ص 23، ص 24

[2] كريمة كوشي و كوثر حلوان ، المرجع نفسه ، ص 25

[3] عرفت المادة 02 من القانون رقم 12/15 الطفل في خطر بأنه : " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر لمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

[4] كريمة كوشي و كوثر حلوان ، المرجع نفسه ، ص 35

[5] كريمة كوشي و كوثر حلوان ، المرجع نفسه ، ص 47

تماما ومتميزة عن تلك المقررة للبالغين ، باعتبار أن انحراف الأحداث يختلف عن إجرام البالغين لعدم إدراكهم لخطورة أفعالهم .وتم فصلها عن قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 من قانون الطفل، ".[1]

الفرع الثالث : الحماية المقررة للأطفال في حالة تنفيذ عقوبة الحبس

لقد أولى المشرع حماية خاصة بالأطفال القصر في حالة الحكم عليه او على احد والديه خاصة أمه بعقوبة سالبة للحرية ، ونظم ذلك في أحكام قانون السجون في عدة مواد نوردها على النحو التالي :

نصت المادة 147 من قانون الطفل على انه: " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيمالا يتعارض مع أحكام هذا القانون"، وحسب المادة 118 من قانون تنظيم السجون فان الحدث يستفيد من التدابير الواردة في البابين 3-4 منه . وخصص الباب الخامس من هذا القانون أحكاما لإعادة تربية وإدماج الأحداث.

ونورد بعض النصوص التي نظمت تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها سواء للطفل او احد والديه بمناسبة تنفيذهم لعقوبة الحبس المحكوم بها عليهم من باب حفظ الروابط العائلية والعلاقات الأسرية في كل الظروف.

تنص المادة 119 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2] على أن يعامل الحدث معاملة تصون كرامته وتحقق له الرعاية الكاملة ، ويستفيد من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلية ، ويستفيد من الرعاية الصحية وفسحة في الهواء الطلق يوميا ومحادثة دون فاصل ، وحسب المادة 03 منه فان تطبيق العقوبة السالبة للحرية يرتكز على مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية ، كما يستفيد الحدث من العديد من المزايا مثل أن يسند له عمل ملائم بغرض رفع مستواه (المادة 20 منه) ، ويستفيد من عطلة مدتها 30 يوما أثناء الصيف يقضيها عند عائلته او بإحدى المخيمات الصيفية ، كما يمكنه الاستفادة من عطلة مدتها10 أيام في الأعياد الوطنية والدينية(المادة 125)، كما يستفيد من التعليم والتكوين (المادة 128) ويحصل على شهادة مقابل ذلك (المادة 163) كما تسلم له شهادة عمل (المادة 99) ، ويستفيد من الحماية الاجتماعية (المادة 160) ومن الفحوصات والتلقيحات والعلاجات (المادة 59) ويتلقى منحة مالية مقابل عمله (لمادة 162) وله حق التصرف في أمواله (المادة 78) ويؤذن له باستغلاله (المادة 108)... الى غيرها من الامتيازات والحماية التي يحظى بها خلال تواجده في المؤسسة العقابية.

كما تنص الفقرة 06 و07 من المادة 16 من قانون تنظيم السجون على انه يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :

---

[1] انظر في هذا الشأن لقانون حماية الطفل رقم 12/15 ، المواد : 21 ، 32 ، 35،36،41،48، 58 ، 59،65،66، 70،73،74، 78،77،71،76،96،94،93،89،87،86،90،84،85،82،83،80،79، 99، 100، 111،110،...وغيرها

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 2005/02/06 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الفقرة 06 – إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، وكان من شأن حبسه إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر او بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم او العجزة .

الفقرة 07 – إذا كانت امرأة حاملا او كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين 24 شهرا .

وتنص المادة 17 من قانون الاجرءات الجزائية على انه يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن 06 أشهر فيما عدا الحالات الآتية :

– في حالة الحمل والى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا وإلى أربعة وعشرين شهرا حال وضعها له حيا ، وحسب المادة 50 منه فان المحبوسة الحامل تستفيد بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل ، وحسب المادة 51 منه تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على أيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ، وحسب الفقرة 02 يمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود او أي جهة عمومية او خاصة لتربية ورعايته أن تبقيه معها الى بلوغه 03 ثلاث سنوات ، وحسب المادة 52 منه فانه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد ذلك او تظهر إحتباس الأم ، وحسب المادة 155 منه فان عقوبة الإعدام لا تنفذ على الحامل او المرضعة لطفل دون 24 شهرا . أما المادة 66 منه فتنص على حق المحبوس في زيارة أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة ، كما تنص المادة 130 منه على انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا لمدة لا تتجاوز 03 ثلاثة أشهر اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة او يساويها و توفرت أحد الأسباب الآتية :

– اذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس انه المتكفل الوحيد بالعائلة .

–اذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر او بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم او العجزة [1].

من خلال هذه النصوص الموجزة ، نجد أن المشرع الجزائري كفل حماية خاصة الأحداث المحبوسين ، كما كفل لهم الحماية كذلك في حالة كون احد أفراد أسرتهم (الأب او الأم) محبوسا فخصهم بإجراءات خاصة وأقر لهم امتيازات خاصة يستفيدون منها بسبب كون احد أبنائهم قاصرا.

[1] القانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني

الحماية المدنية المقررة للأطفال

الفصل الثاني : الحماية المدنية المقررة للأطفال

الحماية المدنية لحقوق الطفل هي تلك الحقوق المدنية التي قررها المشرع الجزائري للطفل و أخضعها في تنظيمها إلى القوانين الداخلية التي تتميز بالطابع المدني بعيدا عن التنظيم الجزائي، و ذلك منذ ولادته حيا إلى غاية بلوغه سن الرشد ، فإلى جانب الأفعال الجزائية هناك تصرفات مدنية تحتاج للحماية . وتبقى الحماية الجنائية اخطر وسيلة لحماية الحقوق بسبب العقاب الجزائي الذي توقعه على المعتدي .

المبحث الأول : حماية الحالة المدنية للطفل

تعرف حالة الشخص المدنية بأنها جملة الصفات التي تحدد ذات الشخص ومركزه من أسرته ودولته والتي رتب عليها القانون أثرا في حياة الشخص الاجتماعية ، وهي صفات تقوم على أساس الواقع كالذكورة والأنوثة أو أسس من القانون كالزواج والأبوة والأمومة .[1]

ينص القانون المدني في المادة 25 منه على إن شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا . من هذه المادة يتبين أن الشخصية الطبيعية للإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا فيجب إذن أن تكون ولادته تامة وان يكوم قد ولد حيا ، فقبل أن تتم الولادة لا تبدأ الشخصية ، وإذا تمت الولادة ولكن الجنين ولد ميتا فلا تبدأ الشخصية كذلك ، وتنتهي الشخصية الطبيعية بالموت ، وما بين الولادة والموت يوجد الشخص الطبيعي ويتمتع بأهلية الوجوب وهي غير أهلية الأداء [2] . ونظرا لتطور المجتمعات وما صاحبه من تطور في التنظيم الإداري ولاسيما تنظيم حالة الأشخاص وأهليتهم ، فأصبح الإنسان يأتي إلى الحياة بوثيقة هي وثيقة الميلاد ويغادر الحياة بوثيقة هي وثيقة الوفاة [3] ، لذلك يجب على ضابط الحالة المدنية تحري الدقة واتخاذ الحيطة اللازمة خلال تلقي التصريحات بالميلاد[4].

ونصت المادة 01/10 من القانون المدني على انه " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم[5] وحسب هذا النص فإن قانون جنسية الشخص يحدد القانون الذي سيطبق عليه ، و هو الذي يحكم عناصر حالته المدنية والقواعد الموضوعية لإثباتها بوسائل الإثبات الجائزة وكذا اسم الشخص ولقبه وموطنه وجنسيته .

والموطن طبقا للمادة 36 من القانون المدني هو المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص ، وعند عدم وجود سكن يحل محله مكان الإقامة العادي ، و حسب المادة 38 منه التي عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 فان موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن

---

[1] زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 15

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2011 ص 15

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع نفسه ، ص 20

[4] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع نفسه ، ص 16

[5] زروتي الطيب ، المرجع نفسه ، ص 15

هؤلاء قانونا ، غير انه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها[1] .

ومنه فدراستنا للحالة المدنية للأشخاص والأطفال خصوصا تكون بالاستناد إلى قانوني الحالة المدنية والجنسية ، وقانون الأسرة و القانون المدني ، وسنخصص الدراسة للاسم واللقب والجنسية والأهلية والموطن.

المطلب الأول : الإسـم و اللقـب

إطلاق الأسماء على الأفراد طريقة متبعة منذ أقدم العصور لتمييز كل إنسان عمن سواه من الأفراد، وهذا التمييز بين أفراد الجماعة وتعيين كل منهم بعلامة تمنع الخلط بينه وبين غيره تسمى " الاسم " ،و يحفظ لكل فرد مصالحه وحقوقه و يسهل للجماعة اقتضاء ما قد ينشأ لها من حقوق قبل هذا الشخص . و الاسم حق لصيق بالشخصية ومقرر لكل إنسان ويثبت له بصفته هذه ، فهو صفة جوهرية للشخص وضرورة له ولا يتصور استغناؤه عنها ، وكذلك لا يتصور أن تعفيه الدولة من حمله، نظرا لما يحقق لها من فوائد. ولهذا حرصت القوانين على استلزامه والاهتمام بتنظيمه،[2] وحرصت التشريعات أن يكون للشخص اسم ولقب لكي لا يقع اللبس بين الأشخاص، إذ الاسم وحده لا يكفي للتمييز بينهم ، بل يجب أن يكون لكل منهم اسم ولقب وهذا أمر تفرضه الضرورة الاجتماعية، باعتباره من الحقوق الشخصية [3] .

الفرع الأول: الاسـم

لكل شخص طبيعي اسم خاص به يطلق عليه ويميزه عن غيره ويحفظ حقوقه فهو حق من الحقوق الشخصية وبالتالي يصبح هذا الاسم محل الحماية القانونية . لكي تكون هناك حدود فاصلة بين شخصية كل إنسان وغيره ، فكما يتميز الإنسان ماديا بملامحه وأوصافه الجسدية فانه يتميز معنويا باسمه [4]. ويعتبر الاسم من النظام العام ، يقتضيه صالح المجتمع لإقرار النظام والتمييز بين أفراده لذلك واجب على المجتمع أن يسمي كل شخص اسم يتسمى به ، ليسهل للأفراد التعامل معه ، ويحفظ لكل فرد مصالحه وحقوقه .

لذلك اوجب القانون تسجيل أسماء المواليد في السجلات المعدة لذلك [5]. وحسب المادة 27 من القانون المدني فان مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية.

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 20

[2] محمد جاسم محمد عبد الله : الحق في تعديل الاسم واللقب وفقا للنظرية العامة والمرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1988بشأن تنظيم إجراءات دعاوي النسب وتصحيح الأسماء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وزارة العدل، الكويت، الدفعة التاسعة ، ص 2، ص3

[3] محمد جاسم محمد عبد الله، المرجع نفسه ، ص 5

[4] محمد جاسم محمد عبد الله، المرجع نفسه ، ص 23

[5] محمد جاسم محمد عبد الله، المرجع نفسه ، ص 22

ويعرف الاسم بأنه " هو الطريقة التي تستخدم لتمييز الفرد عن غيره، وذلك باستعمال كلمة أو مجموعة من الكلمات "، وكذلك عرف بأنه " العلامة القانونية لتمييز الفرد ". والاسم يلازم الإنسان طوال حياته حتى مماته لأنه يشترك مع مجموعة من الحقوق الشخصية الأخرى في حماية الجانب المعنوي لشخصية الإنسان وبعبارة أخرى المصالح المعنوية المرتبطة بشخص الإنسان [1]. ويتكون اسم الشخص من عنصرين هما : الاسم الشخصي (الفردي) والاسم العائلي (اللقب) وهو لقب العائلة ،وينصرف إلى لقب الأب والجد ، ومتى ثبت للشخص اسم بالمعنى الواسع ، وهو اسمه الشخصي ولقبه كان ذلك حقا شخصيا له ولصيقا به .

1-**الاسم الشخصي : هو** الاسم الذي يميز كل فرد عن باقي أفراد أسرته أو عائلته لأنه خاص بكل شخص على حدى، ويميز الشخص بمفرده بين أسرته و يطلق على الإنسان عند ميلاده[2] بحيث تختاره الأسرة للمولود وهذا الواجب يقع على عاتق من يلتزم قانونا بالتبليغ عن الولادة [3]، كما انه يشير إلى جنس الشخص، أي إلى ما كان ذكرا أو أنثى. ويتعين إطلاق الاسم على المولود عند ولادته، ويقيد في السجلات المعدة لذلك خلال الفترة المحددة لذلك قانونا. والأصل أن لأفراد أسرة المولود الحرية في اختيار اسمه بما يشاءون من أسماء إلا أن هذا الاختيار مقيد بالمبادئ القانونية العامة [4] ، فلا يجوز مثلا اختيار اسم هزلي، أو اسم مخالف للنظام العام والآداب العامة، أو مخل بالحياء، أو بالشعور الوطني، أو الشعور الديني [5]. فتجب مراعاة نفسية الطفل بعدم اختيار اسم له يسيء نفسيا وأخلاقيا إليه، أو يسبب له متاعب نفسية عندما يكبر ، فليس هناك أسوء من أن يخجل الإنسان من ذكر اسمه. [6] قال رسول الله ﷺ " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " (رواه مسلم في صحيحه، ورواه البخاري). فالاسم الجميل يكون سمة جميلة لصاحبه بينما يكون الاسم الخسيس سببا لسخرية الناس من صاحبه واستهزائهم به وازدرائهم له، وثبت أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يغير الأسماء القبيحة لمن يلقاهم او لصحابته إلى أسماء جميلة . [7]

---

[1] محمد جاسم محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 28

[2] المادة 25 من القانون المدني : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

[3] محمد جاسم محمد عبد الله، المرجع نفسه ، ص 23

[4] موالفي سامية ، حقوق الطفل في التشريع الداخلي وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون 2000 ، ص 7

[5] نصت المادة الخامسة من القانون المصري بشأن حقوق الطفل " لكل طفل الحق بان يكون له اسم يميزه وان يسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

[6] محمد جاسم محمد عبد الله، مرجع سابق ، ص 10

[7] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص احوال شخصية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2014 / 2015 ،ص 9

والمشرع الجزائري اشترط فقط أن تكون الأسماء جزائرية ، وقد نصت المادة 28 من القانون المدني على وجوب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده ، ويجب أن تكون الأسماء جزائرية باستثناء الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين ، وأجاز قانون الحالة المدنية تغييرها إذا كانت مشينة أو فيها إساءة لحاملها .

وحسب المادة 64 من قانون الحالة المدنية فانه " يختار الأسماء الأب او الأم في حالة وجودهما او المصرح يجب أن تكون الأسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية. وعليه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين . وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حال ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة التي تنص على أنه" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية [1]. و تنص الفقرة 04 من نفس المادة على أن يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء الى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، و يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.[2] و ألزم قانون الحالة المدنية [3] في المادة 61 منه أن تكون كل ولادة تقع فوق الإقليم الوطني محل تصريح الى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاص بلديته في خلال مهلة لا تتجاوز 05 أيام ابتداء من اليوم التالي للولادة ، كما ألزمه في المادة 63 منه المعدلة في سنة 2014 بتسجيل عقود الميلاد وتبيان يوم الميلاد السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له. وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد . أما إذا كان الطفل لقيطا فانه يحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها آنفا ، تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن ان تسهل معرفته، وكذا السلطة او الشخص الذي عهد به إليه ، وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته ، كما أوجبت المادة 64 بأن يتم اختيار الأسماء من قبل الأب أو الأم إذا كان معروف النسب خلال 05 أيام وإلا فرضت عليهما العقوبات المقررة قانونا ، ولا يمكن تسجيله في هذه الحالة إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختص إقليميا. أما إذا كان الطفل مجهول النسب فإن الوضعية تختلف إذ يجب على الشخص الذي يعثر على مولود حديث العهد بالولادة أن

[1] علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01، بدون طبعة، 2001، ص47.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 17

[3] الأمر 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1383 الموافق لـ 19 فيفري سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

يصرح به أمام ضابط الحالة المدنية ، و يحرر هذا الأخير محضرا يبين فيه تاريخ ومكان وساعة وظروف التقاطه وسنه الظاهري وجنسيته و أي علامة يمكن أن تساعد في التعرف عليه [1]و يعد هذا المحضر بمثابة عقد ، و يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت اذا عثر على عقد ميلاد الطفل او إذا صرح بالولادة شرعا بناءا على عريضة وكيل الجمهورية او الأطراف المعنيين.

أما في الخارج فتتم التصريحات خلال 10 أيام من الولادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية او رؤساء المراكز القنصلية .

الفرع الثاني : اللقـب

هو اللفظ الذي يطلق على الأسرة التي ينتمي إليها الشخص وبالتالي فهو مشترك بين كافة أفرادها ويميز كل أسرة عن الأسر الأخرى[2]، ويكتسب كقاعدة عامة بالنسب، ولقب الشخص يلحق أولاده [3] . ونصت المادة 28 من القانون المدني على وجوب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكث ر، ولقب الشخص يلحق أولاده [4]. ويسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية حسب المادة 29 من القانون المدني .

أولا– **اللقب وعلاقته بالنسب** : تختلف طرق اكتساب اللقب باختلاف الدول ، ففي الدول الغربية يتم اكتساب اللقب بطرق متعددة منها البنوة بأنواعها والزواج وعن طريق التقادم المكسب بشروط معينة . والبنوة قد تكون بنوة شرعية تؤدي إلى اكتساب الولد للقب أبيه فقط دون أمه، والولد الشرعي هو المولود في نطاق زواج قانوني بين الأب والأم ، أما البنوة الطبيعية فهي حالة الولد الذي يولد بين رجل وامرأة غير مرتبطين بزواج شرعي فيطلق عليه الولد الطبيعي او الولد غير الشرعي [5] ، أما اللقيط فهو من نبذه أهله لسبب من الأسباب لعدم القدرة على إعالته أو فرارا من تهمة الزنا . وفي الجزائر فان الطريق الطبيعي لثبوت اللقب هو النسب . وتناول المشرع أحكام النسب في المواد 40 الى 47 من قانون الأسرة ، ويمنع القانون الجزائري التبني أخذا بمبادئ الشريعة الإسلامية [6]، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تبناه قانون الأسرة في المادة 41 منه ، وعوضه بنظام الكفالة.

---

[1] عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ،ص21 ، ص22

[2] وتعرف الأسرة بأنها " مجموعة من الأشخاص يرتبطون معا برابطة القرابة ، وبهذه يتحدد المركز العائلي للشخص ، انظر محمد جاسم محمد عبد الله، مرجع سابق ، ص11 .و تنص المادة 32 من القانون المدني الجزائري على: تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد " أما المادة 33 منه فنصت على : القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون احدهم فرعا للآخر "

[3] محمد جاسم محمد عبد الله، المرجع السابق ، ص 10

[4] سامية موالفي ، المرجع السابق ص 28

[5] محمد جاسم محمد عبد الله، المرجع نفسه ، ص 57

[6] سامية موالفي ، المرجع نفسه ، ص 10

فتجوز تسمية اللقيط لكن دون إلحاقه بلقب الأسرة الخاص لان ذلك محرم شرعا، وحسب المادة 120 من قانون الأسرة فإنه " يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب ، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية "[1] . وحسب المادة 41 منه فانه " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية " وطبقا للمادة 40 من قانون الأسرة فان " النسب يثبت بالزواج الصحيح او بالإقرار او البينة او بنكاح الشبهة او بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون ويجوز للقاضي اللجوء إلى الأساليب العلمية لإثبات النسب ".

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا تم تبني مبدأ الاغتصاب الثابت بحكم قضائي بأنه يعد وطء بالإكراه ويكيف بكونه نكاح شبهة ويثبت به النسب "، لأنه في حالة ثبوت الاغتصاب بحكم قضائي يعد وطء بالإكراه ويكيف بأنه نكاح شبهة يثبت به النسب " [2] ، أما الإقرار كطريقة من طرق الإثبات فاشترط فيه المشرع أن ينصب على طفل مجهول النسب وأن يصدقه العقل والعادة فإذا كان المقر ببنوة الطفل زوجة أو معتدة في هذه الحالة يجب أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته أيضا أما إذ كان الإقرار صادر من الغير اشترطت المادة 45 من قانون الأسرة أن يصدقه المقر عليه، ويمكن أيضا إثبات النسب بالبينة إلا أن قيمتها القانونية أقل من الإقرار. وفي قرار صادر عن المحكمة العليا في1998/10/20 اشترط صحة الزواج لإثبات النسب وكذا القرار الصادر في2001/06/20 الذي اعتبر أن شهادة الميلاد ليست دليلا على النسب وما هي إلا تصريح يمكن إثبات عكسه [3].

ونصت المادة 43 من قانون الأسرة على أن الولد ينسب لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة "، ويجب أن يكون المولود قد وضعته أمه بين أقل مدة الحمل والمحددة بستة 6 أشهر، وأقصاها والمحددة بعشرة أشهر حسب نص المادة 42 من قانون الأسرة التي نصت على أن" أقل مدة الحمل ستة(6) أشهر و أقصاها عشرة(10) أشهر" ، غير أن المشرع لم يبين متى يبدأ احتساب هذه المدة هل من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فارق زمني بينهما، و ربما المقصود هو اعتماد تاريخ الدخول لأن العبرة هي تلاقي الزوجين ، والإنجاب لا يكون إلا بهذا الطريق ، إلا إذا تم بواسطة التلقيح الاصطناعي[4] الاصطناعي[4] وقررت المادة 46 من نفس القانون انه " يمنع التبني شرعا وقانونا." كما تطرقت المواد 44 و 45 من قانون الأسرة إلى الإقرار بالنسب لمجهول النسب ، أما المادة 45 مكرر منه فحددت شروط التلقيح الاصطناعي والتي من بينها ان يكون الزواج شرعيا ، وغيرها من الشروط التي تحفظ نسب الطفل.

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 10

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 617374، الصادر بتاريخ 2011/05/12، المجلة القضائية ، العدد الأول 2012، ص 297.

[3] قرار صادر في 2001/06/20 قضية رقم 259953 – مجلة قضائية لسنة 2004– عدد أول–ص260.

[4] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 11

ونصت المادة 490 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه ترفع دعوى الاعتراف بالنسب بالبنوة أو بالأبوة او بالأمومة لشخص مجهول النسب او إنكار الأبوة أمام محكمة موطن المدعى عليه . وحسب المادة 491 من نفس القانون فانه ينظر في هذه الدعوى بحضور ممثل النيابة العامة في جلسة سرية . وكل هذه الإجراءات فيها حماية لنسب الطفل وهويته .

ومؤخرا وعلى أثر تعديل قانون الأسرة بموجب أمر 05-02 قام المشرع بإدخال طريقة جديدة لإثبات النسب تمثل ضمانة كبيرة للطفل لمعرفة نسبه الحقيقي ، وهي استخدام الطرق العلمية (ADN)، ويقصد بها مجموعة العناصر الوراثية أو ما يسمى بالجينات وهي عبارة عن مركبات عضوية تعرف بالأحماض الأمينية تتميز بتكوينها الهندسي المعقد والخاضع لنظام دقيق يختلف من إنسان لآخر وينتقل من الآباء والأمهات إلى الأولاد ويتكون عن طريق العلاقة الجنسية لكن تكلفة هذه الطريقة جعلت المحاكم نادرا ما تلجأ إليها .[1] وتبقى مسألة الحفاظ على النسب من أصعب المسائل لما يوليه المجتمع الجزائري من اعتبار لهذا الأخير لذلك دأبت الأحكام القضائية في الكثير من الأحيان على إحاطته ببعض الاحتياطات في مسألة إثباته .

ثانيا –منع التبني : إن اكتساب اللقب بالقانون يكون عن طريق رابطه الأبوة، فالمولود يكتسب اللقب عن طريق أبيه.[2] ولا يعد التبني سببا لاكتساب اللقب وفقا للقانون الجزائري، فلا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ،لأن التبني محظور في الإسلام .[3] كما جاء في قوله تعالى" وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" [4]. فقد منع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد ومنع أيضا الأبناء من انتسابهم إلى غير آبائهم فقال رسول الله – ﷺ– " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام " . ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا بالزواج الصحيح أو الفاسد، أو الدخول بشبهة، أو عن طريق الإقرار بالنسب[5]. ويحظر التبني باعتباره محرم شرعا [1]، وهي قاعدة

---

[1] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، الحماية المدنية للطفل وفقا لاحكام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر 2006-2007 ، ص 6، ص 7

[2] نصت المادة 4 من القانون المصري بشأن الطفل على أنه " لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه "،كما نصت الماده167 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن " لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب انظر سامية موالفي ، المرجع السابق ص 12

[3] سامية موالفي ، المرجع نفسه ،ص، ص 12، ص 13

[4] . سورة الأحزاب الآيتان 4،5

[5]– لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 11

قاعدة أساسية آمرة من النظام العام لا تجوز مخالفتها [2] ، وقد حرم القانون الجزائري التبني الكامل الذي يقوم عن طريقه المتبني بإثبات الولد في الأوراق الرسمية منسوبا له كاستخراج شهادة ميلاد له، ويكون حاملا لاسم المتبني ولقبه ، لذلك و وفقا للقانون فان الطفل المتبنى لا ينسب للمتبني ولا يحمل لقبه، إلا انه يجوز التبني الناقص عن طريق الكفالة ، و يقف المتبني عند حد معامله المتبنى معامله الإنسان لولده دون اتخاذ إجراء ايجابي من ناحية النسب واللقب ، كما أن نظام الكفالة يوفر للطفل مجهول الأبوين الأسرة البديلة التي يعيش في كنفها وتتولى حمايته ورعايته وتوفير سبل العيش له.[3]

ثالثا-الكفالة : لقد نصت المادة 116 من قانون الأسرة على أن الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي، و يجب أن تعقد الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وتتم برضا من له أبوان" ، و" يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي" (المادة 120قانون أسرة). وحسب المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان طلب الكفالة يقدم أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة ، ويفصل في هذا الطلب بأمر ولائي طبقا للمادة 493 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، وينظر فيه بعد اخذ رأي ممثل النيابة العامة (المادة 494 من نفس القانون) ونظمت إجراءات الكفالة في المواد 492 الى497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب حسب المادة 119 من قانون الأسرة ، وإذا كانت أم الولد القاصر معروفة ينبغي الحصول على موافقتها. والأم العازبة وفقا للمادة 284 من قانون الصحة يسمح لها أن تطلب استرجاع ولدها من المستشفى خلال ثلاثة 03 أيام إلى 05 أيام ، ولا تعتبر متخلية عن ابنها نهائيا إلا بعد مرور ستة أشهر ، و هي المدة التي تترك للأم من أجل التفكير. كما انه اذا طلب الأبوان او احدهما عودة الولد المكفول الى ولايتهما فان الولد يخير في الالتحاق بهما اذا بلغ سن التمييز ، وان لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول حسب المادة 124 من قانون الأسرة .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 24/92 بتاريخ 14 يناير1992 المتعلق بتغيير لقب المكفولين [4] فانه سمح للشخص الذي كفل ولد قاصر مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب لاسم هذا الولد قصد مطابقته مع لقب الوصي ، شرط أن يضاف على الهامش عبارة " كفيل" ، مما يعني بقاء المكفول

---

[1] الإسلام هو دين الدولة حسب المادة 02 من الدستور الذي يسمو على القوانين ويجب احترامه وكل نص يخالفه يعتبر غير دستوري .

[2] سامية موالفي ، المرجع السابق، ص 11

[3] سامية موالفي ، المرجع نفسه ص 12 ، ص13

[4] مرسوم تنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 ، المتعلق بتغيير لقب المكفول.

أجنبيا[1] ، بالإضافة إلى أن الكفالة لا تمنح الحق في الميراث .

الفرع الثالث : تصحيح الأسماء و الألقاب أو تغييرها

يمكن تصحيح الأخطاء التي قد ترد في العقود سواء تصحيح قضائي او إداري كما يمكن تعديلها كذلك أي تغيير الاسم او اللقب بسبب مشروع وفقا للإجراءات القانونية وحسب المادة 56 من قانون الحالة المدنية ، فان كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك.[2]. كما أن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها بناءا على طلب من المعني او من ممثله الشرعي إن كان قاصرا حسب المادة 57 من نفس القانون او تعديله او إضافة اسم الى اسمه، وذلك بان يوجه طلبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة لاختصاصها البلدية التي سجل فيها عقد ميلاد الطالب موضحا فيه أسباب تغيير اسمه مرفقا بشهادة ميلاد المعني، مع الإشارة الى انه يمكن تعديل أسماء الأولاد القصر بنفس الإجراءات بناءا على طلب ممثلهم الشرعي وهو الولي أو الوصي[3]. وتغيير الاسم الشخصي لا يكون إلا إذا كانت هناك مصلحة جدية تستدعي تغيير الاسم الأول كأن يكون الاسم من الأسماء المستقبحة ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طالب التغيير مستندا إلى سبب قوي ومبرر جدي كأن يكون اسمه مضحكا أو مخلا بالآداب العامة أو الحياء أو الشعور الوطني أو الديني .[4]

تغيير اللقب للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين:

حسب المادة 29 من القانون المدني: يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية وعملا بأحكام الأمر رقم 69-05 المؤرخ في 1969/01/30 يمكن للولد مجهول الأبوين اذا كان اسمه ولقبه مستمدا من أصل أجنبي او تسمية أجنبية أن يطلب تغيير اللقب ، وذلك بان يقوم الممثل الشرعي للولد بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية الذي تمت الولادة في دائرة اختصاصه مرفقا بوثائق الحالة المدنية والملف وفق إجراءات ذلك، كما يمكن بناءا على هذا الحكم الابتدائي النهائي من رئيس المحكمة عند الاقتضاء طلب كتابة اللقب الجديد على هامش عقد الزواج وشهادات ميلاد الأولاد القصر[5]هذه الإجراءات تشمل جميع الأولاد

---

[1] مهدي زواوي فريدة ، موضوع في مدى تعارض المرسوم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية، المجلة القضائية 2001 ، العدد الثاني ص 71

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 51

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع نفسه ، ص 53

[4] محمد جاسم محمد عبد الله، المرجع السابق ، ص 55

[5] بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع نفسه ، ص 55

المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين ويمكن أن تطبق أيضا على الولد مجهول الأب اذا رغب هو او ممثله الشرعي في تغيير اللقب . وقد نص المرسوم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 1971/6/3 المتعلق بتغيير اللقب في مادته الأولى على انه" كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ينبغي عليه أن يوجه طلبا الى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية لمكان ولادة الطالب لإجراء تحقيق ، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 فإنه يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الكفيل . وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة يجب أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب. وحسب المادة 4 منه إذا لم يحصل أي اعتراض او لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم ، وحسب المادة 05 منه فانه تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناءا على طلب وكيل الجمهورية لمحل السكن . و يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة . كما تنص المادة 53 من قانون الحالة المدنية على انه : " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، يتعرض كل من يسلم نسخة عقد دون التصحيحات المقررة ، الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب المادة 5 مكرر من قانون الحالة المدنية " .[1]

المطلب الثاني : الجنسيــة

إن الجنسية من مواضيع القانون الدولي الخاص الأساسية ، فهي من جهة تشكل معيارا دوليا لتوزيع سكان الكرة الأرضية ، بواسطتها تتحدد التبعية السياسية والقانونية لشخص معين لدولة محددة ، ومن جهة أخرى تشكل الجنسية جزء من حالة الشخص المدنية ، أي هي الحالة العامة في مقابل الحالة المدنية للشخص . وتضع مختلف الدول أحكاما عامة لتنظيم جنسيتها [2] ، والجنسية رابطة قانونية سياسية ونفعية تفيد انتماء شخص إلى دولة ما [3] ، وحسب المادة 30 من القانون المدني فانه ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها . و لقد وحد التعديل الأخير لقانون الجنسية بالأمر 05-01 سن الرشد في مسائل الجنسية مع سن الرشد المدني أي 19 سنة كاملة ، فقد نصت المادة 04 منه المعدلة على:" يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني" [4]، وتوحيد سن الرشد جاء بالنظر لأهمية هذه المسالة في التصرفات المتعلقة

[1] قانون الحالة المدنية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2002

[2] زروتي الطيب ، مرجع سابق ، ص 95

[3] علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000، ص194.

[4] معدلة بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 جريدة رسمية عدد15 ص 15 ، وقبل التعديل كانت تنص على : "يعتبر بالغا سن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر او أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر"

بالجنسية وما تثيره من تنازع القوانين [1]

الفرع الأول : ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للأطفال القصر

نص قانون الجنسية الجزائرية [2]على طريقتين للحصول على الجنسية الأصلية ، ثبوت الجنسية عن طريق الدم او البنوة ، وثبوتها بواسطة الميلاد او الأصل الجغرافي ، وهو ما تضمنته المادتان 06 و07 من قانون الجنسية المعدلتين بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 . كما نظم شروط الحصول على الجنسية المكتسبة ، وهو ما سنوضحه كما يلي :

1- الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم : طبقا للمادة 06 السادسة من قانون الجنسية الجزائرية ، تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لكل مولود لأب جزائري أو أم جزائرية . وعليه يشترط :

1- تمتع الأب او الأم بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل بغض النظر عن مكان الميلاد في الداخل أم بالخارج وطبيعة جنسية الأب أو الأم ما إذا كانت أصلية أم مكتسبة .وإذا توفي الأب قبل ميلاد الطفل فالعبرة بجنسية الطفل وقت وفاة الأب . [3]

2 – ثبوت النسب للأب اذا كان أساسها هو البنوة لأب جزائري ، وثبوت الولادة بيولوجيا للام الجزائرية اذا كان أساسها دم الأم . ولا يتطلب في ثبوت النسب إن يكون النسب شرعيا بمعنى لا يشترط إن يكون الولد ناتجا عن زواج صحيح شرعا ، فهذه مسألة أخرى لا تهم موضوع الجنسية .[4]

2 – الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم : أورد المشرع الجزائري في المادة السابعة [5] من قانون الجنسية ثلاثة تطبيقات هي :

1- **الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين :** ويشترط للحصول على الجنسية في هذه الحالة الثبوت الفعلي لميلاد الطفل في الجزائر وكذا جهالة الأبوين قانونا بمعنى عدم اعتراف الأبوين او احدهما به ، وهذه الجنسية مؤقتة لغاية بلوغ سن الرشد ، لأنه إذا ثبت أثناء قصر الطفل انتسابه الى احد الأبوين الأجنبيين وكان قانون من ثبت النسب إليه من والديه يكسبه جنسيته فتسقط عنه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي ، أما إذا ثبت نسب الطفل لأحد الأبوين الوطنيين خلال قصره أو حتى بعد رشده فيتغير أساس الحصول على الجنسية من الميلاد في الجزائر إلى النسب لأب أو أم جزائرية .

2- **اللقيط :** هو الطفل حديث العهد بالولادة ومجهول الأبوين الذي يعثر عليه في الإقليم الجزائري ولكن لم يتأكد فعلا ولادته في الجزائر ، فهناك قرينة على انه مولود في الجزائر ، فتثبت له بذلك الجنسية الجزائرية .

---

[1] زروتي الطيب ،المرجع السابق ص 96 ، ص97

[2] الأمر 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم

[3] زروتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 98

[4] زروتي الطيب ، المرجع نفسه ، ص 99

[5] المادة 07 من قانون الجنسية المعدلة بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 .

ولكن إذا ثبت انه غير مولود بالجزائر وإنما نقل إليها بعد ميلاده ، فلا تثبت له الجنسية الجزائرية حتى ولو كان الأبوان مجهولين [1] .

3- **الولد غير الشرعي المولود في الجزائر لأم مسماة في شهادة ميلاده ولكن لا تعرف جنسيتها** : هذه الحالة المستحدثة بموجب الأمر 05-01 تعالج كل حالات ولادة الأطفال مجهولي الأب قانونا و مجهولي جنسية الأم قانونا، فالأم معروفة ولكن تجهل جنسيتها لذلك لم تدرج ضمن حالات التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس النسب للام ، ومن المحتمل أن يتغير أساس التمتع بالجنسية الجزائرية اذا ثبت أن أمه المسماة في شهادة ميلاده جزائرية أو اعترف أب جزائري بنسبه إليه .أما إذا ثبت الانتساب لأبوين أجنبيين فتسقط عنه الجنسية الجزائرية [2].

إن المشرع الجزائري يهدف من خلال هذا النص إلى محاربة ظاهرة انعدام الجنسية ، ذلك أن اللجوء إلى هذه المادة يكون فقط عندما يستحيل الاعتماد على حق الدم لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية سواء من ناحية الأب أو الأم، ويعتبر هذا الحكم استجابة لما نصت عليه المؤتمرات الدولية لمحاربة حالات انعدام الجنسية[3].

كما نص في المادة 02/08 المعدلة في 2005 على أن :" إعطاء صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 07 لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادًا إلى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقًا من قبل الولد."

الفرع الثاني: الجنسية الجزائرية المكتسبة : إن الجنسية المكتسبة على خلاف الجنسية الأصلية لا تثبت للشخص منذ ولادته وإنما تثبت في تاريخ لاحق للميلاد، ولا يكون لثبوتها أثر رجعي[4] ، وسنتطرق للأحكام التي وردت في حق القصر في هذا الشأن دون سواها على النحو الآتي :

نصت المادة 2/11 على انه يجوز منح الجنسية الجزائرية للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، وطبقا للفقرة 3 من نفس المادة فانه في حالة وفاة أجنبي وكان في إمكانه أثناء حياته أن يدخل في الحالة الأولى أعلاه ولم يفعل ذلك يمكن لزوجته وأولاده أن يطلبوا بعد وفاته تجنسه وفي نفس الوقت يطلبون فيه أيضا تجنسهم . وهذه الصورة شاملة للأولاد دون تمييز بين الراشدين والقصر[5].

كما أورد المشرع الجزائري حالة واحدة لاكتساب الجنسية بفضل الأثر الجماعي في المادة 17 المعدلة بالأمر 05-01 وهي حالة الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية ، حيث يكتسبونها تلقائيا بتجنس أبيهم بالجنسية الجزائرية و يصبحون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم (المادة 01/17) ويجوز لهم أن يتنازلوا

---

[1] زروتي الطيب ، المرجع السابق، ص 99

[2] زروتي الطيب ، المرجع نفسه ، ص 100

[3] أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية،الجزء الثاني، الطبعة، 2003 ص 187

[4] زروتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 100

[5] زروتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 102

عنها خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد(حسب الفقرة 02 من نفس المادة)[1] وفي حالة فقدانهم أو تجريدهم منها فلا يمتد أثار التجريد والفقد إليهم (حسب المادة 24 من نفس الأمر)[2].

الفرع الثالث :فقدان الجنسية الجزائرية : نص قانون الجنسية على طريقتين لزوال الجنسية الجزائرية وهي : الفقد الإرادي ، التجريد او الإسقاط .

1/ بالنسبة للفقد الإرادي: فقد أوردت المادة 18 أربع صور للفقد الإرادي ونصت فقرة 2 منها على انه يفقد الجنسية الجزائرية الجزائري ولو كان قاصرا نتيجة تمتعه بجنسية أجنبية أصلية، و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية ، بمعنى استعمال حق خيار الجنسية الأجنبية وهو قاصر قبل بلوغه سن الرشد وذلك وفق شروط ، من بينها أن تكون للقاصر الجزائري جنسية أجنبية الأصل [3].

2/ خيار التخلي عن الجنسية الجزائرية لمن اكتسبها بالأثر الجماعي : وهو ما تضمنته المادة 17 /02 المذكور سابقا ، وليس لفقد الجنسية اثر جماعي على الأولاد القصر بحيث يظلون محتفظين بها رغم فقد أبيهم أو أمهم لها [4] .

3/التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة : وهو عقوبة تبعية ذات طابع تأديبي ومقررة في كل القوانين ، وله شروط .ونصت عليه المادة 22 من قانون الجنسية وللتجريد اثر فردي مبدئيا ، ولكن وحسب المادة 24 فانه يجوز أن يشمل الأولاد القصر إذا شمل الأبوين معا [5] ، كما تنص المادة 24 على انه لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر ، غير انه يجوز تمديد التجريد إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم.

المطلب الثالث : الأهلية

تعتبر الأهلية من أهم مسائل الأحوال الشخصية ، ويجب التمييز بشأنها بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، وكذلك ما يطلق عليه الاهليات الخاصة ، وحالات عدم الأهلية ، والقيود الواردة على الأهلية . وترتبط أهلية الوجوب بالصفة الآدمية للشخص الطبيعي في القانون المعاصر لذلك ، فكل الأفراد لهم أهلية وجوب كاملة بتمام الولادة حيا . وللجنين أهلية وجوب ناقصة ، أما أهلية الأداء فتتوقف على الإدراك والتمييز ومناطها القدرة على التعبير عن الإرادة ، ومجالها مباشرة التصرفات القانونية . والأهلية نوعان : عامة وخاصة .

فالأهلية العامة وطبقا للقانون الجزائري فان الصغير قبل سن 13 يعد عديم أهلية الأداء، ومابين13 الى 19 سنة فتكون له أهلية أداء غير كاملة (ناقص التمييز) ، وبعد تمام 19 سنة يصبح الشخص بالغا سن

[1] زروتي الطيب ، المرجع السابق، ص 103

[2] المادة 22 المعدلة في 2005 تنص على:" كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها "

[3] زروتي الطيب ، المرجع نفسه ، ص 106

[4] زروتي الطيب ، المرجع نفسه ، ص 107

[5] زروتي الطيب ، المرجع نفسه ، ص 108

الرشد ما لم يكن معتوها أو مجنونا[1]. فتكون له الأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية وتحمل المسؤولية التقصيرية .

أما الأهلية الخاصة فهي متعلقة ببعض الأعمال القانونية ، فتقوم على اعتبارات أخرى غير الإدراك وسلامة الإرادة من العيوب ، لذلك فهي في الحقيقة مجرد موانع لمباشرة التصرفات ، ويسري عليها القانون المنظم للعلاقات القانونية بين الطرفين ومن أمثلتها :

1- تحديد سن المساءلة المدنية والجزائية عن الأفعال المادية التي يرتكبها الشخص.

2- أهلية الاتجار والإذن للقاصر بمزاولة التجارة ، تراعى فيه أحكام قانون مكان ممارسة التجارة. حيث تنص المادة 05 من القانون التجاري على انه لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة 18 كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية اذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده او أمه او على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة [2].

3 - أهلية الزواج : في الدول التي يختلف فيها هذا السن عن سن الرشد المدني (ترشيد القاصر في الزواج) حيث تراعى فيها أحكام القانون الشخصي، و اشترطت المادة 09 مكرر من قانون الأسرة توافر شرط أهلية الزواج في عقد الزواج ، كما نصت المادة 07 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05-02 على انه : " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ، وحسب الفقرة 02 من نفس المادة فان " الزوج القاصر يكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"، و تنص المادة 11 المعدلة على انه" يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فاحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له " ، كما نصت المادة 13 المعدلة على "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها "، وطبقا للمادة 87 المعدلة يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا ، وفي حالة غياب الأب او حصول مانع له ، تحل الأم محلهفي القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد ، أما في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد .

حماية عديمي الأهلية وناقصيها : نصت المادة 44 من القانون المدني على أنه" يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية او الوصاية او القوامة ، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون " ، وهذه الأحكام نص عليها قانون الأسرة تحت عنوان " النيابة الشرعية " ، حيث نصت المادة 81

[1] زروتي الطيب ، المرجع السابق ، ص 17 ، للمزيد من التفصيل انظر: نواري منصف ، المرجع السابق، ص6 إلى ص8

[2] حسب المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه : يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا ، وحسب المادة 479 فانه يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة .

منه " من كان فاقد الأهلية او ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي او وصي او مقدم طبقا لأحكام هذا القانون" ونظمت أحكامها المواد من87 إلى 125 من قانون الأسرة . ونص القانون المدني في المادة 15 منه المعدلة بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/20 على انه في حالة كان احد أطراف هذه الأنظمة أجنبيا فانه يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بها وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته باعتبارها نظما خاصة وتابعة للأهلية . غير انه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة اذا كان المراد حمايتهم بما فيهم القصر موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير ، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر، أي فيما يخص الإجراءات الوقتية للحفاظ على أموال القاصر المشمول بالحماية فيسري عليها قانون القاضي[1].

المطلب الرابع: الموطـــن

تنص المادة 36 من القانون المدني المعدلة بالقانون 05-01 على أن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ،وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت ، وحسب المادة 38 المعدلة بالقانون 05-01 فان موطن القاصر هو موطن من ينوب عنه قانونا، غير انه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

وتنص المادة 78 من قانون الأسرة على انه تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن او أجرته ، وفي حالة عدم الالتزام بتوفيرها فانه تتم متابعته بجرم عدم تسديد نفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات.

حماية حق الطفل في السكن والإيواء: لعل أهم ما يعنى به الوالد هو تهيئة السكن المناسب لأولاده، بحيث لا يمكن أن يكفل حق هذا الطفل في الحياة الكريمة إذا ما أهمل حق جوهري يضمن تحقق هذه الحياة، والمتمثل في تأمين مأوى يقيه من كل الأخطار التي تهدد حقه في الحياة من جهة، وكل ضمانات استمرار الحياة من جهة أخرى ، فحق السكن مصون من قبل من تجب نفقته وإيواءه. وإذا كان الطفل محضونا فإن سكنه أيضا مضمون، بحيث يكون مع حاضنته ، وقد عالج المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 72 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي :" في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن " [2].

---

[1] تنص المادة 15 من القانون المدني على انه : يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته ، غير انه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة اذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت هذا التدبير او تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر

[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 32

فالمشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا الحق، وقام بحماية الطفل في حال فك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين، لأنه في حالة قيام الزوجية لا يكون هناك إشكال بشأن توفير سكن ملائم للطفل وإنما الإشكال يثار عندما نكون أمام حالة الطلاق، فما مصير الطفل المحضون هل يبقى مع حاضنته في مسكن الزوجية ؟ أم أنه يرمى خارج السكن ويبقى دون مأوى ؟ ، والمشرع الجزائري أجاب على هذه الإشكالية من خلال نص المادة 72 السالفة الذكر، وذلك بتوفير الأب للسكن الملائم في حالة الطلاق لممارسة الحضانة، وفي حالة تعذر ذلك عليه يجب عليه دفع بدل إيجار السكن، بل وانه في حال عدم تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، فان الحاضنة تبقى في بيت الزوجية حماية للطفل ومراعاة لمصلحته بالدرجة الأولى ، وحماية للطفل البريء الذي لا ذنب له ولا دخل له في مشاكل أبويه .[1]

المبحث الثاني : حماية الحالة الاجتماعية للطفل

يرتبط نمو الطفل سواء الفكري أو الجسدي بمجموعة من المؤثرات الاجتماعية والسيكولوجية ذلك أن النمو أكثر من جهد داخلي فردي بل يشكل عملية تفاعل مع المحيط والبيئة مع ما تحمله هذه العملية من إيجابيات وسلبيات، ومن أجل نجاحها يجب ضمان على الأقل حد أدنى من الحقوق الأساسية للطفل كالحق في التعليم الحق في الإعلام، الحق في الصحة، الحق في النفقة، الحضانة، وكذلك حمايته من الاستغلال الاقتصادي.[2] فكل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يعتني به ويقوم بأموره حفظا وتربية، فكان لابد إذا من إسناد مصالحه والنظر في أموره إلى غيره، ولما كان أبوا هأقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه فقد جعل الشارع رعاية مصالحه إليهما، مراعيا في ذلك ما هو الأصلح للصغير رعاية لمصالحه.

المطلب الأول : حماية حق الطفل في الحضانة والنفقة والرعاية الاجتماعية

يعد الطفل من أهم الثمرات التي تنتج عن الزواج لكنه أيضا يعتبر من أصعب المشاكل التي تنجم عن فك الرابطة الزوجية لأن الضرر لا يقتصر أثره على الزوجين فقط ، بل يتعدى إلى الأطفال [3] . لذلك كان لزاما على التشريعات أخذ هذه المسألة مأخذ الجد، خاصة في حالة فك الرابطة الزوجية .

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 33

[2] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 7

[3] سامية موالفي ، المرجع السابق ، ص93.

الفرع الأول : حماية حق الطفل في الحضانة

الحضانة شرعا: هي تربية الولد ورعاية شؤونه لمن له الحق في الحضانة حتى يبلغ سنا معينة [1]. وقد عرف فقهاء الشريعة الحضانة بأنها أثر من آثار الطلاق مفادها حفظ الطفل عما يضره وتربيته ورعاية مصالحه، وهو التعريف الذي لا يختلف كثيرا عن مضمون نص المادة 62 من قانون الأسرة التي عرفت الحضانة بأنها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه" .[2]

وعالج المشرع الجزائري موضوع الحضانة في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة[3]. ونصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، و يجب على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة " ، وهذا الترتيب المستمد من الفقه الإسلامي عموما يقوم على أساس قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند اتحاد درجة القرابة، لأن الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق، كما أن الجدة مقدمة على الأخت ، لأن اتصال الصغير بالجدة عن طريق الولادة فهو جزء منها، فكانت أولى بحضانته [4]، ويشترط في الحاضن أهلية الحضانة، سواء في الرجال النساء ، حيث نصت المادة 62 فقرة 02 من قانون الأسرة على :" ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك "وهناك شروط عامة في النساء والرجال وهي : البلوغ، العقل،الأمانة ،الإسلام ، والقدرة على تربية المحضون ، كما أن هناك شروطا خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء [5].

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على ضرورة تكريس هذا المبدأ ، مثل القرار الصادر في الملف رقم 28 24 30 بتاريخ 2003/05/21 الذي أكد على أن عدم مراعاة مصلحة المحضون قصور في التسبيب [6] ، وفي قرار آخر فاصل في الملف رقم 456 235 اعتبرت المحكمة العليا بأن تنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائيا لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن التراجع عنها اعتبارا لمصلحة المحضون وفقا للمادة 66 .[7]

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص379.

[2] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 10

[3] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 24

[4] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 25

[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 26

[6] المجلة القضائية لسنة 2003 العدد الثاني.

[7] المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الأول.

ونصت المادة 65 من قانون الأسرة على انتهاء مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، أي تسعة عشر(19) سنة، كما نص على إمكانية تمديدها بالنسبة للذكر إلى ستة عشر (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج بعد ، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المحضون [1].
وتسقط الحضانة لأسباب هي[2] :

1-تسقط بقوة القانون طبقا لنص المادة 65 من قانون الأسرة ، ببلوغ الذكر 10سنوات والأنثى19 سنة.
2- زواج الحاضنة بقريب غير محرم وبالتنازل عنها، ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون طبقا لنص المادة 66 من قانون الأسرة
3-الإخلال بواجبات الحضانة المنصوص عليها في المادة62 من قانون الأسرة سواء تعلقت بأهلية الحاضن أو اتصلت بالالتزامات المتعلقة بالحضانة (الرعاية، التربية ..) ، ولكن المحكمة في هذه الحالة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون
4- إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة دون عذر طبقا للمادة 68 من قانون الأسرة .

لعل أهم حق يتعلق بالحضانة هو حق الزيارة فإذا أسندت الحضانة للأم نجدها كثيرا ما تتعسف في منع الأب من زيارة أبنائه بصورة اعتيادية، وتمنعهم من رؤية الأب ، وكذلك الشأن إذا أسندت الحضانة للأم [3] .

ونشير إلى مسألة هامة كثيرا ما تثار بالنسبة للمحضون، وهو رغبته في الانتقال فكثيرا ما يرفض الطفل بعد الحكم بانتهائها العيش والانتقال إلى الجهة التي ستسند لها الحضانة، بسبب تعود العيش مع أمه مثلا لفترة طويلة، لذلك يجب على المشرع إعادة النظر في مسألة الطفل المحضون الذي لا يريد الانتقال إلى الجهة التي يكون لها الحق بحضانته بعد سقوطها عن الحاضن، وذلك بتمديدها لمن كان أولى بحضانته.[4]

الفرع الثاني : حماية حق الطفل في النفقة

تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل، وهي واجبة على الأب لا للزوجة فقط ولكن للأولاد أيضا، فعليه أن يعد لهم بيتا مناسبا على وأن يكفيهم طعامهم وكساءهم وسائر حاجاتهم بالمعروف [5].

والإنفاق هو بذل المال في أوجه الخير، أما شرعا فهي تعني كفاية من يمونه بالمعروف خبز وكسوة ومسكن و إعفاف من تجب نفقته .

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 27
[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص28
[3] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص28
[4] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 27
[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص 29

ومن هذا المنطلق نصّ قانون الأسرة الجزائري في المادة 78 [1]. على أن " النفقة تشمل على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " وألزم الأب على أدائها وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك دون أن يعني ذلك سقوطها نهائيا عن الأب [2]. و في هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا في الملف رقم 237148 المؤرخ في 2000/02/22 قضى بعدم سقوط النفقة على الزوج في حالة يسر الزوجة [3].

و تجب نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى غاية بلوغهم سن الرشد أي 19 سنة ميلادية كاملة، و يبقى الأب ملتزما بالنفقة إن كان الولد عاجزا عن الكسب بسبب المرض العقلي أو البدني، أو يكون مزاولا للدراسة حسب المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، وبالنسبة للإناث تمتد النفقة إلى غاية زواج البنت ودخول زوجها بها ، وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك. وتسقط النفقة بالكسب سواء الذكور أو الإناث[4]. وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا الذي جاء فيه: " فإن الوجه مؤسس فيما يخص نفقة البنتين(و.س) ما عدا البنت(ي) التي يستطيع الطاعن أن يثبت أنها عاملة [5]. وحسب نص المادة 76 من قانون الأسرة فانه:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".ونصت المادة 77من نفس القانون على أنه :" تجب نفقة الأصول على الفروع ، والفروع على الأصول ، حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ".[6]

الفرع الثالث : حق الطفل في الرعاية الاجتماعية

قد يكون الطفل بحاجة إلى رعاية اجتماعية تكفله عوضا عما حرم منه من رعاية أسرته ، وتكون هذه الرعاية الاجتماعية التعويضية بديلة عن رعاية الأسرة، وهذه صورة فريدة من الرعاية الاجتماعية أو ما يسمى بالرعاية البديلة، كفلها المشرع للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم التي ينتمون إليها من جهة ، ومن جهة أخرى فإن ظروف العمل قد تحرم الأمهات العاملات من البقاء مع أطفالهن الصغار ومن ثم فهن بحاجة إلى دور للحضانة تتولى رعاية أطفالهن في فترة تواجدهن في أعمالهن ووظائفهن[7].

---

[1] تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على أنه:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن او أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

[2] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص11

[3] المجلة القضائية لسنة 2000، العدد الأول.

[4] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق، ص 30

[5] قرار المحكمة العليا، رقم 138958، الصادر بتاريخ 1996،/07/09 المجلة القضائية العدد الأول 1998، ص125

[6] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 31

[7] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 57

مدلول الرعاية الاجتماعية:

يقصد بالرعاية الاجتماعية للطفل مساعدة الطفل في الأسر الفقيرة، وخاصة كثيرة العدد منها، وبذل الإعانات المالية التي تكفل إعالته، كما تشمل الرعاية الاجتماعية تأمين حياة الأطفال الذين فقدوا عائلتهم بسبب الموت أو الطلاق بتوفير المعاش اللائق بهم، إضافة إلى وضع من يثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية في مؤسسات اجتماعية خاصة بذلك ، كما تمتد هذه الرعاية إلى توفير المعونة الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية العائلية كاللقطاء والأطفال الضالين الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختلفة عن الاستدلال عن مكان إقامتهم، وذلك بوضعهم في أسر بديلة أو إلحاقهم بمؤسسات ومعاهد خاصة بهذه الفئة من الأطفال وعليه فإن الرعاية الاجتماعية للأطفال قد تكون رعاية مساعدة، تقوم جنبا غلى جنب مع بقاء الطفل في أسرته يترعرع في كنفها، وهذه هي الرعاية الاجتماعية للطفل من خلال دور الحضانة، ولكن قد تكون الرعاية الاجتماعية تعويضية للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم حرمانا كليا أو جزئيا، وهذه هي الرعاية البديلة .[1]

مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل

<u>أولا: المساعدات المالية :</u> من مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل ما يتعلق بالمساعدات المالية التي تقدم له، حيث يجب على الدولة أن تحرص على تهيئة الظروف المادية التي تكفل تحقيق الأمن المادي للطفولة.

<u>ثانيا: دور الحضانة :</u> تعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتقوم دار الحضانة برعاية هؤلاء الأطفال بعض الوقت أو إيوائهم إيواء كاملا ، كما تقوم برعاية مساعدة إلى جانب الأسرة مع بقاء الطفل في أسرته يترعرع في كنفها، وتقوم بنشر الوعي بين أسرهم لتنشئتهم تنشئة سليمة، وكذا تقوية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة وأسرة الطفل [2].

<u>ثالثا: الأسرة البديلة</u> : اتجه المشرع الجزائري إلى مشروع الأسرة البديلة، وكان رائده في ذلك توفير العطف والحنان الأسري للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته الطبيعية، فضلا عن تربيته تربية سليمة، فلم يرد إطلاقا أن ينسب الطفل إلى الأسرة البديلة، أو أن يتم تبني الطفل، لأنه لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ، وحظر التبني حكم شرعي قطعي جاء به الإسلام ، وعليه فإن مشروع الأسرة البديلة ليس نظاما للتبني، ولا يترتب عليه حقوق بنوة وأبوة بين الزوجين في الأسرة البديلة والطفل الذي تكفله هذه الأسرة، وهكذا فإن هذا المشروع يقترب إلى ما حث عليه الإسلام من كفالة اليتيم، حتى أن الرسول-ﷺ- قال : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى "- رواه البخاري - .

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ،ص 58

[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 59

وتنتفع بنظام الأسر البديلة فئة اللقطاء والأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محال إقامتهم، وكذلك الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسره الأصلية، مثل أولاد المسجونين، وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية، والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم ، أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين ، ولا يسلم الأطفال إلى هذه الأسر لكفالتهم إلا إذا توفرت فيها شروط منها : أن تكون الأسرة جزائرية وديانتها الإسلام، وأن تتكون من زوجين صالحين وناضجين أخلاقيا واجتماعيا، و أن يكون دخل هذه الأسرة كافيا لسد احتياجاتها.[1]

المطلب الثالث: ضمان حق الطفل في النمو الفكري (التربية و التعليم والثقافة)

إن الطفل كما يحتاج إلى الغذاء لتغذية جسمه ونموه، فإنه يحتاج إلى الثقافة والتعليم من أجل تغذية عقله، لذلك سعت الدولة إلى النهوض بثقافة الطفل ، كما أكدت على مجانية وإجبارية التعليم الذي يعتبر ضرورة لا غنى عنها لأي إنسان .

الفرع الأول : حق الطفل في التربية

إن التربية حق أصيل و هي أهم ما يعنى به الوالد ان، كما أنها تعتبر حملا ثقيلا ومسؤولية كبيرة تجاه الأولاد و تنعكس سلبا أو إيجابا على شخصية الطفل، والفاعل الرئيسي في ذلك هما الوالدان باعتبار أن الطفل يخرج إلى هذا الوجود وهو لا يعرف شيئا، بل إنه يشبه الصفحة البيضاء، والأسرة هي التي تملأ ذلك البياض من جهة ، ومن جهة أخرى يكمل المجتمع الباقي من الورقة ، ولا تكتمل تربية الأطفال إلا باتحاد جهود الوالدين معا وهذا ما كرسته المادة 36 فقرة 03 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه:" يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ".[2]

وتربية الطفل داخل الأسرة تخضع لقواعد النمو، وذلك بتوفير نمو سليم ومتزن دون اضطراب أو شذوذ. ومن الأسس المهمة التي يجب على الأسرة مراعاتها في تربية أبنائها الحرص على تحقيق المساواة بين أبنائها في المعاملة، فلا تلجأ لتفضيل أحدهم على الآخرين بسب الجنس (ذكر ،أنثى)، أو الترتيب (الأكبر،الأصغر)[3]. ونصت المادة 03 من قانون الطفل على إن يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون او الجنس او اللغة او الرأي او العجز او غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ...".

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 60

[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 15

[3] – لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص 17

وتربية الأطفال تربية حسنة مسؤولية عظيمة يجب احترامها . وتعتبر التربية الدينية جزء لا يتجزأ من التربية الأخلاقية، إذ أن كل مجتمع يستمد قيمه الأخلاقية وقواعد سلوكه من الدين السائد فيه، لذلك كان لزاما على الوالدين جعل التربية الدينية المحور الأساسي لتربية الأطفال أخلاقيا، من أجل توجيههم إلى التحلي بالخصال الحميدة ، لأن معرفة الطفل لهذه الأخلاق الحميدة في صغره سيكون له أثر كبير على المجتمع مستقبلا [1]. وفي هذا الشأن قال الرسول – ص– "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه "(رواه البخاري).

الفرع الثاني: حق الطفل في التعليم

يشكل التعليم أولى احتياجات الشعب ، وقد تركزت جهود الدولة الجزائرية في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين، كما كفلت القوانين حق التعليم لكافة المواطنين، وإلزامية التعليم الابتدائي والمتوسط التي تم تضمينها في دستور 1976، فليس غريبا أن يؤكد الدستور على أن التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في مراحل معينة، ويؤدي الحرمان منه إلى عواقب وخيمة تنعكس سلبا على الطفل والمجتمع على حد سواء، ذلك أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان [2].

يهدف التعليم بالدرجة الأولى إلى تكوين الطفل علميا وثقافيا، وتزويده بقيم تحقق إنسانيته وكرامته وانتمائه لوطنه ، بقدر يمنحه القوة في الإسهام وبكفاءة في مختلف مجالات الحياة ، كما يهدف إلى تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي النظرية والعملية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها ، مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال ، وأهم هدف يلعبه التعليم في حياة الطفل هو إعداده للمشاركة في الحياة العامة والحياة العملية، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية [3] .

ولقد نصت المادة 53 من دستور1996 [4]، على أن " الحق في التعليم مضمون" ، ويجسد هذا الحق في تعميم التعليم الأساسي في كل جهات الوطن ، كما تعمل الدولة وطبقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل في المادة 38 منها على تطوير شتى أشكال التعليم سواء العام أو المهني ،مع إتاحة هذه الفرص لجميع الأطفال وكذا اتخاذ ما يلزم لضمان حتى المساعدة المالية عند الحاجة إليها ، وقد أكد على هذا الحق إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في المبدأ السابع منه ، والذي جاء فيه " للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية " [5].

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق 18

[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 65

[3] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص 65

[4] دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل في 15 نوفمبر 2008.

[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 65 ، ص 66

ويعتبر التقدم العلمي والثقافي معيار التحضر في أي مجتمع مدني ، لذلك تسعى الدول إلى وضع مناهج دقيقة للتكفل بقطاع التعليم ، والدستور الجزائري أولى اهتمام بهذه المسألة وأكد على إجبارية التعليم الأساسي لكل طفل[1] ، وهو ما جسده المرسوم التنفيذي 66/76 الصادر سنة 1976 الذي نص في مادته الأولى على أنه " يكون التعليم الأساسي إجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة (06) من العمر خلال السنة المدنية الجارية" ، وفي نفس التاريخ صدرت عدة مراسيم تنفيذية خاصة بقطاع التعليم كالمرسومين التنفيذيين رقم 70/76 [2] و 71/76 [3] ، وقد ألقت بعبء توفير لوازم الدراسة والتنقل والإطعام والإسكان على عاتق الدولة. وقد منح المرسوم التنفيذي 94-265 [4] لكل طفل الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين على المرض بما فيهم المعوقين المتمدرسين والمتربصين في التكوين المهني. بالإضافة إلى توفير منحة عائلية لجميع العمال الذين يقع على عاتقهم مسؤولية أطفال بصفة منفردة ومنحة تمدرس لكل طفل في مقاعد الدراسة [5].

ومن مبادئ التعليم في الجزائر:

1- مبدأ الحق في التعليم : وهو الاعتراف بحق التعليم والتكوين، أي تعميم التعليم على كل جهات الوطن.

2-مبدأ إجبارية التعليم : فالتعليم الابتدائي إجباري لجميع الأطفال الذين بلغوا سن السادسة من العمر، إلى نهاية السادسة عشر16 ، وهذا ما أكدته المادة 54 من دستور 1996 وبالتالي وجب على الآباء والأوصياء و على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن التمدرس أن يقوموا بتسجيلهم للالتحاق بمقاعد الدراسة (المدرسة الأساسية) التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي .

3-**مبدأ مجانية التعليم :** تنص المادة 53 فقرة 02 من دستور1996 على أن التعليم إجباري حسب الشروط التي يحددها القانون، كما أن المرسوم 76-67 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن مجانية التعليم والتكوين ينص على هذا الحق، وذلك حتى لا يكون المقابل النقدي عائقا للتمتع بهذا الحق.

4- مبدأ اختصاص الدولة بالتعليم: النظام التربوي من اختصاص الدولة، فهي التي تضع برامج التعليم وتقرر المناهج وتشرف على إعدادها ، ولا يسمح بأية مبادرة فردية أو جماعية في ذلك [6].

ويرتبط الحق في التعليم بحق لا يقل أهمية عنه وهو الحق في الإعلام باعتبار أن كل منهما يشكل الزاد الثقافي للطفل ،وقد اعترف المشرع له بهذا الحق في نص المادتين 24-26 من قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام بشرط ألا تتعارض الأفكار والمعلومات التي يتحصل عليها الطفل

[1] المادة 52 من دستور 1996 الصادر في 28 فيفري 1996.جريدة رسمية رقم76.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 76-70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق لـ 16 أفريل 1976 متعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 76-71 مؤرخ في 16 أفريل 1976 متعلق بالمدرسة الأساسية.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 265/94 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 متضمن إحداث وزارة التربية الوطنية.

[5] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 8

[6] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 67

مع النظام العام والآداب العامة وأن لا تخالف الشريعة الإسلامية والقيم الوطنية، كما منحت المادة 26 للطفل الحق في أن يعبر عن آرائه الخاصة والشخصية عن طريق القول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن.

ولوسائل الإعلام تأثير كبير على تكوين شخصية الطفل بالإيجاب والسلب ، لذلك كان من اللازم وضع استراتيجية إعلامية علمية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب النفسية والاجتماعية للطفل .

وفي الوقت الحالي أصبحت المسألة أكثر تعقيدا نتيجة دخول الإنترنت عالم الطفولة مع غياب آليات الرقابة في عالم أصبحت فيه الفكرة توضح بالصورة مع ما تحمله الصورة من غموض [1] .

الفرع الثالث: حق الطفل في الثقافة

يجب على الدولة أن تكفل حق الطفل في التعليم لإشباع حاجاته الثقافية في شتى مجالاتها، سواء بالنسبة للأدب والفنون وغيرها من المعارف العلمية، سعيا إلى تكوين أرضية ثقافية .

وتتكون المادة التي تتشكل منها ثقافة الطفل من فروع متعددة أهمها:

1-الأدب: ويتكون من القصة القصيرة والطويلة والشعر الحديث والقديم، التقليدي والشعبي، والزجل والمقالات والبحوث الأدبية ومجلات الطفل .

2-الفنون: تتكون من الرسم، النحت، الموسيقى، الأغاني، الأناشيد، السينما، المسرح، وغيرها من الفنون .

3-المعارف العلمية: تتمثل في تمكين الطفل من الاطلاع على الموسوعات العلمية والكتب بمختلف فروعها والتعامل مع الكمبيوتر، والتي تتجه غايتها بوضوح نحو تلبية كل حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها . وفي هذا السياق ينبغي على الدولة أن تكفل إشباع حاجات الطفل الثقافية، لكن مع ربطها بقيم مجتمعه، إذ وجب على الذين تولوا اختيار المادة العلمية المقدمة للطفل انتقاء ما يزكي القيم العليا، لما تبعثه في نفس الطفل من معاني سامية لقيمة العقل وأهمية الإبداع، وكذا قيم الحق والعدل والشجاعة، وكل المعاني الإنسانية التي تجسد فكرة المساواة بين كافة الناس، واحترام الآخرين، كما تبرز في ما الدين من صدق وطهارة وتسامح ورحمة، ولا يتأتى كل هذا إلا بانتهاج طريق يساهم في إثراء الرصيد الثقافي للأطفال، وذلك من خلال إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة، إضافة إلى نوادي ثقافة الطفل، والتي تتكون من مكتبة ودار للسينما ومسرح على الأقل[2] ولذلك كان لزاما على الدولة والأسرة والمجتمع الحرص على تربية الأطفال وإمدادهم بثقافة تكون لهم بمثابة الحصن المنيع الذي يحميهم من الضياع .

[1] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 9

[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 62

المطلب الثالث :حماية حق الطفل في الرعاية الصحية

جاء في البند الثاني من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل أنه:" تتعهد الدول الموقعة بتأمين الحماية والرعاية الضرورية للطفل ولرفاهه " ، حيث تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لضمان التنشئة الصحية من كافة النواحي، ذلك أنه يحق لكل طفل التمتع بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه في الصحة وهو أمر يرتبط بالمستوى الاجتماعي للأسرة [1].

مظاهر الرعاية الصحية للطفل : يمثل الحق في الصحة أحد أهم الحقوق الأساسية المكرسة في مجمل الصكوك الدولية والقوانين الداخلية ، وقد اعترف الدستور الجزائري[2] للمواطنين بالحق في التنمية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية [3]،و تنص المادة 54 من الدستور على أن للمواطنين الحق في الصحة والوقاية من الأمراض المعدية. ومن المظاهر البارزة لحرص الدولة على صحة الطفل العناية الواضحة بتطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية ، كما أن الدولة تضمن العلاج في القطاعات الصحية لكل الأطفال لحمايتهم ، وتزويد جميع فئات المجتمع خاصة الأسرة بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل، وكذا مبادئ حفظ الصحة والوقاية من الحوادث المنزلية وغيرها، كما تكفل تطوير نظم الصحة الوقائية للطفل والاجتهاد في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل.[4]،وقد أقر المشرع صراحة بأن المتابعة الصحية حق مضمون لكل طفل.[5] ويؤكد ذلك القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير1985 المعدل والمتمم للقانون رقم 17-90 بتاريخ 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، إذ يحدد الأحكام الأساسية في مجال الصحة التي تشكل أساسا لرفاهية الإنسان البدنية والمعنوية داخل المجتمع. ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والده، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته، ويكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص، تسلم لوالده أو متولي تربيته [6].
وبيّن قانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1990/07/31 الإجراءات الطبية والاجتماعية المتعلقة بحماية الأمومة والطفولة وإجراءات الرقابة الطبية للطفل عبر جميع مراحل نموه سواء داخل أو خارج الوسط التربوي[7] ، وقد نصت المادة 77 منه على أنه " تستهدف الحماية الصحية التكفل بصحة التلاميذ و الطلبة

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق، ص 53

[2]– دستور 1996 الصادر بتاريخ28 فبراير 1996، والمعدل بالقانون رقم 09-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 .

[3] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 9

[4] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص 54

[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 54

[6] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص 55

[7] موالفي سامية، المرجع السابق، ص101.

والمعلمين في وسطهم التربوي أو المدرسي أو الجامعي أو المهني من خلال ما يأتي :
– مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ أو طالب أو معلم أو أي شخص آخر على اتصال مباشر أو غير مباشر .والمحلات والملحقات التابعة للمؤسسة
– إخضاع أي نشاط رياضي في مؤسسات التعليم والتكوين لرقابة طبية دورية." [1]
أما الأشخاص المعوقون أو المصابون بنقص نفسي أو فيزيولوجي أو عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري فيتمتعون بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية طبقا للتشريع الجاري العمل به .

و يبقى حق الطفل في الصحة في الجزائر بحاجة إلى دفع قوي لأن الحديث في المجتمعات الحديثة والمتحضرة في الوقت الراهن لم يعد يتعلق بحق الطفل في الصحة وإنما بثقافة الطفل حول الصحة [2].

المطلب الرابع : حماية الطفل في مجال العمل

العمل هو ذلك النشاط البشري الواعي، والذي يهدف إلى تكييف الأشياء المادية الموجودة في الطبيعة حسب حاجة البشرية ، وقد جاء في اتفاقية حقوق الإنسان رقم 103 أن اشتغال الأطفال هو ذلك الشغل أو العمل مهما كانت شروطه وطبيعته، والذي يعود بالضرر المعتبر على الطفل من النواحي العقلية والصحية والأمنية وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يصادق على كافة الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولي المتعلقة بحماية الأطفال في مجال التشغيل ، وقد أولت القوانين الجزائرية منذ الاستقلال أهمية خاصة لهذا الموضوع إذ نجد أن المشرع الجزائري قد وضع عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي [3].
ويرجع بعض الدارسين ظاهرة استخدام الأطفال إلى الظروف المعيشية القاسية التي يعاني منها الطفل والتي أدت للتسرب المدرسي والبطالة المبكرة [4]، ومن أجل معالجة هذه الظاهرة صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 182 بشأن حضر أسوأ أشكال استغلال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه ، المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدتين خلال مؤتمر جنيف 1999[5].

الفرع الأول: أهلية الطفل العامل:

لكون عقد العمل تتراوح آثاره بين النفع والضرر بالنسبة للعامل لما يتضمنه من حقوق والتزامات، فإن الأهلية التي يجب أن تتوفر في العامل هي أهلية أداء كاملة ، التي تمكن الشخص من الحصول على حقوقه وأداء

[1] المادة 81 من قانون رقم 85–05 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بالصحة وترقيتها.
[2] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 9
[3] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 82
[4] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع نفسه ، ص 10
[5] المرسوم الرئاسي رقم 2000 .387 مؤرخ في 02 رمضان 1421 الموافق لـ 28 نوفمبر 2000، المتضمن المصادقة على الاتفاقية 182 بشأن حضر أسوأ أشكال استغلال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المكملة بالتوصية رقم 190.

التزاماته، وتحدد عادة ببلوغ الشخص سن الرشد، والمحدد في القانون المدني الجزائري بتسعة عشر 19 سنة كاملة حسب المادة 41 من القانون المدني. غير أن الطابع المميز لقواعد قانون العمل فرضت أهلية خاصة للعمل، وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، وهي الاكتفاء بسن ستة عشر(16) سنة ، وهي السن المعمول بها في التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري . وتكييف هذه الأهلية على أنها قاصرة أدى إلى تقييد صحة وصلاحية عقود العمل المبرمة من قبل العمال القصر، بإلزامية موافقة أوليائهم الشرعيين، طبقا للمادة 44 من القانون المدني الجزائري. كما جاء في نص المادة 15 من قانون علاقات العمل على أنه:" لا يجوز توظيف القاصر إلا بعد تقديم رخصة مثبتة ومحررة قانونا من وليه الشرعي "، وبالتالي فإنه يجب أن تتوفر في العامل من خلال ما سبق ذكره الأهلية اللازمة طبقا لما تقتضيه النظرية العامة للالتزام ، لاسيما المادة 42 فقرة 02 والمادة 43 من القانون المدني الجزائري .[1]

ومن هذا المنطلق حدد المشرع الجزائري سن استخدام القصر بـ 16 سنة بنص المادة 15 من قانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل ، ومنع باستثناء عقود التكوين أي استخدام للقاصر في أعمال خطيرة أو غير نظيفة أو مضرة بالصحة أو ماسة بالأخلاق [2] كما حضر استخدام الأطفال في الأعمال الليلية .[3]

الفرع الثاني : جزاء إخلال صاحب العمل بالتزامه اتجاه الطفل العامل :

جاء في نص المادة 140 من قانون علاقات العمل النص على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل بغرامة مالية من ألف إلى ألفي دينار ، وعند العود تصل العقوبة إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين، مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية[4]. أما فيما يتعلق بالعمل الليلي، فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال من كلا الجنسين، سواء كمتدربين أو كعمال، بين الثامنة ليلا والسادسة صباحا، ولم يستثن من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث وشيكة الوقوع أو تدارك الأحداث الطارئة، على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة ، وأن يتم بناء على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليميا وأن يتم تعليق الترخيص في أماكن العمل [5].

ونظرا للحرص الكبير على التحكم في عمل القصر، فقد جعله المشرع الجزائري مسألة من النظام العام، إذ يشمل هذا التحكم جانب التمهين كذلك، حيث تم تحديد سن التمهين بأربعة عشر(14) سنة على الأقل، وهو استثناء عن الأصل العام حسب نص المادة 15 من قانون 90-11 المتضمن القانون العام للعمل. كما نجد

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص 82

[2] : المادة 28 من قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقة العمل.

[3] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 10

[4] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر، ص38.

[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 84

حماية الأطفال الممتهنين من أي احتكاك ببعض الأشخاص الذين قد يشكلون خطرا على تربيتهم وأخلاقهم، إذ منع ممارسة التكوين على كل شخص لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون(21) سنة، كما منع ذلك على العمال المحكوم عليهم بعقوبات قضائية جنائية ، بسبب الإخلال بالآداب العامة، أو فساد في الأخلاق .[1]

لكن يبقى الإطار القانوني غير كافي لضمان حق الطفل في الحماية من أشكال الاستغلال أثناء العمل بل يجب تجسيدها واقعيا ،لأن الإحصائيات الخاصة بواقع الطفل تؤكد على توجه أغلب الأطفال إلى سوق العمل في الو رشات والمصانع لمزاولة الأعمال الخطيرة التي لا يلتزم أصحابها بالمعايير المعمول بهما.[2]

المبحث الثالث : حماية أموال الأطفال القصر

يعرف الحق المالي على أنه سلطة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء معين قد يكون منقول أو عقار كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنها ، وتشكل الحقوق المالية الورد الإيجابي للذمة المالية ، و نظرا لأهمية التصرفات التي ترد عليها أحاطها المشرع بضمانات قانونية لاسيما عندما يكون صاحب الحق قاصرا سواء كان مميز أو غير مميز، ففي هذه المرحلة مبدئيا يقوم فيما تدعو الحاجة إليه من العقود و التصرفات من ينوب عنه شرعا، لكن قيد الطفل عن التصرف ببعض القيود لا يمنعه من أن يتلقى الآثار النافعة من هبات ووصايا و ميراث .[3]

المطلب الأول: حق الطفل في تلقي الآثار النافعة الإرث ،الوصية والهبة)

يقصد بالآثار النافعة كل الحقوق التي تثقل من الجانب الإيجابي للذمة المالية كالميراث، الوصايا، الهبات. على الرغم من أن الطفل يعتبر ناقص الأهلية، بحيث تكون التصرفات التي يقوم بها باطلة إذا كانت تضر به كالبيع والشراء والرهن إلى غير ذلك من التصرفات القانونية، إلا أنه يمكنه قبول بعض التصرفات النافعة له كالميراث، الوصية، والهبة، والتي تعتبر من قبيل الحقوق التي يستحقها الطفل. [4]

الفرع الأول: حماية حق الطفل في الميراث

إن قانون الأسرة الجزائري في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، إذ بمجرد ولادة الشخص حيا يأخذ حقه كاملا من الميراث سواء كان ذكرا أم أنثى [5] وقد تم التفصيل في مسألة الميراث في قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد من 126 إلى 183 منه، وما يهمنا من كل هذا أنه تم مراعاة حق الطفل في الميراث، لأنه حق للطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة . بل نجد قانون الأسرة يذهب أبعد من ذلك من حيث

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق، ص 84

[2] سامية موالفي ،المرجع السابق، ص124.

[3] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص12

[4] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع نفسه ، ص12

[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 34

ضمان حق الأولاد في الميراث من خلال المادة 169، بحيث نجده يورث من خلال تبنيه لمسألة التنزيل وذلك من توريثه الأحفاد إذا مات مورثهم قبل صاحب التركة [1] فينزل في هذه الحالة الأولاد منزلة أصلهم بالشروط التي حددتها المواد 170، 171، 172 من قانون الأسرة [2] .

كما أن حق الطفل في الميراث مضمون حتى وهو جنين، إذ اشترط القانون لاستحقاق الجنين لتركة مورثه أن يولد حيا، ويظهر عليه ما يدل على الحياة ، حسب المواد 134 إلى 147 من قانون الأسرة [3].

وحسب المادة 134 فانه :" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة ". و منه فإن العلامة الدالة على حياة الجنين هي الصراخ أو أية علامة تظهر الحياة .

وبناء على ما تقدم يكون قانون الأسرة الجزائري الذي استمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية كفل للطفل الصغير حقوقا مالية وحرص على نشأته معززا مكرما مزودا بحقوق مالية تقيه الحاجة والفاقة ومد اليد ، وكذلك حماية له من الاستغلال والاتجار به وبماله

الفرع الثاني : حماية حق الطفل في الوصية والهبة

كفل القانون للطفل حقوقا تثبت له بغير طريق الإرث، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك .[4] وقد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الوصية بأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الإرث ،أما الهبة فعرفتها المادة 202 من نفس القانون بأنها تمليك بلا عوض ، مع جواز تقييدها بشروط معينة وتنعقد بالإيجاب والقبول و تتم بالحيازة مع مراعاة الشكل الرسمي في العقارات. وتجدر الإشارة إلى أن الوصية والهبة تصح شرعا وقانونا للحمل، وقد ورد في نص المادة 210 من قانون الأسرة على أن الموهوب له يحوز الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله ،أما إذا كان هذا الطفل قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا [5].

ويشترط في الواهب أن يكون سليم العقل بالغ من العمر 19 سنة و غير محجور عليه، أما الموهوب له فيجوز أن يكون قاصرا وهو ما تضمنته أحكام المواد 209، 210، 211 من قانون الأسرة.

و حسب المادة 209 نجد بأنها أجازت تقييد هبة للحمل بشرط أن يولد حيا، ومنحت المادة 210 الوصاية في حيازة الشيء الموهوب في حالة ما إذا كان الموهوب له قاصر لوليه الشرعي ، و إذا كانت الهبة مقترنة بشرط أو التزام فيجب الحصول على إذن رئيس المحكمة وهو ما ذهبت إليه المادة 83 قانون الأسرة الجزائري

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ، ص 35

[2] تنص المادة 170 من قانون الأسرة على ان " أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ثلث التركة ".

[3] بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1996، ص30.

[4] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 36

[5] المادة: 101 من قانون الأسرة الجزائري، والمادتين: 42 و 43 من القانون المدني الجزائري

التي نصت على أنه : " في حالة ما إذا بلغ القاصر سن التميز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ، و باطلة إذا كانت ضارة ، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كان التصرف مترددا بين النفع و الضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء ، كما عالج القانون مسألة التبرعات التي يكون فيها الطرف المستفيد قاصر مكفول في نص المادة 123 والتي أجازتها في حدود الثلث للكافل أن يوصي أو يتبرع بها للمكفول ، وإذا تجاوزت الثلث فإنها تتوقف على إجازة الورثة كون أن حمل المكفول اسم الكافل وفقا للمرسوم 24/92 لا يزيل صفة الأجنبي عن الابن المكفول.ولكن لا يوجد ما يمنع من تقيد هبة من الكافل للمكفول ."[1]

و إذا كان المشرع قد منح للطفل الحق في تلقي الهبات فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للوصية هذه الأخيرة التي عرفتها المادة 184 من قانون الأسرة على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . وعرفها الفقه بأنها تصرف قانوني تتجه فيه الإرادة إلى ترتيب أثر قانوني معين بعد موت الشخص على عين أو منفعة في حدود الثلث وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة .

وباعتبار الوصية تصرف ضار ضررا محضا للموصي فقد اشترط المشرع في نص المادة 186 أن يكون الموصي سليم العقل بالغا من العمر(19) سنة على الأقل، و هذا ما لا يدع أي مجال للشك بأن وصية المميز باطلة بطلانا مطلقا [2] ، أما أن يكون القاصر موصى له فإن ذلك جائز قانونا وشرعا ، كما تصح الوصية للحمل شرط أن يولد حيا ، وإذ كان توأم استحقها بالتساوي ولو اختلف الجنس .[3]

المطلب الثاني : أنظمة النيابة الشرعية المقررة لرعاية أموال القصر

تؤدي التصرفات القانونية التي يقوم بها الأشخاص إلى ترتيب أثار قانونية في الذمة المالية للشخص إما إيجابا أو سلبا، والقيام بأي التزام تعاقدي أو تنفيذ أي التزام قانوني يتطلب مستوى معين من الوعي و هو ما يصطلح عليه في القانون بالتمييز و بالرجوع إلى أحكام المادة 42 من القانون المدني الجزائري نجد بأنها اعتبرته غير أهل لمباشرة حقوقه المدنية كل من كان فاقد ا للتميز لصغر في السن أو جنون ، و يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة، وأضافت المادة 43 على أن" كل من بلغ سن التميز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذي غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" .

إذن من خلال كل ما سبق يتضح بأن أحكام الأهلية في التصرفات القانونية شرعت لحماية الحقوق المالية للطفل الواردة على العقارات والمنقولات ، وذلك بإحاطة التصرف بمجموعة من القيود القانونية كالإجازة .

[1] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص13

[2] محمد السعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، طبعة 2002 ص41.

[3] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 14 ، ص 15

وتتخذ الإجازة عدة صور ، فقد تكون في شكل إذن مسبق للتصرف ، فيرتفع الضرر باجتماع رأي الولي أو الوصي مع رأي الصبي . أما الصورة الثانية فتتمثل في الإجازة اللاحقة فإن صدر من المميز تصرف من النوع السالف الذكر دون إذن من ممثله شرعا كان تصرفه صحيحا غير نافذ أي موقوف على إجازة الممثل الشرعي ، فإن ظفر بها اعتبر نافذ بأثر مستند أي رجعي إلى وقت إبرام العقد، لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق أما إذا لم يظفر بها بطل منذ وقوعه، فإذا أجازه عرفنا أن جهة النفع راجحة و إذا رفض اعتبرت كفة الضرر غالبة، وقد تكون الإجازة من الصبي بعد رشده فيقوم بعد بلوغه سن الرشد بإجازة التصرف الموقوف [1] وقد يكون الممثل ولي أو وصي عليه [2].

الفرع الأول : الولاية والوصاية والكفالة على الأطفال القصر

لقد تمت إحاطة الطفل بجملة من الضمانات التي تحميه هو وماله لغاية بلوغه السن القانوني الذي يؤهله لمباشرة أي تصرف يرى فيه مصلحته، وما الوصاية والولاية والكفالة إلا أدوات وطرق سخرها القانون لتجسيد هذه الحماية . وشرعت الولاية و الوصاية على الطفل لحمايته و رعايته وليس للإضرار به أو التسلط عليه وللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا أضر بالطفل.

1- الولاية على الأطفال القصر

الولاية في اللغة هي السلطة ، و الولاية في الشرع تعني القدرة على إنشاء التصرفات ، و قد تكون ذاتية تثبت للشخص على ماله وذاته وإما متعدية إلى الغير، وتنقسم الولاية المتعدية بدورها إلى ولاية أصلية وغير أصلية تثبت للولي مباشرة بسبب قرابته أو بحكم القانون دون أن تكون مستمدة من الغير. أما الثانية فهي مستمدة من الغير كولاية الوصي سواء كان وصيا مختار أو معين. كما يمكن تقسيم الولاية المتعدية إلى ولاية على المال وولاية على النفس والمال معا، والطفل سواء كان مميز أو غير مميز يمتثل لنظام الولاية الشرعية إذ أخضعت المادة 44 من القانون المدني فاقدي الأهلية و ناقصيها إلى نظام الولاية والوصاية والقوامة ضمن الشروط المقررة قانونا [3]. وحسب المادة 87 من قانون الأسرة :" يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا ، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد ". فلا يوجد أفضل من الأب والأم لرعاية شؤون أولادهم كونهما أشفق الناس عليهم وحرصهما على مصلحتهم.[4]

---

[1] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص15

[2] محمد سعيد جعفور ،المرجع السابق ، ص48

[3] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع نفسه، ص16

[4] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ص38

1-**الولاية على النفس :** تعتمد ولاية النفس على إتمام تربية الطفل التي بدأت بالحضانة ، فيرعاه ويقوم بما يحتاجه ، وكذا المحافظة مع الصون بعد البلوغ وتولي عقد الزواج لمن كان منهم قاصرا ، ومناط ولاية النكاح هو البكارة في الأنثى ، والصغر في الغلام ، و الجنون فيهما ، غير أن الولي أو الكفيل سواء كان أبا أوجدا أو غيرهما لا يجوز له أن يجبر من في ولايته على الزواج ، ولا يجوز له كذلك تزويجها دون موافقتها [1].

2- الولاية على المال: هي الولاية على الأمور المالية التي تعود على الصغير بالنفع من سائر التصرفات [2] إذا منح القاضي الولاية للجد أو لغيره ، فإن الولي أو الكافل (في حالة الكفالة) يستمد سلطته من القاضي ويخضع في تصرفاته لأحكام القانون الذي يطبقه[3]. وتنحصر أهم مسؤوليات الولي في تأديب الطفل وتعليمه وتثقيفه وتوجيهه إلى مهنة أو حرفة تساعده على الحصول على دخل لضمان حياته . و واجب الولي عموما إدارة أموال القاصر والتصرف فيها ، ويكون مسؤولا عن ذلك مسؤولية الرجل الحريص على أمواله ، حسب نص المادة 88 من قانون الأسرة التي تنص على:" على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام ويجب عليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1 - بيع العقار وقسمته ورهنه، وإجراء المصالحة.
2 - بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
3- استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد [4] .

ويجب على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني حسب االمادة 89 من قانون الأسرة. أما إذا تعارضت مصالح القاصر مع مصالح الولي فإن القاضي يعين متصرفا خاصا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة حسب المادة 90 من قانون الأسرة [5]. وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا في الملف رقم 41470 المؤرخ في 1986/06/30 اعتبر تصرف الولي في حق ابنه القاصر دون الرجوع إلى العدالة خطأ في تطبيق القانون كون أن الإذن القضائي مرتبط بالنظام العام [6] ، كما صدر قرار آخر في الملف رقم 28251 المؤرخ في 1988/12/19 اعتبر القسمة الودية لعقارات القصر دون دعوى قضائية خرقا للقانون "[7].

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص39

[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص 39

[3] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص 40

[4] نص المادة 88 من قانون 84- 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم .

[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 41

[6] المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الثاني، ص 81.

[7] المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الثاني، ص 63.

وحسب المادة 91 من قانون الأسرة ، فإن وظيفة الولي تنتهي بعجزه، سواء العجز الجسماني أو سوء التدبير، والمشرع الجزائري لم يحدده وهنا تبقى السلطة التقديرية للقاضي، وكذلك بموته الطبيعي أو الحكمي كالمفقود مثلا، أو الحجر عليه لأن الشخص المحجور عليه لا يستطيع القيام بمهمة الولاية على غيره، وأخيرا فإن الولاية تنتهي بإسقاط الولاية عن الولي، كإسناد الحضانة للأم وفي هذه الحالة تسقط الولاية عن الأب، وقد تكون لأسباب موضوعية كتعارض المصالح فيعين القاضي متصرف خاص لرعاية شؤون الصغير.[1]

2- الوصاية على الأطفال القصر

الوصي هو كل شخص غير الأب والجد تثبت له السلطة على مال القاصر، فيكون وليا على ماله ولذلك يعد الوصي نائبا قانونيا عن الصغير تهدف نيابته إلى صيانة ثروة القاصر واستثمارها في الوجوه التي تعود بالخير والمنفعة على الصغير. وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الوصاية في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة. والوصي قد يكون مختارا بموجب وصية مكتوبة صادرة عن المتوفى وقد تكون شفهية بحضور شاهدين في حالة قيام مانع تحول دون تحرير وصية ، و الوصي المختار ليس ملزما بقبول الوصاية و تكون وصايته لمدة معينة ولا تنتقل إلى ورثته [2]. وقد يكون الوصي معينا من طرف القاضي من بين من يصلح لذلك من أقارب القاصر، و يعين مشرف على الوصي لمراقبته . و نص المادة 92 من قانون الأسرة جاء صريحا بأن الأب هو من له الحق في تعيين وصي في حالة عدم وجود الأم، سواء بوفاتها أو بإسقاط الحضانة عنها لاعتبارات قانونية، فتلجأ المحكمة إلى تعيين وصي، وفي حالة تعدد الأوصياء تتولى المحكمة اختيار الأصلح منهم ، ويأخذ القاضي في الحسبان المصلحة المثلى، وتكون الوصاية من أحد الأقارب .[3]

وعلى عكس الولي الذي لم يحدد فيه القانون شروطا معينة، فإن للوصي شروطا حددتها المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري وهي: أن يكون مسلما، ، بالغا ، أمينا ، القدرة المادية والجسمية ، حسن التدبير والتصرف. وفي حالة عدم توفر هذه الشروط في الوصي وجب على الجهة التي عينته أن تعزله إذا تبين فشله وسوء إدارة الأموال مثلا في الجانب المادي، كتبذير أموال من تحت وصايته، فيقرر إسقاط الوصاية عنه حفاظا على مصالح الصغير، وفي حالة وفاة الأب تعرض الوصاية على القاضي الذي يعتبر بمثابة مراقب يحل محل الأب، وذلك أن الوصاية قد تكون مكتملة الشروط على حياة الأب، لكن بعد وفاته قد يتحول الوصي إلى شخص آخر لا يراعي مصلحة القاصر[4]، حسب المادة 94 من قانون الأسرة [5].

وللوصي نفس سلطات الولي في التصرف وفقا للمواد 88، 89 و90 من قانون الأسرة، كما عليه أن يستأذن

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق، ص 41

[2] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص17

[3] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 42

[4] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص 42

[5] تنص المادة 94 من قانون الأسرة:" يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها ".

القاضي في بعض التصرفات فيما يخص إدارة أموال القاصر. وحسب المادة 89 منه يعتبر الوصي بمثابة الولي الشرعي للقاصر، وعند اختلاف المصالح يرفع النزاع إلى القاضي، وهو من يقرر مراعيا مصلحة الصغير، وفي حالة استمرار النزاع يعين القاضي وصيا آخر للمحافظة على مصالح الصغير.[1]

وتنتهي الوصاية للأسباب التالية: إما بموت القاصر أو بلوغه سن الرشد ما لم يحجر عليه ، زوال أهلية الوصي أو موته أو قبول عذره في التخلي عن مهمته بانتهاء المهام التي كلف الوصي بها او بعزله بناء على طلب من له مصلحة، حسب المادة 96 من قانون الأسرة .وفي حال عزل الوصي أو وفاته، أو قبول غيره، أو زوال أهليته ، يقدم هذا الأخير حسابا نهائيا حول الوضعية المالية، حسب المادة 97 من قانون الأسرة، وتقدم إلى المحكمة أو إلى أحد أقارب الصغير في مدة شهرين من انتهاء مهمته. ويتحمل الوصي مسؤولية الضرر الذي يسببه للقاصر بسبب تقصيره، وذلك من خلال الضرر الذي يلحق بأمواله .[2]

ثالثا : كفالة القصر

يتميز الطفل بالضعف وعدم قدرته على القيام بالتصرفات القانونية، لذلك كفل له المشرع جملة من الضمانات التي تحميه وماله إلى غاية بلوغه سن الرشد، من خلال حقه في الكفالة وعدم إجازة التصرفات المضرة به.[3]

حق الطفل في الكفالة : الكافل لغة هو القائم بأمر اليتيم والمربي له ، أما اصطلاحا: فالكفالة في القانون المدني عبارة عقد من خلاله يكفل شخص ما تنفيذ التزام قائم على عاتق شخص معين أو محتمل القيام به مستقبلا، إذ يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام مستقبلا إذا لم يف به المدين نفسه عند حلول الأجل [4].

وفي قانون الأسرة الكفالة عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه ، وتتم بعقد شرعي [5] ، وعلى هذا المنوال فالكفالة هي عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل فيها الأب مع ابنه [6].

والكفالة هي نظام قانوني محدد في قانون الأسرة، إذ يلزم كل شخص باحترام أحكامه لكونه يتعلق بالنظام العام، وإن كان من حق الكافل الرجوع عن الكفالة فإن للنيابة طلب إسقاطها مراعاة لمصلحة المكفول إذا تبين أن الكافل ليس أهلا لرعاية الطفل المكفول .

ونصت المادة 116 من قانون الأسرة على أن " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي" و يجب أن تعقد الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وتتم

---

[1] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق، ص 44

[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 44

[3] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 45

[4] المادة 644 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 23 مايو 2007.

[5] المادة 116 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[6] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 46

برضا من له أبوان حسب نص المادة 117 منه ، واشترطت المادة 118 أن يكون الكافل مسلما عاقلا، أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته و سواء كان المكفول معلوم أو مجهول النسب فإن الكفالة تخول للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الوالد الأصلي.[1] وبالنسبة للمكفول بسبب صغر السن، فهذا الصغير إما أن يكون من أبوين معلومين أحياء أو أموات كليهما أو أحدهما، وإما أن يكون مجهول النسب، فإذا كان معلوم النسب يحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي وبنسبه ولا يمكن المساس به[2].
وهذا ما جاء في نص المادة 120 من قانون الأسرة، أما إذا كان الطفل مجهول النسب كاللقيط [3] الذي يكون أخذه عن طريق المحكمة، فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية، وذلك بإعطاء اسم ولقب لهذا الطفل[4] . وتعتبر الكفالة من الأنظمة التي أباحتها الشريعة الإسلامية وميزت بينها وبين التبني وهو ما ذهبت إليه المادة 119 من قانون الأسرة التي نصت على احتفاظ المكفول بنسبه الأصلي.
أما عن إجراءات الكفالة فتتم بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة مع إرفاق موافقة الأم بالملف إذا كانت حية في شكل عقد عرفي ، و يتم سماع الكفيل و يشهد بعدها رئيس المحكمة على تكفل العارض وزوجته بالابن القاصر ، ويعد له لقب بموجب أمر يتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطر وزير العدل بطلب تغيير اللقب. و يصدر الأمر في غضون الأيام الثلاثين الموالية لتاريخ الإخطار.[5]

مهام الكافل:

– الولاية القانونية على المكفول، وعلى كل منحه العائلية والدراسية (المادة 121 من قانون الأسرة).
– يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة(الإرث، الوصية، الهبة) لصالح الولد المكفول (المادة 122 ق أ) كما يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة حسب المادة 123 من قانون الأسرة [6] .
يتم التخلي عن الكفالة أمام الجهة التي أقرتها بعلم النيابة العامة، وفي حالة وفاة الكافل فتنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي إسناد أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية (مادة 125 ق أ)

رابعا : التقديـــم

التقديم هو من أنواع النيابة الشرعية التي نص عليها المشرع في المادتين 99، 100 من قانون الأسرة .
والمقدم طبقا للمادة 99 هو "من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية

[1] أقموم ثلجة و شريفي نعيمة ، المرجع السابق ، ص18
[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 46
[3] اللقيط هو كل ما يلتقط من الأرض، وهو لا يعني أنه ليس من علاقة غير شرعية .
[4] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 47
[5] سامية موالفي ، المرجع السابق ، ص 148.
[6] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ، ص 48

أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة". و تنص المادة 100 منه " يقوم المقدم مقام الوصي و يخضع لنفس الأحكام" ، فإذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي يتدخل القاضي بتعيين شخص يقوم بتدبير أموره و تسيير أمواله و رعايتها و يسمى المقدم أو القيم، و يعبر عليه الفقهاء بوصي القاضي، أو الوصي المعين. و يتصرف المقدم كما يتصرف الولي في كل ما يكون نافعا للقاصر ويعمل على تنمية ماله و حفظه ، ويخضع إلى إشراف المحكمة على النحو الذي سلف ذكره في الوصاية[1].

الفرع الثاني : تصرفات القاصر وحكمها

إعتبر القانون الجزائري الطفل غير المميز والذي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة كاملة فاقد الأهلية، أما إذا كان مميزا أي بلغ سن الثالثة عشر فهو ناقص الأهلية، وفي كلتا الحالتين ينوب عنه وليه أو وصيه.

1- تصرفات الطفل غير المميز: تطبيقا لنص المادة 82 من قانون الأسرة والمادة 42 من القانون المدني فإن جميع التصرفات التي يقوم بها من لم يبلغ سن التمييز والمحدد بثلاث عشرة (13) سنة تكون باطلة وعليه فإن الطفل الصغير لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية نظرا لصغر سنه.[2]

2- تصرفات الطفل (الصبي)المميز: الصبي المميز هو من بلغ سن التمييز(13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد، والمحدد بتسعة عشرة (19) سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن الصبي المميز هو الذي بلغ سنا أصبح يميز فيها بين معاني ألفاظ العقود في الجملة، ويعرف المراد منها عرفا، والعبارة التي تنشأ بها التصرفات هي العبارات المقصود معناها التي يفهم قائلها المراد منها في عرف الناس والأثر الشرعي لها في الجملة لا على وجه التفصيل [3].

3- <u>أنواع تصرفات الطفل المميز وحكمها</u> : نصت المادة 83 من قانون الأسرة على أن:" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا لنص المادة 43 من القانون المدني[4] تكون تصرفاته :

- نافذة إذا كانت نافعة له .
- باطلة إذا كانت ضارة به
- وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع والضرر.

وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء ".[5]

---

[1] بوذراع عبد العزيز، الحماية القانونية لأموال القصر في القانون الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء 2004 ، ص 38، ص 39

[2] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ، ص 48

[3] الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، ، بدون سنة نشر، ص 284.

[4]- تنص المادة 43 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".

[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع السابق ، ص49

أ-**التصرفات النافعة**: يتفق جل فقهاء الشريعة الإسلامية أن التصرفات النافعة نفعا محضا هي التصرفات التي يترتب عليه دخول شيء في ملك الصبي المميز من غير مقابل[1]، كقبول الهبة أو الوصية. وهي تنعقد صحيحة، ذلك لأن الصبي المميز له أهلية أداء كاملة فيما يتعلق بمباشرة هذا النوع من التصرفات، وهي ما تسمى بأهلية الاغتناء.

ب-التصرفات الضارة: هي التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملك الطفل(الصبي المميز) من غير مقابل، بحيث لا يكون فيها أي نفع مالي له، وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها من هبة ووقف أو كفالة دين على غيره، لما فيه من التبرع بالتزام أداء دين عن غيره ونحو ذلك [2]. وهذه التصرفات تقع باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت ضارة له إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية استثنوا إقراض مال اليتيم إذا صدر من القاضي[3] .

ج-**التصرفات الدائرة بين النفع والضرر**: هي التصرفات التي تحتمل أن تكون نافعة للصبي المميز ومحققة مصلحة له، وتحتمل أن تكون ضارة له وتفوت عليه مصلحة، وترتب عليه التزاما بدون مقابل، أو ينجم عنها خسارة مالية له، وذلك كالبيع والشراء والرهن وغيرها من العقود [4]. وهذه التصرفات تكون متوقفة على إجازة الولي أو الوصي، وتكمن الحكمة من وقف نفاذ التصرف الدائر بين النفع والضرر في فتح باب النفع للصبي المميز وكذا سد الضرر عليه.[5]

الفرع الثالث : استغلال حاجة قاصـر

حسب المادة 380 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 فإن" كل من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به ، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى3 سنوات وغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج . وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته . ويجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر [6].

---

[1] محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص14.

[2]-محمد السعيد جعفور، المرجع نفسه، ص15.

[3] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه، ص 50

[4] محمد السعيد جعفور وفاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، الجزائر 2005، ص14.

[5] لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، المرجع نفسه ص 51

[6] مولود ديدان ، قانون العقوبات مطبعة دار بلقيس الدار البيضاء السداسي الثاني 2018 ، ص 136.

والملاحظ أن المشرع وضع هذه المادة ضمن القسم المتعلق بخيانة الأمانة باعتبار الجاني قد خان الثقة التي وضعت فيه ولم يكن أمينا على من أؤتمن عليه .

فالقاصر بطبيعته ضعيف ، وهو ناقص الإدراك، لذلك فإن التصرفات القانونية التي يقوم بها أولاها المشرع حماية خاصة من الجانب المدني كما رأينا سابقا وهذا باختلاف سن القاصر وما إذا كان مميزا أو عديم التمييز، معدوم الأهلية أو ناقصها، وكذلك أولاها المشرع بحماية جزائية تجعل من الشخص الذي يستغل ضعف هذا القاصر واحتياجه يقع تحت طائلة هذه المادة ويخضع فعله للتجريم والعقاب .[1]

وعلة المشرع من تجريم هذه السلوكات هي حماية القصر من الاستغلال المادي من الذين ينتهزون عدم خبرة القاصر وصغر سنه، فيحملونه على تصرفات ضارة به ويحصلون منه على مزايا مادية أو نقدية لا تتناسب مع ما تم تقديمه من خدمات، وما كان يتاح لهم الحصول عليها لو كان تعاملهم مع شخص بالغ. وقد تنبه المشرع الجزائري وغيره من التشريعات إلى أن البطلان الذي يقرره القانون المدني كجزاء لهذه التصرفات غير كاف، فلذلك أوجد هذا النص الجنائي[2].

أركان جريمة استغلال حاجة قاصر: لكل جريمة ركن مادي، وركن معنوي

أ – الركن المادي للجريمة :

المشرع لم يحصر التصرفات التي تمس بالذمة المالية للقاصر فحسب، بل وسع منها وجعلها شاملة، وبالتالي يدخل ضمنها البيع والهبة والإيجار...والتي يمكن أن يستغلها الجاني، فإذا ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو انعدام الخبرة لصالحه فتسقط عنه الجريمة [3].

1 – سن المجني عليه : لقد اعتمد المشرع سن الرشد المدني وهو19 سنة بدلا من سن الرشد الجنائي بعلة حماية مال القاصر، ما جعلنا نتساءل : ما هو الأولى، الشرف أو العرض أو سلامة البدن أم الذمة المالية؟ إلا أن المشرع استدرك هذا الأمر بصريح العبارة في نص المادة 139 من قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه، والمقصود بالطفل كما ورد في هذا القانون هو الذي لم يتجاوز 18 سنة طبقا لنص المادة 02 منه [4].

2– السلوك الإجرامي : طبقا للمادة 380 من قانون العقوبات ، يتمثل في القيام بتصرف يشغل الذمة المالية للقاصر كتحرير هذا الأخير سند دين للجاني أو لغيره، إقراض المجني عليه للجاني نقودا أو منقولات، تحرير المجني عليه القاصر لسند مخالصة من دين له في ذمة الجاني . فالمشرع لم يحصر التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر، بل وسع منها وجعلها شاملة، وبالتالي يدخل ضمنها البيع، الهبة، الإيجار...[5]

---

[1] بوذراع عبد العزيز المرجع السابق ص 52

[2] حمو بن براهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 253

[3] حمو بن براهيم فخار، المرجع نفسه ، ص 252

[4] حمو بن براهيم فخار ، المرجع نفسه ، ص 251

[5] حمو بن براهيم فخار ، المرجع نفسه ، ص 252

3 – الاستغلال : ويقصد به استغلال الجاني احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته، فإذا ثبت أنّ المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو انعدام الخبرة لصالحه فتسقط عنه الجريمة .

4– حصول الجاني على فائدة : وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 380 من قانون العقوبات بعبارة (واختلس منه) ، والمقصود بذلك تحصل الجاني على فائدة نتيجة استغلاله احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه أو عدم خبرته .

5– وقوع ضرر للقاصر: يشترط لقيام هذه الجريمة وقوع ضرر للقاصر وقت التعاقد، وهو شغل الذمة المالية لهذا الأخير. وتجدر الملاحظة أن الجريمة تبقى قائمة حتى وإن كان بإمكان القاصر إبطال العقد[1] .

ب– الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي) : و يتمثل في علم الجاني عند قصده للفعل بظروفه من أجل حصوله على فائدة غير مشروعة، فيشترط إذن أن يكون عالما بتعامله مع شخص قاصر لم يبلغ سن الرشد، إلا أن المشرع افترض أن يكون المتهم عالما بسن المجني عليه، و لا يسقط هذا الفرض إلا في حالة إثباته سلوكه كل السبل لمعرفة السن الحقيقي للمجني عليه إلا أنه و لأسباب استثنائية لم يتمكن من ذلك.

العقوبـة :

استغلال حاجة قاصر جنحة يعاقب عليها المشرع طبقا للمادة 380 من قانون العقوبات بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 20.000 الى 100.000 دج. و تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى 05 سنوات و نفس الغرامة ، إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المجني عليه تحت رعايته أو رقابته أو سلطته. إلى جانب ذلك، نص المشرع على عقوبات تكميلية يجوز الحكم بها، و هي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات ، و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر. و لم تنص المادة على الشروع في هذه الجريمة فلا عقاب على ذلك[2].

المبحث الرابع : حماية الأطفال القصر في إجراءات التقاضي في الدعاوى المدنية

نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق او حمايته، وحسب المادة 13 منه فانه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة قائمة او محتملة يقرها القانون ، والقاصر لا توجد لديه أهلية ممارسة التصرفات القانونية ولا أهلية للتقاضي بسبب صغر سنه ، لذلك فانه ينوب عنه في ذلك وليه في إطار نظم النيابة الشرعية المنصوص عليه قانونا، حيث يرفع وليه الدعوى باسمه وفي حق ابنه القاصر.

[1] بوذراع عبد العزيز المرجع السابق ، ص 53

[2] حمو بن براهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 254

المطلب الأول : الحماية المقررة للقصر في إجراءات التقاضي ومراحله

لقد اقر المشرع الجزائري حماية خاصة للقصر في إجراءات التقاضي وخلال مراحل الدعاوى المتعلقة بالقضايا المدنية ، نذكر منها مثلا المادة 358 /15 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على انه : " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد او أكثر من الأوجه الآتية: إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية ، أما المادة 361 من نفس القانون نصت على انه :" لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم ماعد ا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم او دعوى التزوير، كما اعتبرت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه تنقطع الخصومة بسبب تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم ، وحسب المادة 260 منه فانه يجب إبلاغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالحالة المدنية وبحماية ناقصي الأهلية (والقصر من بينهم) بعشرة أيام (10) أيام قبل تاريخ الجلسة ، وحسب المادة 424 منه فان قاضي شؤون الأسرة يتكفل على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر، أما الماد ة 429 منه فنصت على أن يذكر في عريضة الطلاق بالتراضي عدد الأولاد القصر عند الاقتضاء، وطبقا للمادة 478 منه فان المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر بعد بلوغه سن التمييز ترفع أمام قاضي شؤون الأسرة ، كذلك المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية ترفع من قبل القاصر بعد بلوغه او ترشيده أمام قاضي شؤون الأسرة طبقا للمادة 477 منه ، وحسب المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال [1].

المطلب الثاني: الحماية المقررة للقصر في إجراءات التنفيذ

لقد اقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمانات خاصة للقصر بمناسبة إجراءات التنفيذ على أموال المدين، فحسب المادة 636 (الفقرات 6-9-10) منه لا يجوز التنفيذ على الأموال الآتية:

- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته مدة شهر واحد.
- الأدوات المنزلية الضرورية للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه .
- لوازم القصر وناقصي الأهلية .

ونصت المادة 777 منه على انه "يجوز الحجز على الأجر او المرتب بقيمة النفقة الغذائية إذا كان الدين المحجوز من اجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة او كل من تجب نفقتهم قانونا.[2]

---

[1] مولود ديدان ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09-08 المؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ 2008/02/25 مطبعة دار بلقيس الدار البيضاء ، 2016 .

[2] مولود ديدان ، المرجع نفسه.

الخاتمـــــــة

الخاتمـــــــــة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم النصوص القانونية التي سنها المشرع من اجل توفير الحماية للأطفال القصر في جميع فروع القانون سواء المدنية او الجزائية او الإجرائية وتناولت الجرائم التي تمس هذه الفئة وكذا الحقوق المقررة لهم في القانون آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع بالقدر المستطاع حتى ولو بشكل بسيط ، وذلك بسبب طول الموضوع وتنوع النصوص القانونية المخصصة لذلك وتوزعها وتناثرها على مختلف فروع القانون .

وخلاصة هذه الدراسة أن حماية الأطفال كانت محل عناية التشريع الجزائري و احتلت مكانة مرموقة باعتبار الطفل هو الركيزة الأساسية لتكوين الأسرة و المجتمع ، ومن هنا كان لزاما على المشرع الاهتمام به وسن قوانين لحمايته مواكبة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتطورات الحياة وحاجات المجتمع، فأعطى للأطفال عناية خاصة واتبع جديدة وبصرامة تشريعية من أجل حمايتهم ، وراعى طبيعة وخصوصية هذه الفئة، فقام بتعديل معظم القوانين وقرر لهم حماية خاصة إبتداءاً من الميلاد إلى غاية بلوغ سن الرشد . ولضمان هذه الحماية وضع نصوص تجريمية وعقابية في هذا الشأن، والتي اعتبرت أن الجرائم الواقعة على الأطفال القصر من أخطر الجرائم وعاقب وشدد العقوبات الموقعة على المعتدين عليهم مقارنة بتلك المقررة للبالغين، فجرم الأفعال الماسة بسلامتهم وأمنهم وصحتهم وأخلاقهم وكل إخلال بأي التزام تجاه الأطفال ، نظرا لضعفهم ولكونهم لا يستطيعون حماية أنفسهم من التعدي ويحتاجون للغير في ذلك، فكانت الدولة بالقوانين التي سنتها هي الحامية لهم والمتكفلة بهم.

وبالرغم من تقيد المشرع الجزائري بتشريعات وأحكام الإتفاقيات الدولية وذلك بسنه قوانين بناءا على ما تضمنته تلك الإتفاقيات ، او تعديلها فيما يخص الأطفال لضمان حقوقهم وحمايتهم بسبب ضعفهم وصغر سنهم، واعتبار صغر سن الضحية ظرف مشدد في بعض الجرائم ، إلا انه تبقى هناك الكثير من الجرائم التي ترتكب على الأطفال ولكن لم يقرر لها المشرع الحماية منها سواء بنص صريح أو ضمنا أو استثناءا ومهما أحكم التنظيم القانوني إلا انه توجد هناك ثغرات قانونية لم يسدها المشرع وقت التشريع أو خلقتها الحياة اليومية ، ويبقى سكوت المشرع الجزائري عن بعض المسائل والأفعال الماسة بنظام المجتمع سواء من حيث التجريم أو العقاب محل جدل واستفسار يستدعي تدخله لتحديد موقفه منها بصراحة و وضوح.

<u>أهم الملاحظات و النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة</u>

من خلال هذه الدراسة نجد إن المشرع الجزائري وضع سياسة محكمة وصارمة لتوفير الحماية للأطفال القصر في شقيها المدني والجزائي ، وكرس لهذه الفئة حقوقا وقرر لها حماية خاصة من الاعتداء على هذه الحقوق ومن الجرائم التي تمس كيانهم ، وشدد العقاب في ذلك بما يحقق التوازن بين حالة الضعف التي يعاني منها الصغير و القوة التي يتمتع بها البالغ ، وسن نصوصا أخرى تحمي الأحداث الجانحين

لحمايتهم من إتباع السلوك الإجرامي ، فالمشرع الجزائري وفق الى حد كبير في توفير الحماية للأطفال القصر خاصة في شقها الجزائي لكن هذه الحماية تعتريها بعض النقائص والتي سنبرزها في بعض الملاحظات ، ونستنبط بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وأهمها :

1-نجد أن المشرع حرص على ضمان حماية للأطفال من كل اعتداء يمس بسلامتهم ،إلا أن الجرائم التي تمس بالأطفال تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم و المجالس القضائية خاصة الجرائم الأخلاقية التي يتزايد عددها في السنوات الأخيرة بشكل كبير، بسبب تأثير التكنولوجيا (الانترنت) وجريمة عدم تسديد نفقة وترك الأسرة الناتجة عن تزايد حالات الطلاق وسوء الأوضاع الاجتماعية.

2- جرائم الضرب و الجرح ضد الأطفال لا نجدها تصل إلى أروقة المحاكم إلا في حالة الضرر القصوى التي تلحق الطفل ويتم التبليغ عنها من طرف إدارة المستشفى عند اخذ الطفل للمستشفى للعلاج أما قبل ذلك فلا يتم التبليغ عنها ولا يصل الى علم النيابة العامة ارتكابها من طرف أهل الطفل بسبب تكتمهم عن الموضوع وإخفائه، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على نموه النفسي والجسدي ويجعله يعيش في خوف ورعب من العقاب والضرب حتى على ابسط الأسباب . وتتعرض القاصرات لهذا النوع من العنف بسبب إتباع تقاليد المجتمع وإجبارهن على إتباع السياسة السلطوية التي يفرضها عليهن الأب او الأخ باعتباره وليا عليهن وله السلطة التامة في تسيير حياتهن وفقا لوجهة نظره دون مراعاة لرأيهن .

3- استنادا إلى ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل التي ألحت على حماية الطفل قبل مولده و بعد مولده إلا أن جريمتي الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة تبقى من الجرائم المرتكبة في الخفاء و لا يتم الكشف عنها كون الباعث لارتكابها هو اجتناب العار لأنها في الغالب تكون نتيجة علاقة غير شرعية ، الأمر الذي يستلزم تشديد العقوبات وخاصة على الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة .

4- جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي هي إحدى الجرائم الشائعة التي يكون فيها الأطفال ضحية النزاعات المتبادلة بين الوالدين المنفصلين ، فيكون الأطفال هم الوسيلة والسلاح لمحاربة الطرف الآخر وحرمانه من فلذة كبده من باب الانتقام منه بسبب قطع العلاقة الزوجية بينهما .

5-بالنسبة للجرائم المتعلقة بالحالة المدنية فهي في تقلص مستمر بسبب فرض المشرع لإجراءات إدارية صعبة نوعا ما لتسجيل الطفل في سجلات في حالة عند عدم تسجيله فورا بعد ميلاده، الأمر الذي يدفع الأب أو المكلف بالتبليغ بالتصريح فورا بهذا الميلاد وهذا تفاديا وتجنبا لتلك الإجراءات المطولة والمتعبة.

6- رابطة القرابة بين الطفل المجني عليه و الجاني قد تكون أحيانا سببا لتخفيف العقوبة كما في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بالنسبة للأم ،فتطبق عليها عقوبة مخففة بدلا من السجن المؤبد التي تطبق على غيرها مراعاة لحالتها، كما أنها قد تكون سببا في تشديد العقوبة ، وهو الأمر الغالب في الجرائم .

7- من بين الالتزامات التي كان على المشرع مراعاتها في الجرائم الواقعة على حقوق الأطفال هو ضرورة مراجعة التشريع الجنائي في بعض الجرائم لتفادي النقائص الموجودة فيه ،مثل زواج الخاطف بالقاصرة المخطوفة كونه يوقف المتابعة الجزائية ضد الخاطف،و يؤدي إلى إبرام عقد زواج ينتهي في غالب الأحيان بالطلاق لأنه أبرم بنية التنصل من المسؤولية الجزائية كما يؤثر سلبا على الحالة النفسية للقاصرة

8- أما بالنسبة لجريمة اختطاف قاصر فقد شدد المشرع في التجريم والعقاب على مرتكبها وهذا بسبب انتشارها الواسع ، وتسليط الضوء عليها من طرف الإعلام ،ورغم ذلك يكتنف نصوصها بعض الغموض .

9-لقد جرم المشرع كل فعل من شانه المساس بالسلامة الجسدية للطفل بما فيها تلك التي تتخذ من جسم الطفل مادة تجارية ، فشدد في العقوبات في جرائم الاستغلال و الاتجار بالطفل او بأعضائه ، كما شدد في جرائم تعاطي المخدرات وهو مايدل على إقرار حماية خاصة له رغم قلة النصوص في هذا المجال.

10- إذا كان القانون يحرص على التصريح بنسب الأولاد ،فمن منطق العدالة عدم حرمان الأطفال الذين ولدوا من أب مجهول من معرفة الأم التي أنجبتهم ، و بالتالي كان عليه تجريم ترك الأطفال من قبل الأمهات و عدم إعطائهن الفرصة لهؤلاء الأطفال للانتساب المهني فكل أم عزباء حاولت التخلص من مسؤوليتها تجاه هذا الطفل تعاقب وفق وسيلة ردع معينة دون نسيان الأب إذا ثبتت مشاركته .

11- كذلك يجب تجريم كل معاملة من شأنها التفريق بين الجنسين او بين الأولاد داخل الأسرة الواحدة .

10 – المشرع اقر للأطفال حقوقا في الشق المدني كالتعليم وغيره لكنه لم يقرر لها حماية جنائية

12- المشرع اقر الحماية للحقوق المالية للقاصر وأعطى للقاضي سلطة واسعة في حماية أموال القصر ، لكنه أهمل تنظيم آليات فعالة لحماية أموال القاصر المرشد

13-المشرع خص الجانحين الأحداث بإجراءات وضمانات خاصة ، واستحدث نظام الوساطة وهو ما يوفر لهم الحماية ويبعدهم عن الانحراف ، ورغم ذلك توجد بعض النقائص في الإجراءات المقررة لهم.

ثانيا – الاقتراحات:

من خلال هذه الدراسة، نخلص إلى بعض الاقتراحات التي قد توفر الحماية للأطفال ونوجزها كالتالي:

1-التقليل من حالات الطلاق للحفاظ على كيان الأسرة ، وذلك من خلال عدم تسهيل إجراءاته ووضع قيود تجعل من يفكر فيه يتراجع عنه بسبب الصعوبات المفروضة عليه.

2-التوعية الاجتماعية والأسرية عن طريق الاتصال بالأخصائيين في هذا المجال وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات واستخدام مختلف وسائل الإعلام بهدف زيادة الوعي بحقائق الحياة الأسرية.

3- القيام بدورات تحسيسية للمقبلين على الزواج ممن طرف مختصين قانونيين واجتماعيين ونفسانيين وتحسيسهم بالمسؤولية الناتجة عن عقد الزواج ، واثر سلوكهم على أطفالهم مستقبلا.

4-تفعيل آليات الوساطة والصلح في حالة النزاع بين الزوجين ومساعدتهم على تقريب وجهات نظرهم، من اجل الحفاظ على كيان الأسرة الذي يتربى فيها الطفل ويلقى فيها الرعاية والحماية التي يحتاجها .

5-يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتخفيض مدة الشهرين المقررة في جرائم الإهمال العائلي وعدم تسديد نفقة ، لأنها مدة طويلة مقارنة باحتياجات الأطفال ومتطلباتهم.

6- إنشاء فرق متخصصة في الحماية الاجتماعية للقيام بمعاينات ميدانية دورية وزيارات مفاجئة للعائلات في المنازل لتقديم التوجيهات والتوعية التربوية للآباء وتحسيسهم ، ومراقبة مدى الاهتمام والرعاية بالأطفال وتلبية حاجياتهم ومساءلتهم عن مدى تعرضهم للعنف والإساءة.

7-عدم النقل الحرفي للنصوص من القانون الفرنسي، سواء في التجريم أو في العقاب ، فيجب أن تكون السياسة التشريعية متناسبة مع طبيعة المجتمع الجزائري.

8-إذا كان القانون يحرص على التصريح بنسب الأولاد ،فمن العدالة عدم حرمان الأطفال الذين ولدوا من أب مجهول من معرفة الأم التي أنجبتهم (الأم العازبة) واتخاذ كل الإجراءات والتدابير للقضاء على هذه الظاهرة بتشديد العقاب على العلاقات غير الشرعية وليس بتشجيعها بالتسهيلات التي تمنحها لها القوانين.

9 -يجب تجريم كل معاملة من شأنها التفريق بين الجنسين داخل الأسرة الواحدة ، وإنهاء المسار الدراسي للفتيات وتزويجهن مبكرا وقسرا مقارنة بالذكور كما هو حاصل في القرى والأرياف والمناطق النائية.

10- ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى الإجرام في المجتمع حتى يتسنى الحد من وقوع الجرائم ومحاربة العوامل التي تساعد على ارتكابها، لان الوقاية خير من العلاج .

11-تكييف الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية مع المشاكل الخاصة للأطفال القصر

12- تحديد السن الأدنى للحصول على رخصة زواج القاصر، وتوعية الأسر من خطر الزواج المبكر

13 -ضرورة وضع نصوص خاصة بالأطفال في مجال المواد التي يستهلكونها خاصة مع انتشار ظاهرة الغش في المواد المستهلكة باعتبارهم اكبر شريحة تتعرض لمخاطر ذلك وتعرض صحتهم للخطر.

14- يجب وضع نصوص عقابية عند التخلف عن تطعيم الأطفال او في مجال التعليم الأساسي في حالة التخلف عن الالتحاق به او الانقطاع عنه وغيرها من الحقوق المدنية لضمان فعاليتها وحمايتها.

15- حماية الأطفال من جرائم التشغيل ، وجرائم الإعلام والانترنت، وكذا معاقبة الوالد الذي ينكر نسب ابنه الناتج من زواج عرفي ، وتجريم كافة أفعال استغلال الأطفال في كل المجالات .

وما يمكن قوله في ختام هذه الدراسة هو أن الطفل قد حظي بعناية كبيرة من الناحية النظرية، إلا أن هذه العناية لم تجد تطبيقاتها على أرض الواقع، ومع عولمة الاقتصاد والجريمة والثقافة، فإنه لابد من التنبيه إلى مثل هذه الأخطار الكبيرة التي تهدد المجتمع الجزائري، فإن لم يسبقها التحصين الاجتماعي المناسب ستصبح كلفة إصلاحها ومعالجتها مرتفعة جدا، فمستقبل الأسرة والمجتمع وحتى الدولة مرتبط

بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها، بداية من الأسرة التي تعد اللبنة الأساسية للمجتمع. والجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا، بل لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة، ولابد من نشر الوعي داخل الأسرة بواسطة الإعلام الذي يلعب دورا بارزا في التوعية والتحسيس بما يتعرض له الأطفال من اعتداءات على حقوقهم واستغلال لهم .

لذلك وجبت إعادة النظر في السياسة المتبعة من طرف المشرع بشان توفير الحماية للأطفال ومعالجة قضاياهم وتكريس حقوقهم وحمايتهم من الاعتداءات بما يتلاءم مع خصوصية هذه الفئة .

فالبرغم أن نية المشرع باتت واضحة في حماية الأطفال إلا أن النصوص القانونية التي سنها والقوانين التي شرعها تبقى غير كافية من أجل تحقيق حماية شاملة لهم، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص القانونية وتعديلها وإصدار تشريعات ونصوص قانونية أخرى خاصة بحماية الأطفال تكفل لهم ضمان حقوقهم وحمايتها في كل الميادين.

فالحماية القانونية للطفل وإن حظيت باهتمام قانوني، إلا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه، ولذلك فنحن نطالب من المشرع الجزائري بإعادة النظر في المنظومة التشريعية التي خصصها للطفل، ومراجعة بعض القوانين وتعديلها.

قائمة المراجع

قائمـــــــــة المراجـــــــــع

أولا – المصـــادر

1- القرآن الكريم

2- الدستور الجزائري 1996 ، مع التعديل دار النجاح للكتاب الجزائر (دستور 1996 الصادر في 28 فيفري 1996.جريدة رسمية رقم 76)

3- اتفاقية حقوق الطفل الموقعة والمصادق عليها بموجب قرار صادر عن جمعية الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وبدأ تنفيذها في 02 سبتمبر 1990.

ثانيا – المعاجم والقواميس

1-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت

2-أحمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و لتوزيع ، بيروت ، 2005 .

4-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، بيروت 1989

5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان2005 .

5- معجم المعاني الجامع .....https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

6-Oxford university press.oxford dictionary of English 3 rd edition .united kingdom 2018

7- Petit larousse illustre .Paris .France 1982.....

ثانيا – المؤلفـــــات :

1-ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت

2-الدكتور/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال . دار هومة طبعة 2002 .

3- الدكتور/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء 1 ، دار هومة، 2003 .

4- الدكتور/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة ، الجزائر،2013

5 – الدكتور/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الخامسة عشر، برتي للنشر الجزائر 2018

6- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، ، دار الفكر و القانون، مصر، 2009

7- الدكتور/أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1998، بن عكنون، الجزائر .
8-الدكتور/ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة 2003 .
9- الدكتور / أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الأول "تنازع القوانين" ، دار هومة للطباعة النشر و التوجيه طبعة 2005
10 - بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص -جرائم ضد الأموال دون طبعة، دار هومة - الجزائر، 2004.
11- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع -الجزائر، 2011
12- الدكتور/ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، دار الخلدونية ، الجزائر 2009
13-الدكتور/ زردومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع 2007
14-زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الاولى مطبعة الكاهنة ، 2010
15- الدكتور/ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة ، الجزائر ، 2013
16- د/عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002
17-د/عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع
18-الدكتور/عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة ، دار هومة طبعة 1996
19-الدكتور/ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،2001
20- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009
21- الدكتور /عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة ، 1996
22- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012
23 - الدكتور/علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء39 رقم 01، بدون طبعة، 2001
24-الدكتور/علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية 2000
25- الإمام/ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، بدون سنة نشر .

26- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، عالم المعرفة ، القاهرة، ط 1 منقحة، 1432 هـ ، 2011 م
28 -الدكتور/ محمد السعيد جعفور ، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي ، دار هومة ، طبعة 2002
298 -الدكتور/ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الأشخاص الجزء الأول ، دار الثقافة عمان، الطبعة الثانية ، 2001-2002 .
29- الدكتور/محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 .
30-محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان2012
31-الدكتور/ محمود احمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار حامد للنشر والتوزيع الاردن2016
32-الدكتور/ مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في القانون الجزائري . بحث مقدم لطلبة المدرسة الوطنية للصحة العمومية . نشرة القضاة العدد55 مديرية البحث بوزارة العدل . الديوان الوطني للأشغال التربوية.
33 - مولود ديدان ، قانون العقوبات ، مطبعة دار بلقيس الدار البيضاء السداسي الثاني 2018.
34- مولود ديدان ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية مطبعة دار بلقيس الدار البيضاء2016 .
35- د/ مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2012
36- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون سنة نشر ودون مكان النشر .

ثالثا - المذكـــرات :

1- أقموم ثلجة و شريفي نعيمة : الحماية المدنية للطفل وفقا لاحكام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر 2006-2007
2 - بلخير سديد، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية، رسالة ماجستير تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2005-2006
3-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010-2011
4- بوذراع عبد العزيز ، الحماية القانونية لأموال القصر في القانون الجزائري ودور القاضي في ذلك مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، 2004
5- بوصوار ميسوم ، التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016-2017 .

6-حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2001-2004 .
7- حمو بن إبراهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة بسكرة 2014-2015
8- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، الجزائر، 2005-2006 .
9- زعبوبي خولة ،حماية أموال القصر في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أحوال شخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،2015-2016
10-زعموش فطيمة وتاقة فازية ،الحماية القانونية للطفل القاصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2015/2014
11- سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة -رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النشاط الوطنية في نابلس فلسطين ، 2003
12- سهيل سقني ، الحماية الجزائية للطفل في احكام الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية ، شعبة العلوم الاسلامية ، قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الوادي، 2013 -2014
13-صرصار محمد و مغربي نوال ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اسطمبولي معسكر، 2016-2017
14-علي قصير، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة 2008
15-كريمة كوشي و كوثر حلوان ، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2015- 2016
16- ليلى جمعي ، حماية الطفل ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية ،، بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة وهران
17-لعريبي حسيبة ، محرز حنان ، الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014- 2015
18-محمد جاسم محمد عبدالله : الحق في تعديل الاسم واللقب وفقا للنظرية العامة والمرسوم 1 لسنة 1988بشأن تنظيم إجراءات دعاوي النسب وتصحيح الأسماء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وزارة العدل الدفعة التاسعة
19- مداني هجيرة نشيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الخاص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2012/2011

20- موالفي سامية ، حقوق الطفل في التشريع الداخلي وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2000.
21- نواري منصف، الوصاية على القاصر في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2014-2015
22-والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2007- 2008
23-هبالي البختي وعماري محمد ، تصرفات الصبي المميز، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، المدرسة العليا للقضاء، 2005 -2008 .
24- مذكرة بعنوان : حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، جامعة وهران، 2012-2013
25- القاضية / رجاء عبد الزهرة الجبوري ، الحماية القانونية للطفل ، بحث تقدمت به بإشراف القاضي الأستاذ مدحت المحمود ، بغداد، ربيع الأول 1412 ، أيــلول 1991 .
26- العسكري كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق شعبة الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس ، 2015-2016 .

رابعا -المقالات :

1-الدكتور /أكرم نشأت ابراهيم، نظرة في عوامل جنوح الأحداث ،عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد، عدد01، دون طبعة ، دون دار نشر.
2-زهور دقايشية ، مقال بعنوان الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، جامعة تلمسان العدد 06 جوان 2016.
3-الأستاذ/ عثمان طارق، مقال بعنوان حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ،العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة .
4- الدكتورة / ليلى جمعي ، مقال بعنوان : الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري) الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة وهران 2013.
5- -محمدي زواوي فريدة ، موضوع في مدى تعارض المرسوم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، المجلة القضائية 2001 ، العدد الثاني.
6- مؤسسة من اجل المساواة CIDEF ، مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر 2016 ، بدعم من سفارة كندا بالجزائر ، مؤسسة المساواة ، 2016.

خامسا – النصوص القانونية :

1-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق **بحماية الطفل** الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو سنة 2015

2- **قانون العقوبات** : الأمر رقم66 /156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 المعدل بالقوانين التالية

- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 07 .
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 جريدة رسمية عدد 15.
- القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20

3- **القانون المدني** :الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم والقانون 05-10 الممضي في 2005/06/20 الجريدة الرسمية عدد 44 ، والقانون 07-05 المؤرخ في25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل2007/05/13 ، الجريدة الرسمية عدد 31 .

4-قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 2005/02/06 ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، المؤرخة في 13/02/ 2005

5-قانون الحالة المدنية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الاولى ، 2002

6- **قانون الأسرة:** القانون رقم11/84 .المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 الممضي في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 15 .

7-القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق **بعلاقات العمل**

8- القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 الجريدة الرسمية عدد 08 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-90 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1990 **المتعلق بحماية وتطوير الصحة وترقيتها .**

9- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع **للمخدرات والمؤثرات العقلية**.

10-**قانون الإجراءات المدنية والإدارية** : قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25.

11-القانون التجاري : قانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 المعدل والمتمم.

12-المرسوم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 1971/6/3 المتعلق بتغيير اللقب.
13-المرسوم التنفيذي رقم 24/92 بتاريخ 14 يناير 1992 المتعلق بتغيير لقب المكفولين.
14-المرسوم التنفيذي رقم 76-70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق لـ 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية.
15- المرسوم التنفيذي رقم 76-71 مؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بالمدرسة الأساسية.
16- المرسوم التنفيذي رقم 265/94 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 المتضمن إحداث وزارة التربية الوطنية
17-المرسوم الرئاسي رقم 2000 .387 مؤرخ في 02 رمضان 1421 الموافق لـ 28 نوفمبر 2000، المتضمن المصادقة على الاتفاقية 182 بشأن حضر أسوأ أشكال استغلال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، المكملة بالتوصية رقم 190.
18- **قانون الإجراءات الجزائية** : الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، وبالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 2017/12/03.
19- **قانون الجنسية** الجزائرية : القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المؤرخ في 1970/12/15 ، المعدل بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005. الجريدة الرسمية عدد 15
20- **قانون الحالة المدنية الجزائري :** الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المعدل بالقانون رقم 14-08 ،الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 24 شوال 1435 الموافق لـ 2014./08/20
21- قانون الحالة المدنية ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2002

الفهـــرس

فهرس المحتويات

المبحث/المطلب	العنوان	رقم الصفحة
مقـدمــة		**01**
مبحث تمهيدي	**ضبط المفاهيم(مفهوم الحماية والأطفال)**	**08**
المطلب الأول	مفهوم الحماية	**08**
المطلب الثاني	مفهوم الطفل	**10**
الفصل الأول	**الحماية الجنائية المقررة للأطفال**	**23**
المبحث الأول	**حماية الطفل في شخصه وكيانه**	**23**
المطلب الأول	الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته الجسدية	**23**
المطلب الثاني	حماية الأطفال من الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة	**45**
المطلب الثالث	حماية الأطفال من الجرائم الأخلاقية والجنسية (جرائم العرض)	**48**
المطلب الرابع	حماية الأطفال من الجرائم المنظمة	**53**
المبحث الثاني	**حماية الطفل في الوضع العائلي**	**62**
المطلب الأول	الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل	**62**
المطلب الثاني	الجرائم المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للطفل	**67**
المبحث الثالث	**الحماية الإجرائية الجزائية المقررة للأطفال**	**77**
المطلب الأول	الطفل الضحية في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل	**77**
المطلب الثاني	الحماية المقررة للجانحين خلال الدعوى العمومية والمتابعة القضائية	**78**
المطلب الثالث	الحماية المقررة في حالة تنفيذ عقوبة الحبس	**79**
الفصل الثاني	**الحماية المدنية المقررة للأطفال**	**82**
المبحث الأول	**حماية الحالة المدنية للطفل**	**82**
المطلب الأول	الاسم واللقب	**83**
المطلب الثاني	الجنسية	**91**
المطلب الثالث	الأهلية	**94**
المطلب الرابع	الموطن	**96**
المبحث الثاني	**حماية الحالة الاجتماعية للطفل**	**97**
المطلب الأول	حماية حق الطفل في الحضانة و النفقة والرعاية الاجتماعية	**97**
المطلب الثاني	ضمان حق الطفل في النمو الفكري (التربية و التعليم والثقافة)	**102**
المطلب الثالث	حماية حق الطفل في الرعاية الصحية	**106**

المطلب الرابع	حماية الطفل في مجال في العمل	**107**
المبحث الثالث	**حماية أموال الأطفال القصر**	**109**
المطلب الأول	حق الطفل في تلقي الآثار النافعة(الإرث ، الوصية ، الهبة)	**109**
المطلب الثاني	انظمه النيابة الشرعية المقررة لرعاية أموال القصر	**111**
المطلب الثالث	تصرفات القاصر وحكمها	**117**
المطلب الرابع	استغلال حاجة القاصر	**118**
المبحث الرابع	**حماية الأطفال القصر في إجراءات التقاضي في الدعاوى المدنية**	**120**
المطلب الأول	الحماية المقررة للقصر في إجراءات التقاضي ومراحله	**121**
المطلب الثاني	الحماية المقررة للقصر في التنفيذ	**121**
الخاتمة		**123**
قائمة المراجع		**129**
الفهرس		**137**

الملخص :

تنصب دراسة موضوع " حماية الأطفال في التشريع الجزائري " على الاطلاع على التعديلات التي طرأت على مختلف القوانين و النصوص القانونية المتعلقة بالطفل بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بشكل رئيسي والاتفاقيات الإقليمية والبروتوكولات اللاحقة لها في هذا الشأن ، و كذا معرفة مدى التزام المشرع الجزائري بتطبيق ما جاء في هذه الاتفاقيات ومسايرتها تماشيا مع الأوضاع الراهنة في المجتمع ، بالإضافة إلى البحث في مدى قدرته على استيعاب مستجدات الحياة في المجتمع ومواكبة مختلف التغيرات التي طرأت عليه ، بما يضمن توفير الحماية للأطفال من الاعتداءات التي قد تطالهم ، وتكريس الحقوق المكفولة لهم . فالمشرع الجزائري لا ينظر إلى الأطفال كأفراد مثل باقي أفراد المجتمع يتدخل لحمايتهم ، بل يأخذ بعين الاعتبار " صفتهم أطفالا " وضعفهم وصغر سنهم وقلة إدراكهم سواء في التصرفات التي يقومون بها أو في الأفعال التي ترتكب ضدهم . فهل وفق المشرع في توفير الحماية اللازمة لفئة الأطفال في المجتمع ، والى أي مدى تحقق ذلك ؟

Résumé :

L'étude sur le thème "Protection des enfants dans la législation algérienne" se concentre sur les modifications apportées aux différentes lois et textes juridiques relatifs aux enfants, suite à la ratification par l'Algérie de la Convention relative aux droits de l'enfant principalement et des conventions régionales et des protocoles qui s'y suivent, et Connaître également l'engagement du législateur algérien à mettre en œuvre et à se tenir au courant de ces accords en conformité avec les conditions actuelles de la société, ainsi qu'à examiner l'étendue de sa capacité à absorber les derniers développements dans la communauté et à faire face aux différents changements qui ont eu lieu afin d'assurer la protection des enfants contre les Attaques qui peuvent les affecter et qui enchâssent les droits qui leur sont garantis. Le législateur algérien ne considère pas les enfants comme des individus comme d'autres membres de la société qui interviennent pour les protéger, mais prend en considération leurs « enfants », leur vulnérabilité, leur jeune âge et leur manque de conscience tant dans leurs actions que dans les actes commis contre eux. Le législateur est-il conforme à la protection nécessaire pour la catégorie des enfants dans la société, et dans quelle mesure?

Summary:

The study on the topic of "Protection of children in Algerian legislation" focuses on the amendments to the various laws and legal texts relating to children, following the ratification by Algeria of the Convention on the Rights of the child mainly and the regional conventions and subsequent protocols thereto, and Also know the commitment of the Algerian legislature to implement and keep abreast of these agreements in line with the current conditions in the society, as well as to examine the extent of its ability to absorb the latest developments in the community and to cope with the various changes that have taken place in order to ensure the protection of children from the Attacks that may affect them, and enshrine the rights guaranteed to them. The Algerian legislator does not look at children as individuals like other members of society who intervene to protect them, but takes into consideration their "children ", their vulnerability, their young age and their lack of awareness both in their actions and in the acts committed against them. Is the legislator in accordance with the necessary protection for the category of children in society, and to what extent?